جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

رضا الضحية وإنتهاك الحرية الجنسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين

- شعنة سيلية
- بوبالو عائشة

تحت إشراف الأستاذ

- د/ بن سليمان محمد الأمين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ فريحة كمال---------- رئيسا

الأستاذ: د.بن سليمان محمد الأمين، أستاذ محاضر قسم "أ" ----------مشرفا ومقررا

الأستاذة فروج سكينة ----------ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا

الإسراء: 80

شكر وتقدير

أشكر الله عزو جل الذي بفضله توصلنا لإتمام هذا العمل بمشيئته

ونقدم شكرنا الكريم لمن كان رفيقا لنا في مسيرتنا العلمية وساعدنا في إكمال هذه الثمرة

أستاذنا الفاضل "بن سليمان محمد الأمين" الذي نعتبره قدوة لنا،

اللهم ارزقنا نفس مشواره

أشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

-سيلية، عائشة-

الإهداء

والديا أهدي لكما هذا العمل المتواضع الذي بفضلكما قد وصلت إلى إعداده فقد كنتما نورا ينير دربي

إلى الذي تعب وسهر من أجلي "أبي الكريم"

إلى نبع الحنان التي أعطت لي قطعة من روحها " أمي الحنونة"

إلى من كان دوما سندا في حياتي أخي الذي لا أستطيع الاستغناء عنه

إلى روح خالتي التي كانت بمثابة أما لي رحمك الله وأسكنك فسيح جناته

إلى أعز الأشخاص سعيدة، صونية، صورایة، حنان، لينة، مريم، إيناس نبيل، عبد الكريم سعيد رياض يانيس أريس ريان أنير

إلى كل من هو أقرب إلى قلبي.

-عائشة-

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى من وقف جانبي طوال مسيرتي العلمية لوالدي، أطلب من الله حفظهما وأن يمد في عمرهما ليرو ثمارهم التي قد حان وقت قطفها بعد مدة انتظار.

إلى أبي أمزيان الذي أحمل لقبه بافتخار، الذي يشجعني على المثابرة والنجاح.

إلى أمي جميلة الغالية على قلبي والتي دائما وراء ارشادي بفضل دعائها وحسن تربيتها.

إلى اخواتي أصحاب القلوب البيضاء والطاهرة كمال، مريم، رضا.

إلى أعز صديقاتي اللواتي يرافقنني في أي وقت ليلية، سعاد.

إلى كل الذين يحبون لي الخير وأحببتهم كل باسمه سواء من قريب أو بعيد.

إلى كل الذين بدلوا جهد وعطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة أساتذتي وبالخصوص الأستاذ المشرف.

-سيلية شعنة-

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر: الجريدة الرسمية.

ج: الجزء.

د ب ن: دون بلد النشر.

د ج: الدستور الجزائري.

د ج: الدينار الجزائري.

د س ن: دون سنة النشر.

د ط: دون طبعة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ا م وإ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق ع ف: قانون العقوبات الفرنسي.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P: Page.

Art: Article.

Ed: Edition.

مقدمة

تعد الجرائم الأخلاقية من أخطر وأبشع الجرائم التي تنطوي على الأفعال التي تؤدي لخدش حياء المجتمع بصفة عامة والفرد بصفة خاصة بالإضافة للمساس بالسلامة الجسدية والحرية الجنسية، حيث تشمل هذه الجرائم على كل التصرفات والأفعال والسلوكيات التي تهدف إلى إشباع الرغبة الجنسية للجاني بطريقة غير شرعية ومخالفة للقانون، لذلك قال الله تعالى: **"يأيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان فإنّه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما كان منكم أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم"**. وهو ما نلاحظه من خلال جريمة الفعل العلني المخل بالحياء وجريمة التحرش الجنسي اللتان تعتبران جرائم أخلاقية تتم دون مواقعة جنسية.

تعتبر جريمة الفعل العلني المخل بالحياء جريمة أخلاقية رضائية رغم ذلك لم يعرفها المشرع الجزائري بل ترك ذلك للإجتهاد القضائي والفقه ليتم تعريفها على أنها كل فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان موضع العفة والحشمة على مرأى أو مشهد شخص أو أكثر، أي أن يرتكب الفعل علنيا أو كان من ذلك ممكنا بحيث يلمسه الشخص بحاسة من حواسه ويشترط أن يخدش حياءه لقيام الجريمة.

فالجريمة تقوم بمجرد القيام بأفعال منافية بالحياء حتى لو لم يرضى الطرف الآخر به فلا عبرة للرضا هنا حتى لو تم ذلك برضا الضحية، لأن المشرع الجزائري يجرم ويعاقب على من إرتكب جريمة الفعل العلني المخل بالحياء في نص المادة 333 من ق.ع.ج حماية للحياء العام للجمهور خوفا من أن تخدشه بعض السلوكيات المنافية للآداب العامة من جهة وحماية للحرية الجنسية للفرد من جهة أخرى. رغم ذلك تبقى فكرة الحياء العام مسألة تختلف من مجتمع لآخر وحتى داخل المجتمع الواحد كالريف والمدينة وبين المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي الذي ألغى النصوص القانونية التي تجرم الجرائم الرضائية.

أما جريمة التحرش الجنسي تعتبر جريمة مستحدثة في القانون الجزائري بموجب المادة 341 مكرر من قانون رقم04-15 مقارنة مع المشرع الفرنسي الذي يعتبر أول من جرم هذه الجريمة في الدول الأوروبية، فيعود أصل النص الجزائري للأصول الفرنسية، رغم ذلك لم يتم تعريف هذه الجريمة من قبل المشرع بل ترك المجال للفقه والقضاء في تعريف جريمة التحرش الجنسي بأنها سلوك جنسي متعمد من طرف المتحرش دون رضا الضحية

أي هو سلوك غير مرغوب به، حيث يسبب إيذاء جنسي ونفسي وجسدي لها وحتى يسبب إيذاء أخلاقي للضحية المتحرش بها.

كما يعرف التحرش بأنه شكل من أشكال القهر الذي تتعرض له الضحية في أي ميدان بالخصوص المرأة العاملة التي ساهمت في التنمية الوطنية بفضل كفاءتها المهنية الأمر الذي جعلها تحظى بمكانة قيمة داخل وسط المجتمع بعدة مناصب مختلفة في جميع المجلات، لكن هذا إنعكس سلبا عليها وجعلها تتعرض لأبشع جريمة أخلاقية غير رضائية في مكان العمل وهي ظاهرة التحرش الجنسي أو ما يعرف بالتحرش الجنسي في إطار علاقة التبعية، حيث يلجأ المرؤوس لإرهاب مرؤوسته من خلال الإستعانة بوسائل مذكورة على سبيل الحصر في المادة السالفة الذكر منها إصدار أوامر، التهديد، ممارسة الضغوط، الإكراه قصد الإستجابة لرغباته الجنسية.

كما أن هذه الجريمة قد تقع على المرأة أو الرجل وإن كانت في غالبيتها تحدث ضد النساء ودليل ذلك أن إدراجها في المنظومة القانونية كان ثمرة جهود الجمعيات النسوية وبعض المنظمات غير الحكومية التي تناشد بالحريات والحقوق الفردية ومع إنتشار هذه الظاهرة الإجرامية بشكل رهيب، فقد أصبح الشخص لا يشعر بالأمان لا داخل أسرته التي تعتبر مصدر الطمأنينة والراحة ولا خارجها، الأمر الذي جعل المشرع يسارع في تعديل المادة 341 مكرر بقانون رقم 15-19 لتشمل حتى حالات التحرش الجنسي التي تقع خارج نطاق علاقة التبعية كالتحرش الذي يقع بين الزملاء سواء في مكان عام أو خاص، وذلك بسبب التدهور الخلقي المنعكس في المجتمع مما جعل المشرع يشدد في العقوبة والغرامة لكل شخص يتحرش بالغير بأي لفظ أو فعل أو إيحاء يحمل طابع جنسي فهي واردة على سبيل المثال التي يستوجب منها الحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية، فإذا كان الهدف أو الغاية من استعمال هذه الوسائل ليس لهدف جنسي لا تقوم الجريمة في هذه الحالة أو يتغير وصف الجريمة.

أهمية الدراسة

تندرج أهمية هذا الموضوع محل دراستنا في الجرائم الأخلاقية سواء رضائية كجريمة الفعل العلني المخل بالحياء أو غير رضائية كجريمة التحرش الجنسي التي تشكل عائق كبير خاصة في الجزائر ومنها دول العالم التي تسبب خطرا كبيرا على الفرد والمجتمع، ظف إلى ذلك أنها تخدش كرامة الانسان والسلامة الجسدية للفرد، لكن ما يعاب على هذه الجريمة لكثرة انتشارها هو التدفق الهائل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي يتم استخدامها بشكل عشوائي وغير عقلاني بالإضافة إلى تراجع الوازع الديني والأخلاقي في المجتمع والابتعاد عن العادات والتقاليد، ضعف الرقابة الاجتماعية مع تفكك العلاقات الأسرية، ما شاهده المجتمع من تحولات على جميع الأصعدة سواء سياسية أو اجتماعية، ثقافية واقتصادية.

نلتمس أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية البيداغوجية على مختلف النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري وسعى إلى تعديلها لمحاربة مثل هذه الجرائم، وكيفية إثباتها بكل الوسائل المشروعة غير المخالفة للقانون قصد إدانة مرتكبيها وتوقيع الجزاء المقرر لهم استنادا لمبدأ الشرعية، ويتم ذلك من خلال تبيان أركان قيامها سواء الركن المادي الذي يعتبر ركن جوهري وأساسي في أي جريمة كانت مع الركن المعنوي الناتج عن هذا السلوك الإجرامي الذي يتكون من قصد جنائي عام وذلك بتوفر عنصرين عنصر العلم والإرادة مع القصد الجنائي الخاص الذي يشترطه الفقه والقضاء في بعض الأحيان على ضرورة توافره، بالإضافة إلى هذه الأركان يتوجب أن يكون الركن المفترض حاضر في بعض الجرائم التي تتطلبه لقيام الجريمة.

فأول ما تصل القضية المجرمة إلى المحكمة ويتم عرضها على القاضي الجنائي يسعى جاهدا الوصول إلى الحقيقة وذلك استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي له عن طريق تقدير تلك الأدلة المطروحة أمامه والتي تم مناقشتها، فمن خلالها يتحدد مصير المتهم إما بالإدانة والبراءة وهذا ما نصت عليه المادة 212 و307 من ق ا ج.

أسباب اختيار الموضوع

تكمن أسباب اختيار الموضوع في سببين وهما: شخصي وموضوعي:

الأسباب الشخصية

– يعود سبب اختيار الموضوع محل الدراسة إلى الميل والبحث عن الآليات للحد من هذه الظاهرة التي أصبحنا نراها بشكل يومي.

– بغية الاطلاع ومعرفة الجديد عن آخر التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري في إطار هذه الجرائم.

– اكتساب رصيد معرفي من خلال هذه الدراسة في مختلف المجلات سواء مهني أو دراسي...الخ.

الأسباب الموضوعية:

– انتشار هذه الجرائم بشكل واسع وكبير في الآونة الأخيرة خاصة مع حداثة وسائل الأنترنيت التي ساهمت يشكل مباشر وغير مباشر في حدوثها.

– صعوبة إثبات هذه الجرائم أمام القضاء رغم سهولة ارتكابها مما يجعل الجناة يفلتون من عقابهم هذا من جهة، من جهة أخرى عدم حصول الضحية على الحقوق التي كفلها القانون لها بسبب جهل قانون الإجراءات الجزائية.

– نقص الدراسات القانونية لمثل هذه المواضيع الحساسة من قبل أغلبية الطلبة فهم مازالوا يتعاملون بنوع من الخجل، الأمر الذي ساعد على تنامي هذه الظاهرة.

– حداثة تجريم بعض الجرائم المضافة لقانون العقوبات.

– العوائق الناشئة محل الدراسة

– قلة المراجع الخاصة التي تتناول موضوع دراستنا، خاصة الجرائم المستحدثة في الآونة الأخيرة.

الإشكالية:

سعى المشرع الجزائري إلى تجريم ومعاقبة مرتكبي جريمة الفعل العلني المخل بالحياء ضمن نص المادة 333 من ق ع ج وجريمة التحرش الجنسي في المادة 341 مكرر من نفس القانون، نظرا لكثرة وقوعها. لذلك نطرح التساؤل التالي:

هل وفق المشرع الجزائري في السياسة الجنائية المنتهجة للحد من الجرائم الأخلاقية؟

المنهج المتبع في موضوع الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا وما ينطبق عنها من عدة تساؤلات اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي المتناسبان والمتكاملان مع موضوع دراستنا، كوننا نستعرض لبعض المفاهيم المتعلقة بموضوع بحثنا وكذلك من خلال اعتماد وتحليل النصوص القانونية، كما أدت بنا الدراسة للاعتماد على المنهج المقارن عندما تطرقنا للنص القانوني القديم بالمقارنة مع النص القانوني الجديد وبعض الدراسات المقارنة.

تقسيم الخطة:

اعتمدنا في موضوع دراستنا على الخطة الثنائية في تقسيم المذكرة إلى فصلين، فقد خصصنا الفصل الأول للجريمة الأخلاقية الرضائية حيث قسمناه لمبحثين فتطرقنا للمبحث الأول لدراسة الإطار الموضوعي لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء من خلال مطلبين، الأول يتمثل في تجريم هذه الجريمة أما الثاني يتمثل في الجزاء المقرر لمرتكبي جريمة الفعل العلني المخل بالحياء، أما المبحث الثاني يتمثل في الإطار الاجرائي لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء الذي قسمناه لمطلبين، الأول يتمثل فب أدلة إثبات هذه الجريمة أما الثاني يتمثل في إجراءات المتابعة والمحاكمة في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء. خصصنا الفصل الثاني للجريمة الأخلاقية غير الرضائية حيث قسمناه لمبحثين، ففي الأول تطرقنا لدراسة جريمة التحرش الجنسي في ظل قانون رقم 04-15 في مطلبين، حيث يتمثل الأول في دراسة التحرش داخل نطاق علاقة التبعية والثاني في المتابعة لهذه الجريمة أما المبحث الثاني يتمثل في دراسة جريمة التحرش الجنسي المستحدثة بقانون رقم 15-19 وذلك في مطلبين، نتناول في المطلب الأول التحرش الجنسي الواقع خارج نطاق علاقة التبعية أما المطلب الثاني نتناول فيه أدلة إثبات جريمة التحرش الجنسي في ظل هذا القانون الجديد.

الفصل الأول

الجريمة الأخلاقية الرضائية

تعتبر رضا الضحية في بعض الأحيان عنصر من عناصر الركن المادي لقيام الجريمة وذلك بدون إكراه سواء مادي أو معنوي فهي جريمة عمدية وهذا ما أصبحنا نراه بكثرة في المجتمع الذي يمارس الشخص أغلب نشاطاته، فالجرائم الأخلاقية ومن بينها جريمة الفعل العلني المخل بالحياء تزداد يوما بعد يوم رغم تجريمها من طرف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة فهي جريمة مخلة يمكن أن يرتكبها الجاني على نفسه أو غيره بدون إستعمال العنف أو التهديد كونها تتم علانيا وبرضا الضحية فلا عبرة لرضاها إذا قامت بأفعال وسلوكيات من شأنها الإخلال بالحياء العام، إلا أنه يجب أن تطبق تلك العقوبات في أرض الواقع فالهدف منها هو حماية المصلحة العامة التي تخدشها مثل هذه التصرفات، لكن يجب أن تستند هذه الجريمة إلى صاحبها، لذلك قرر المشرع منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار الحكم نهائي بات إعمال قرينة البراءة للمتهم كضمانة جوهرية له تتمثل في معاملة الشخص على أنه بريء مهما كانت جسامة وخطورة الفعل المرتكب، وهذه الضمانة مكرسة في المواثيق الدولية مثل نص المادة 11من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 14 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسة، وكذا قوانين داخلية بداية من الدستور في نص المادة 471 منه، والقوانين الجزائية كنص المادة 1 من ق إ ج ج المعدلة سنة2017 [1]، فإذا كان القاضي ليس مقتنعا من ارتكاب المتهم للجريمة بدليل مادي يحكم بالبراءة. لذلك سنحاول دراسة هذا الفصل في مبحثين نتناول في:

المبحث الأول: الإطار الموضوعي لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء.

المبحث الثاني: الإطار الاجرائي لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء.

1 المادة 1 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17 -07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

المبحث الأول

الإطار الموضوعي لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء

لم يرد في التشريع الجزائري تعريف لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء لذلك حاول الفقه تعريفه على أساس أنه كل سلوك بالفعل أو بالإشارة يقوم به الشخص على نفسه أو على غيره ويكون من شأنه أن يخدش مشاعر الحياء والحشمة التي يراها الناس صونا لحياتهم الجنسية وللمقارنة مع المشرع المصري قد سمي جريمة الفعل العلني المخل بالحياء المذكورة في القانون الجزائري بالفعل الفاضح الفعل المنافي للحياء فهي أفعال لا تستطيل إلى عورة المجني عليه ولا تبلغ من الفحش درجة تخدش فيها لحياء العرض وإنما تخدش فقط العين ضف إلى ذلك أنه يمكن تأصيل الأفعال المنافية للحياء إلى أفعال يأتيها على جسم الغير وتخل بحيائه على نحو غير جسيم مثل تقبيل امرأة أو مسك خدها وأفعال يأتيها على جسمه وتخل بحياء من يطلع عليها كظهوره عاريا في مكان عام أو كشفه عن عوراته ومن خلال هذا سنتناول في هذا المبحث **تجريم الفعل العلني المخل بالحياء في المطلب الأول والجزاء المقرر لمرتكبي جريمة الفعل العلني المخل بالحياء في المطلب الثاني.**[2]

المطلب الأول

تجريم الفعل العلني المخل بالحياء

الفعل المنافي للحياء أو الفعل الفاضح العلني هو عدوان على الجنسية للإنسان إذا ارتكب دون رضا المجني عليه في حالة كان ارتكاب الفعل غير علني اما إذا ارتكب في العلن فإنّ علة تجريمه تكمن في حماية الشعور العام بالحياء ولهذه الحماية جوانب متعددة فهي حماية للحرية الجنسية لمن شهدوا الفعل، إذ يوحي إليهم هذا الفعل بصورة معينة لما يمكن أن يكون عليه استعمالهم لحريتهم الجنسية، مما يعني تدخلا فيها وأنهم لم يتركوا وشأنهم في كيفية استعمالها وبالإضافة إلى ذلك، فهذا تجريم يتضن حماية القيم الأخلاقية الجنسية في المجتمع، وصيانتها ذات أهمية في كل مجتمع متحضر، وفي النهاية يحمي هذا

---

[2] عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الاشخاص والأموال، ط5، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 360.

التجريم استقرار الأمن في المجتمع، إذ يخشى أن يستشار من يشهدون الفعل، فيندفعون إلى الإنتقام ممن إقترفه وبشكل عام، فإنّ الجرائم المخلة بالحياء تزداد يوما بعد يوم لذا يجب الحد منها.(3)

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء

تطلب جريمة الفعل العلني المخل بالحياء ارتكاب فعل مادي يكون منافيا للحياء العام والمقصود هنا هو حياء البصر باعتبار أن الغرض من التجريم هو حماية الغير من مشاهدة مناظر منافية للأداب العامة ومما لا شك فيه أن مفهوم الحياء العام ليس واحدا عند الناس حيث يتأثر بالمحيط والبيئة والمكان والزمان[4]، فالحياء في المجتمعات الإسلامية يختلف عن الحياء في المجتمعات العربية وفي بلد واحد يختلف الحياء لدى سكان المدينة بل يختلف الحياء بين مدينة وأخرى وقرية أخرى وهكذا على سبيل المثال أصبحت القبلة الحارة على الشفتين أمر عاد في المجتمعات العربية بل وحتى في بعض العواصم في البلدان العربية أو الإسلامية في حين أنها تخدش الحياء في معظم المجتمعات الإسلامية كما أن المرأة التي تكشف مفاتنها على شاطئ البحر في حين قد يخدش الحياء لو شوهدت نفس المرأة في هذا اللباس وهي تتجول في شوارع المدينة[5].

أولا: إتيان فعل منافي للحياء بالرضا

جريمة الفعل العلني المخل بالحياء هي كل فعل منافي للآداب العامة يقع عمدا ومباشرة على جسم شخص أخر برضاه وقد نصت عليها المادة 333 من ق ع ج، عكس الفعل المخل بالحياء الذي يتم دون رضا الطرف الآخر والتي تعتبر جريمة قائمة بذاتها حسب المادة 335 من نفس القانون السابق الذكر، فيتمثل الفعل المنافي للحياء بإتيان

---

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ج1، ط 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 105.

(4) BOITARRD, Leçons De Droit Criminel, 13 éme éd, Imprimerie Et Librairie MARCHAL et BILLARD, Paris, 1890, P 384.

(5) عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 156.

صورة تشمل كل حركة عضوية إرادية أو عمل أو إشارة من شأنها خدش حياء شعور الغير[6].

ومعيار الفعل المنافي للحياء العام يستمد من الشعور العام السائد في المكان والزمان اللذان وقع فيهما الفعل، وتحديد فكرة الشعور العام يعتمد على مجموعة من القيم والأخلاق والمعتقدات الإجتماعية والأدبية التي تسود في أي مجتمع من المجتمعات وهي فكرة مرنة ونسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف والمعتقدات والأديان بل تختلف في الدولة الواحدة، فما يعد منافيا للحياء العام في قرية قد لا يكون كذلك في المدينة، وما يعد فعلا فاضحا في المدينة، قد لا يعد كذلك على شواطئ البحار وحمامات السباحة.

1. تعريف الرضا

هو إذن أو تصريح لشخص أو أكثر لارتكاب عمل محضور قانونا قد يؤدي إلى الإضرار بمصلحة أو تعريضها للخطر بشرط أن تكون المصلحة متعلقة بمصدر الإذن والتصريح.

2. شروط الرضا

يشترط في رضاء المجني عليه المريض مثلا مجموعة شروط، لإحداث أثره القانوني الذي يرتبه القانون عليه، هذه الشروط هي:

– أن يكون المجني عليه أهلا للرضاء بتوافر الأهلية القانونية، طبقا لنص المادة 2/40 من ق م ج التي تنص "وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة" ويشترط في الرضاء أن يتم صراحة ووفق إجراءات محددة، فجريمة الفعل العلني تتطلب شرط الرضا لقيامها دون ممارسة الإكراه على الضحية أو أي ضغط يعيب إرادتها. ضف إلى ذلك أن من يرضى لعمل وفق التحديد السابق يجب أن يكون أهلا في أن يتمتع بالأهلية القانونية إلا أنه يمكن أن يرتكب الطفل القاصر نفس هذه الأفعال المجرمة.

– أن يكون الرضاء حرا متبصرا، وليس نتيجة استعمال العنف ضد المجني عليه، كما هو مقرر في المادة 43 من ق م.

---

[6] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 83.

– يجب أن يكون الرضاء الصادر عن المجني عليه معاصر للسلوك المتعلق بالجسم كالعمل الطبي أو الفعل الرياضي أو تعلق بالشرف والمال . سابقا عليه، بشرط بقاء الرضاء قائما لحين ارتكاب الفعل، وهو ما يعني أن الرضا اللاحق لا يعتد به قانونا، ولا قيمة له في نظر القانون، وهو شرط يتعلق بصور بالرضا كسبب للإباحة وعنصر من عناصر قيام الجريمة وشرط من الشروط العامة لإباحة بعض السلوكيات[7].

ثانيا: العلانية

هي الركن الجوهري في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء ذلك أن العبرة من تجريم هذا الفعل هو حماية البصر من مشاهدة مناظر منافية للآداب العامة وليس ردع الفعل المخل بالحياء في حد ذاته مبدئيا يكون الفعل علنيا إذا وقع في مكان عمومي غير، أنه من الجائز أن يخل الفعل بحياء الغير حتى ولو ارتكب في مكان خاص وفق شروط معينة ضف إلى ذلك أنه يقصد بالعلانية أن يشاهد الفعل المنافي للحياء أحد الناس أو يسمعه إذا كان السمع يدل على مادة الفعل والحكمة التي من أجلها اشترط المشرع وقوع الفعل علنا تتضح من أمرين:

الأول: أنه لا محل لتقييد حرية الشخص في أن يفعل ما يشاء مادام في خفاء لا يمس شعور أو حياء الغير.

الثاني: هو أن العلانية قد تؤدي إلى وقوع حاسة النظر على ما يحرج حياءها. ولا شك في أن للفرد الحرية في أن يفعل ما يتراءى له، إلا أن هذا رهين بأن لا يكون في فعله إضرار بالغير.

وهي عنصر أساسي مميز في جريمة الفعل العلني، وتعني أن يرتكب الفعل على مرأى من الناس أدى إلى جرح شعورهم، ولكن القانون لا يشترط أن تكون المشاهدة فعلية أي أنه لا داعي للبحث إن وجد هناك شهود، بل يكفي فقط أن تكون المشاهدة ممكنة أو محتملة، كما لو ارتكبت الجريمة ليلا، في طريق عام ومنعزل بحيث يمكن أن يمر أحد

---

[7] طلال أبو عفيفة، جرائم الاعتداء على الأشخاص في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 380.

الافراد ويراه، كما يستوجب إثبات العلنية في لحظة ارتكاب الفعل ولا يكفي مجرد السماع بأن الفعل ارتكب يوم لقيام العلنية كما لو اكتشف الفعل بعد مدة عند ظهور الحمل عند المرأة[8].

فإذا تحقق العلنية فلا عبرة بعد ذلك إذا كان الشاهد قد أراد النظر أو حدث بصفة عرضية، لأن المشرع في هذه الجريمة لا يحمي حياء فرد واحد بل، حياء الجمهور[9].

ولا عبرة أيضا إذا كان الجاني قد أراد هذه العلنية أم حدثت بإهمال، فقد قضت المحكمة العليا في 1996/12/30: "**...أن القيام بالفعل في سيارة على شاطئ البحر يعد لا علنيا، ذلك لأنه لا يشترط لتوافر عنصر العلنية أن يفاجئ الغير عمل الجاني بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة**"[10].

وبما أنه يكفي احتمال المشاهدة لتحقق العلنية فإنها تتوافر سواء وقع الفعل في مكان عمومي أو خاص، ومع ذلك اتجه القضاء الي تقرير قاعدة مفادها أنه تكفي العلنية الحكمية أو المحتملة لقيام الجريمة إذ وقعت في مكان عمومي ويشترط أن تكون علنية واقعية وفعلية إذا ما وقعت في مكان خاص.[11]

تعد العلانية عنصرا جوهريا في جريمة المخل العلني بالحياء بشكل علني، والمنصوص عليها في المادة 320 من ق ع، ذلك لأن القانون لا يجرم الفعل غير الأخلاقي في حد ذاته وإنما يجرمه لأنه يتضمن اعتداء على الحياء العام، وهذا يقتضي ارتكاب هذا الفعل أمام العامة الذي بمقدورهم مشاهدته إما بسبب طبيعة المكان أو بسبب الظروف الواقعية التي أحاطت بارتكاب الفعل. وعلى ذلك إذا انتفت العلنية عن الفعل أصبح بمنأى عن التجريم ما لم يكن الفعل مخلا بالحياء بغير علانية[12].

---

[8] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص 261. 262.

[9] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص ص .87، 89.

[10] يراجع في ذلك: قرار المحكمة العليا في 1996/12/30 منشور على الأنترنت.

[11] محمد سعيد نمور، شرح ق ع، القسم الخاص، ط1، دار الثقافة، عمان، 2022، ص 221.

[12] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، مرجع سابق، ص 262.

والعلانية معناها {أن يشاهد الفعل أحد من الناس أو يسمعه إذا كان السمع يدل على مادة الفعل، أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها، أن يراه أو يسمعه الغير ولو لم يرى أو يسمع بالفعل} والرؤية هي المشاهدة ويقصد بها إحساس الغير بالفعل الذي أتاه الجاني بطريقة تجعله يدرك كنهه ومعناه.

1. في مكان عام

لا يقتصر المكان العمومي على ما كان ذلك بالطبيعة بل يشمل أيضا المكان العمومي بالتخصيص والمكان العمومي بالصدفة.

أ .المكان العمومي بالطبيعة

هو المكان الذي يستعمله عامة الناس للمرور والتجول كالطرق، الساحات، الممرات، الشوارع، الحدائق العامة، الحقول والجبال...الخ بحيث تكون هنا العلانية مفترضة تتحقق بموجب ارتكاب الفعل العلني المخل بالحياء فلا يشترط لتوافر العلانية أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلا بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة ولو ارتكب الفعل في الظلام أو في الغابة، كما تتوفر العلانية لو ارتكب الفعل داخل السيارة خاصة تسير في الطريق العمومي أو كانت متوقفة في مكان عمومي، غير أن العلانية تنتفي إذا كان زجاج السيارة من النوع الذي لا يسمح برؤية ما يدور داخل السيارة أو إذا كانت نوافذها مغطاة بستار تمنع مشاهدة ما يجري في داخلها[13].

ب .المكان العمومي بالتخصيص

يقصد به ما يسمح به للجمهور بدخوله في أوقات معينة أو بشروط معينة مجانا أو بأجرة كالإدارات العمومية والمرافق العامة، المدارس، المحلات التجارية، المستشفيات، قاعات السينما وتكون هذه الأماكن عمومية في الأوقات التي تكون فيها مفتوحة للجمهور، وتأخذ هذه الأماكن الخصوصية في غير تلك الأوقات وبالتالي فالأفعال التي ترتكب فيها عندئذ لا تكون علانية إلا إذا أمكن مشاهدتها بسبب عدم احتياط الفاعل وهكذا قضى في

[13] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 88.

فرنسا بعدم توافر العلانية في حق الجاني الذي ارتكب فعله داخل قسم بمدرسة خارج أوقات العمل وكان القسم مغلقا ولم يشاهده أحد[14].

ج .المكان العمومي بالصدفة

ويقصد به المكان الخاص في الأصل الذي يصبح عموميا عندما يجتمع فيه عدد من الأشخاص صدفة مثل السجون، المستشفيات والمحلات التجارية[15].

2. المكان الخاص

قلنا إن عمومية المكان لا تعتبر شرطا في ثبوت ركن العلانية في الفعل الفاضح بل قد تتوافر العلانية ولو وقع الفعل في مكان خصوصي طالما أن هناك احتمال لمشاهدة لما يقع فيه من قبل الناس.

فثبتت العلانية إذا ما وقع الفعل في مكان خصوصي يقع في طريق عام يمكن للجمهور من مشاهدته ومثال عن ذلك المزارع والحوانيت المجاورة أو المطلة على الطريق العام وعرابات الترام أثناء وجودها في الميادين أو في الطريق يشترط ألا يكون الفاعل قد احتاط لمنع الجمهور من المشاهدة، فلا تتوفر العلانية إذا وقع الفعل في غرفة على الطريق العام طالما أن نوافذها مغلقة ومغطاة بستار أو كانت الحجرة مُطفئة الأنوار والظلام يجول دون مشاهدة ما يرتكب فيها من أفعال[16].

---

[14] عز الدين طباش، مرجع نفسه، ص 88.

[15] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د، س، ن، ص 257.

[16] محمد صبحي نجم، رضا المجني وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ص.،255، 256.

الفرع الثاني

القصد الجنائي لقيام جريمة الفعل العلني المخل بالحياء

عرفه الأستاذ رمسيس بهنام على أنه " انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة، كما يعرف على أنه "العلم بعناصر الجريم وإرادة ارتكابها"[17].

وعن المشرع الجزائري فإنّه لم يعرف القصد الجنائي، بل اكتفى فقط بالنص في الجرائم على عبارة "العمد" لدلالة على وجود القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية، ففي جريمة الفعل العلني المخل بالحياء تعتبر جريمة عمدية تستوجب توفر القصد الجنائي العام، حيث يتمثل في تعمد الجاني القيام بالفعل مع انصراف ارادته وعلمه بكافة الأركان والظروف المكونة لجريمته، فإذا وقع الفعل منه عرضا دون قصد لا جريمة في ذلك كمن يلمس كتف أنثى أثناء سيرها في طريق مزدحم.

ومن التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص العناصر التي يقوم عليها القصد الجنائي وهما: العلم والإرادة.

بحيث يكفي لقيام القصد الجنائي أو العمد أن تتجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة (الفعل)مع توقع النتيجة الإجرامية، والعلم بالوقائع التي تلتزم قانونا لوقوع الجريمة، وعليه فإنّ العناصر التي يقوم عليها الحق محل الحماية الجنائية، العلم بمكان وزمان ارتكاب الفعل، العلم بخطورة السلوك، توقع النتيجة، توقع صلة السببية، العلم بالعناصر المفترضة المتصلة بالجاني والمجني عليه ضف إلى ذلك العلم بالظروف المشددة التي تغير من الوصف القانوني للجريمة. أما العنصر الثاني المتمثل في اتجاه نية ورغبة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي والاتيان بالنتيجة الإجرامية، والتي هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع.[18]

---

[17] رمسيس بهنام، محاضرات في علم الإجرام، علم طبائع المجرم، علم الاجتماع القضائي، ج1، د ط، 1945، ص 420.

[18] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص. 236، 239.

يعتبر القصد الجنائي الأبرز للركن المعنوي للجريمة فبدونه لا يمكن إسناد المسؤولية الجائية لمرتكبها ذلك لأن الجاني لا يسأل عن النشاط إلا إذا اثبت وجود علاقة بين الوقائع المادية للجريمة ودرجة الاستعداد النفسي لديه ومدى خطورته الإجرامية.

وبتعريف أخر للقصد الجنائي فيعتبر الصورة النموذجة للإرادة ففي هذه الصورة يبرز بجلاء وجه التحدي من جانب الجاني لأوامر المشرع ونواهيه، والجريمة في جوهرها ليست إلا خروجا عن أمر المشرع أو نهيه، ولهذا كان العمل هو الأصل في الجرائم أما الخطأ لا يحتاج إلى نص يقرره أو يؤكده فإنّ التشريعات المقارنة فلم يصرح بالعمد في نصوصها والفقه والقضاء متفقات على أنه إذا أغفل المشرع بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما فإنّ هذه الجريمة تكون عمدية.

أما الفقه قد عرف القصد الجنائي بأنه "العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها"[19].

فقد ينقسم القصد الجنائي من حيث نطاق القصد إلى القصد العام والقصد الخاص.

أولا: القصد العام

القصد العام يقصد به اتجاه إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه، وهذا القصد موجود في جميع الجرائم العمدية، ويكفي لتحققه أن تتجه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية كما تتضح من النموذج القانوني لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء.

يتمثل القصد الجنائي العام في الإرادة المتجهة إلى القيام بأفعال مجرمة مع العلم بأن القانون الجنائي يجرمه. وهو القصد العادي الذي يتعين توافره في جميع الجرائم العمدية ويكتفي القانون به في أغلب الجرائم كما هو مبينا في إرادة السلوك الاجرامي والنتيجة والعلم بهما ومن أمثلة الجرائم التي يكتفي فيها القصد الجنائي العام هي الجرائم الأخلاقية الرضائية كجريمة الفعل العلني التي تمتاز بخصوصية مفادها أن الفاعل إن قصد ارتكاب الفعل فبعدئذ لا يشترط وجود نية الإخلال بالحياء العام، بل يكفي عدم أخذ الإحتياطات

[19] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، 2015، ص. ص.84، 85.

اللازمة للتخفي أو الإهمال لقيام الجريمة، ويجب أن يعلم الجاني أن فعله يخدش شعور الجمهور ويتهك الحرية الجنسية للفرد.[20]

يقوم القصد العام على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة، ولكن القصد الخاص لا يكتفي بذلك وإنما يتطلب عنصر إضافي اليهما وتوضيح فكرة القصد الخاص رهن تبيان هذا العنصر، ولا قيام للقصد الخاص بغير قصد عام فالجريمة التي يتطلب فيها القانون قصدا خاصا يتطلب أولا قصدا عاما ثم يضيف إليه القصد الخاص.[21]

ومن ثم كان البحث في توافر القصد الخاص مفترضا ثبوت توافر القصد العام، حيث يتمثل القصد الجنائي العام بأنه القصد العادي وبأنه انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص بالإضافة إلى توافر القصد العام كاشتراط نية إتيان أفعال وملامسات لاتصل حد المواقعة الجنسية كالتقبيل مع علم الطرفين أن فعلهما يخدش الحياء العام ويجرحه عند المجني عليه ويجب أن يعلم أنهما يرتكبان جريمة علانية، فإذا كان في مكان عام يفترض علمه كما سبق وقلنا في ركن العلانية، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى خدش الحياء العام للجمهور ولا عبرة بالدوافع والبواعث على الجريمة سواء كانت بقصد الانتقام أو بفعل إشباع الرغبات الجنسية فبمجرد إتيان هذه الأفعال وخدشت الحياء العام لا يعتد المشرع بالغاية وراء ذلك وحتى برضا الضحية.[22]

ثانيا: القصد الخاص

القصد الخاص في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء توجد حالات يستحيل تحديد القصد الجنائي الخاص فيها بالتالي عدم قيام الجريمة، خاصة إذا وقع الفعل نتيجة قوة قاهرة أو حالة ضرورة كالزلزال وخرج زوجان من النافذة بملابس مخلة بالحياء إلى الخارج نتيجة الخوف من ذلك الزلزال لا يعتبر فعلا علنيا مخلا بالحياء.

---

[20] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد، –دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي، دط، د ب ن، د س ن، ص 12.

[21] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص 256.

[22] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 261.

كما أن القصد الجنائي الخاص قصد إضافي أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود العلم والإرادة بمفهومها العام، إنما يجب فوق ذلك أن يكون متجهين إلى النتيجة الجرمية التي تشكل الغرض البعيد لكل جريمة من هذه الجرائم فمثلا الريح الذي يهب فجأة ويرفع ملابس فتاة حتى اكتشف أحد عوراتها لا يعتبر فعلا علنيا مخلا بالحياء.

إن فكرة القصد الخاص يحيط بها الغموض، وأوضح تحديد لها في الفقه هو القول بأن القصد الخاص "نية انصرفت إلى غاية معينة، أو هو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص" وهذا التحديد غير كاف، تضع ضابطا يحدد الغاية المعينة أو (الباعث الخاص) الذي يقوم القصد الخاص بانصراف النية إلى أحدهما.

القصد الخاص يمكن أن يقوم على العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد العام، ولكنه يمتاز بأنه العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة، وبهذا الاتجاه الخاص للعلم والإرادة يقوم القصد الخاص. ضف إلى ذلك أن الفرق بين القصد العام والقصد الخاص ليس اختلافا في طبيعتهما، فهما علم وإرادة، وإنما يرجع إلى الموضوع الذي يتعلق به العلم والإرادة فهو أوسع نطاق في القصد الخاص منه في القصد العام[23].

المطلب الثاني

الجزاء المقرر لمرتكبي جريمة الفعل العلني المخل بالحياء

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.» [24]ويفهم من هذه المادة حصر مصادر التجريم والعقاب في نطاق النصوص القانونية المكتوبة، وهي النصوص التشريعية التي تضعها السلطة التشريعية بغرفتيها-البرلمان-كأصل، وبالتالي استبعاد مصادر القانون الأخرى من المجال التجريمي والعقابي وقد تدعم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات بمجموعة مبادئ أخرى، تعتبر تطبيقا وتدعيما له تضمنها نفس القانون، فتنص المادة 2 منه على مبدأ رجعية القاعدة الجنائية على الماضي كأصل، ورجعتيه في أحوال محددة،

---

[23] أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 87.

[24] يراجع في ذلك: المادة 01 من ق ع ج.

متى ثبت أن القانون الجديد أصلح للمتهم وتوافرت شروط تطبيقه، وهو استثناء من ذلك الأصل، فتنص "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"[25].

الفرع الأول

العقوبة الأصلية

قبل الخوض في العقوبة الأصلية نتطرق إلى تقديم تعريف حول العقوبة "على أنها جزاء يقدره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه"، ضف إلى ذلك أن النص القانوني الذي يتضمن العقوبة يسري في مواجهة كل الأفراد، مهما اختلفت أجناسهم وطوائفهم ومراكزهم القانونية، والمشرع حدد حد أدنى وحد أقصى لها بما يتلائم مع ظروف الجاني الخاصة ومدى خطورته الإجرامية ودرجة مسؤوليته. كما أن العقوبة تقتصر على شخص الجاني دون الأشخاص الأخرين مهما كانت صلة قرابتهم به، كما يمنع ملاحقة أي شخص بعقوبة جنائية ما لم يكن فاعلا للجريمة أو شريكا فيها، إذن المسؤولية الجنائية هنا شخصية فهي تعمل على إصلاح المتهم وإعادة إدماجه مع المجتمع كما أنها تضع الحد لتجريم وردع المجرمين.[26]

أولا: في صورتها البسيطة

جريمة الفعل العلني المخل بالحياء أو ما يسمى أيضا بالفعل الفاضح العلني تنص عليها المادة 333من ق ع ج (المعدلة بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982) بقولها:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500الى 2.000 دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء.[27]

---

[25] يراجع في ذلك: المادة 02 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1368هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن ق ع المعدل والمتمم.

[26] Michéle LAURE PASSAT, Droit Pénal Spécial, Dalloz, 1997, p 480.

[27] يراجع في ذلك: المادة 333 من ق ع ج.

وقد كان نصها قبل ذلك حسب تعديلها بالأمر رقم 74/69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 كمايلي:

(كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من صنع أو حاز، أو استورد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو قام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في توزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو اعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو نتج أي شيء مخالف للحياء) .[28]

وأما نصها الأصلي في ضل قانون العقوبات حين صدوره بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 فكان كمايلي:

"(كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار)".

علما أن مبلغ الغرامة قد تم تعديله وفقا لأحكام المادة 467 المقررة في مادة الجنح كما يأتي:

1/ يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.001 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 100.000دج.

2/ يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100.000 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 100.000 دج.[29]

فتنص المادة 333 من ق ع على أنه يحمي الحياء العام من الإهانة بينما نص المادة 335 يحمي الفرد من أي اعتداء بالعنف على حريته الجنسية، وهذا التشابه في بعض الجهات القضائية تخلط في تكييف الوقائع المعروضة عليها بين هذين الجرمين مثلما حدث بالنسبة لمحكمة الجنايات بالشلف التي عرضت عليها جناية " الفعل العلني المخل بالحياء

[28] يراجع في ذلك: الأمر رقم 74/69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 م.

[29] يراجع في ذلك: المادة 467 من ق ع ج.

بالعنف "فلما أجاب القضاء والمحلفون على الأسئلة الرئيسة المطروحة عليهم بأن" الفعل المخل بالحياء " متوافر وأن "العنف"[30].

غير متوافر فأعادوا تكييف التهمة مباشرة من جناية المادة 335 إلى جنحة المادة 333 معتقدين بأن الركن المادي واحد في الجريمتين، وأن انتفاء العنف من الجناية جنحة بصفة مباشرة، ولذلك استجابت المحكمة العليا لطعن النائب العام ونقضت ذلك الحكم لان الركن المادي للجريمتين مختلف في جوهره، وأن تشابه المفردات بين النصين ليس إلا نتيجة ضعف الترجمة وكان بالإمكان تفادي مثل هذا اللبس لو استعمل المشرع الجزائري "**الفعل العلني الفاضح" "هتك العرض بالعنف"** للجناية، وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2008/07/22 فصلا في الطعن رقم 05212660 ما يلي:

عن الوجه الوحيد للنقض الذي أثاره النائب العام والمأخوذ من مخالفة القانون: كون الأسئلة المطروحة كانت على أساس جناية الفعل المخل بالحياء طبقا لأحكام المادة 335 من ق ع بينما يوجد تناقض مع الحكم الذي أدان المتهمين على أساس المادة 333 من ق ع ج دون مراعاته.[31]

بل الخوض في ظروف التشديد لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء سنتطرق إلى تقديم تعريفا لها بحيث تعرف الظروف المشددة بأنها الأحوال على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من أشد مما يقرره القانون للجريمة المعروضة، وهي قد تكون موضوعية وقد تكون شخصية، بمعنى أن بعضها يعود لحالة المجني عليه، وكثيرا منها ينبثق عن الجريمة نفسها، وهناك ظروف منشاؤها جرائم سابقة أو جرائم اللاحقة للجريمة الواجب

---

[30] جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مقارنة، ط3، دار هومة، الجزائر، 2016، ص ص 121، 122.

[31] يراجع في ذلك: قرا رالمحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2008/07/22، فصلا في الطعن رقم 05212660.

تشديد عقوباتها حيث سنتطرق لجريمة الشذوذ الجنسي كظرف مشدد لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء.[32]

1. تعريف الشذوذ الجنسي

الشذوذ الجنسي لغة هو انحراف عن السلوك الجنسي الطبيعي، ويكون بين الرجال ويسمى لواطا ويسمى فاعله لوطي، وهو وطء الذكور أو إتيان الذكر في الدبر كما يعرفه فقهاء الشريعة، ويكون عند النساء ويسمى سيحاقا، والمشهور أكثر هو اللواط بين الرجال، ومصطلح اللواط مأخوذ من وصف قوم لوط عليه السلام، وقد ذكرهم القران الكريم بذلك في عدة آيات منها:

{ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين} الأعراف 80.

{ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون} النمل 54.

{ولوطا إذ قال لقومه لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين} العنكبوت الآية 28.

وعن إبن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به.} ومن الفقهاء من قال يعزر حسب اجتهاد الحاكم مثل سحاق النساء. وفي دول الغرب توصل تفكيرهم إلى القول بأن العلاقات الجنسية بين اشخاص من نفس جنس واحد هي تصرفات عادية وطبيعية، وألغوا القوانين التي كانت تجرم مثل هذه العلاقات، ووصل بهم إلى إباحة عقد الزواج بصفة رسمية بين المثلين بينما عندنا، وفي كل المجتمعات الشرقية، لا تزال هذه التصرفات تعتبر شذوذا عن السلوك الطبيعي.

[32] جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص 123.

2. أركان جريمة الشذوذ الجنسي

أ .الركن المادي لجريمة الشذوذ الجنسي

يتمثل الر كن المادي لجريمة الشذوذ الجنسي، سواء كان بين الذكر أو بين الاناث، في كل التصرفات الجنسية من لمس وتقبيل وإيلاج في الدبر بين ذكرين، أما بين الإناث فكل التصرفات الجنسية عدا الإيلاج فهو غير ممكن في غياب عضو التذكير.

يعتبر الركن المادي من بين العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، وهو كل ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة، وتكون له طبيعة مادية ملموسة. فهو يمثل صلب كل جريمة لأن المشرع لا يجرم على مجرد التفكير في الجريمة أو على مجرد الدوافع والنزاعات النفسية الخالصة وإنما يستلزم أن تظهر تلك النزاعات والعوامل في صورة واقعة مادية هي الواقعة الاجرامية.

فالقانون الجنائي لا يعاقب على الأفعال رغم قبحها، ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل[33].

والركن المادي في جريمة الشذوذ الجنسي يتمثل في فعل الإتصال الجنسي –غير الطبيعي-بين شخصين من نفس الجنس الواحد مهما كانت طبيعتها، وهذا يقتضي بالضرورة المساس بالجسم والعورة تحديدا. كما يشترط في هذه العلاقات الجنسية أن تتم برضا تام وصريح بين أطراف العلاقة.

ب .ركن التراضي في جريمة الشذوذ الجنسي

المشرع الجزائري اعتد على وجود رضا صريح صادر من الطرفين وفي حالة انعدامه يتغير الوصف القانوني للجريمة ليصبح جريمة هتك العرض.

ويقصد بالرضا: صدور إيجاب من طرف الموجب، وقبول من الطرف الثاني على قبولهما بالقيام بشي معين بمعنى وجود رضا صريح من الطرفين، أما بالنسبة للعلاقات الجنسية

---

[33] جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص 379.

الطبيعية فالقانون يعتد برضا الطرفين. ضف إلى ذلك أن جريمة الشذوذ الجنسي قد تتم على صنفين:

فالشذوذ الجنسي الذي يتم بين ذكرين يدعى باللواط والإتصال الجنسي الذي يتم بين أنثيين يدعى بالسحاق وقد يتحقق من الإرادة الصادرة من هؤلاء رضا الطرفين، كما أن فعل الوقاع بطبيعته عمل إرادي فهو يصدر عن رغبتهما ويستهدف اشباع شهوة.[34]

وقد تنص المادة 338 من ق ع ج فإنّه يفترض الرضائية بين طرفي العلاقة، ولكن بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص هذه المادة، نجد أن القانون لا يعتد برضا القاصر، ففي حالة قيام فعل الشذوذ الجنسي بين شخصين من نفس الجنس أحدهما قاصر لم يكمل 18 سنة وتم ذلك بدون عنف أو تهديد، فإنّ القانون لا يعتد برضا هذا الأخير[35].

ج .الركن المعنوي لجريمة الشذوذ الجنسي

إضافة للركن المادي، يجب لقيام الجريمة توافر الركن المعنوي، وتصنف الجرائم إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية تقوم على الخطأ المبني على الإهمال والرعونة وقلة الاحتزاز. لذا فإنّ جريمة الشذوذ الجنسي نجدها تصنف ضمن الجرائم العمدية. وقد يتم ارتكاب جريمة الشذوذ الجنسي بتوفر كل من عنصر العلم والإرادة.

د .الركن الشرعي

جنحة الشذوذ الجنسي تجرمها وتعاقب عنها المادة 338 التي لم يطرأ عليها أي تعديل منذ صدور قانون العقوبات في 1966/06/08 ونصها كمايلي:

كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار إذا كان أحد الجناة قاصرا

---

[34] جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مقارنة، المرجع نفسه، ص 379.

[35] يراجع في ذلك: المادة 338 ق ع ج.

لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزاد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات والى غرامة 10.000 دينار.[36]

1. الجزاء المقرر لجريمة الشذوذ الجنسي

يعاقب المشرع الجزائري على جنحة الشذوذ الجنسي بعقوبة أصلية وفقا لنص المادة 338 من ق ع ج بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار. وهذه العقوبة فيجب أن تطبق على كلا الطرفين المرتضيين للفعل إذا أكمل كل منهما 18 سنة من عمره وكما أن على العدالة أن تطبق عليهما نفس العقوبة لطرف دون أخر[37].

وبالمقارنة مع قانون العقوبات التونسي في نص المادة 230 منه فقد يعاقب كل مرتكب جريمة الشذوذ الجنسي بالسجن لمدة 3 سنوات.

ضف إلى ذلك فإنّ قانون العقوبات المصري في نص المادة 268 منه فقد يعاقب كل من ارتكب جريمة الشذوذ الجنسي بعقوبة الأشغال الشاقة من 3 سنوات إلى 7 سنوات، وقد تطبق على كل من قام بإتيان رجل في دبره بالقوة أو التهديد، كما أن المشرع المصري لا يعاقب على الشذوذ الجنسي إذا كان برضا من كلا الطرفين[38].

ومن خلال مقارنتنا لكلا من المشرع التونسي في المادة 230 والمشرع المصري في المادة 268 بالتشريع الجزائري اللذان يجرمان نفس الفعل نستخلص بأن عقوبة الشذوذ الجنسي ماهي إلا عقوبة جنحيه بسيطة مقارنة بالضرر المعنوي اللاحق بالضحية[39].

---

[36] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص ص 411، 412.

[37] يراجع في ذلك: المادة 338 ن ق ع ج.

[38] يراجع في ذلك: المادة 268 من ق ع م.

[39] يراجع في ذلك: المادة 230 من ق ع ت.

الفرع الثاني

الظروف المشددة لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء

أولا: إذا وقع الفعل شذوذ ا جنسيا على قاصر

يجوز أن ترفع العقوبة إلى الحبس لمدة 3 سنوات وغرامة 20.000 دينار. وعليه فإنّ العقوبة تزداد على الطرف البالغ دون الطرف الثاني المتمثل في القاصر، والعلة من هذه الزيادة الطرف الأول دون الأخر المتمثل في القاصر كون أن هذا الأخير صغير السن وقد يعود ذلك على ضعفه على مقوماته لإغراء الغواية الجنسية، وكذلك نقص خبرة الحياة وعدم فهمه وادراكه للفعل ويفهم منه أن الطرف البالغ قد استغل الوضع.

مثال عن ذلك: في شهر سبتمبر 2014 قد وقعت هناك واقعة في محكمة وهران حيث أن كاهلا من الأربعينات من عمره، متزوج، مسبوق قضائيا، موقوف بتهمة ممارسة الشذوذ الجنسي على قاصر، حين كان الضحية يعمل كمساعد بناء في الحي، حيث قام الجاني باستدراجه بحجة القيام بتعديلات في منزله، إذ ما دخل حتى انقضى عليه ومارس الفعل، وبعد اشباع غريزته هدده بالقتل، إن فضح أمره، وقامت والدة الضحية بإيداع شكوى لدى مصالح الأمن بعد أن أثبت الفحص الطبي الشرعي تعرضه للاعتداء الجنسي العنيف، وعليه تم تحويل المتهم إلى المحكمة لتدينه ب 15 سنة سجنا نافذا.

ثانيا: إذا كان الفعل شذوذا جنسيا وقع عل شخص من نفس الجنس

بعد أن شددت العقوبة في ظرف السن فقد تشدد أيضا في ظرف أخر، بحيث حدد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة 333 من ق ع ج التي تنص على إذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج[40].

ثالثا: إذا كان الفعل شذوذا جنسيا علنيا

تعتبر العلانية ركن جوهري لقيام جريمة الفعل العلني المخل بالحياء كون المشرع يحمي الجمهور من بعض السلوكيات التي يستوجب التخفي أثناء رأية تلك المناظر المنافية

[40] يراجع في ذلك: المادة 330 من ق ع ج .

للحياء خاصة إذا ارتكبها أشخاص من نفس الجنس علنيا دون رد أي اعتبار لأحد، كجريمة الشذوذ الجنسي التي تعتبر ظرف مشدد لجريمة الفعل الفاضح العلني كما يسميها المشرع المصري رغم أن القانون لا يشترط المشاهدة الفعلية، أي أنه لا داعي للبحث إن وجد هناك شهود للإدلاء بشهادتهم بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة أو ممكنة.

رابعا: إذا وقع فعل الشذوذ الجنسي على قاصر علنيا يشكل تعدد معنوي

وعليه فيقوم ظرف التشديد إذا ارتكب فعل الشذوذ الجنسي علانية، وقد نكون في هذا الصدد أمام تعدد الأوصاف للجريمة.

فطبقا لنص المادة 332 من ق ع ج التي تنص: **"يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينهما "**[41].

ومادام أن الفعل العلني المخل بالحياء قد يتحقق بالرضائية فالشذوذ الجنسي أيضا يقتضي الرضائية وعليه فيتحقق التعدد بين الجريمتين بالتالي يتابع على أساس جريمة الشذوذ الجنسي لأنها الوصف الأشد للجريمة باعتبار أن عقوبتها الحد الأقصى فقط وهي 3 سنوات.

بحيث يحمي المشرع الجزائري القاصر من الأفعال المخالفة للآداب العامة، ولو وقعت بدون قوة وبدون استعمال العنف وحتى لو تم ذلك برضاه.

والقاصر الذي يقصده المشرع الجزائري بالدرجة الأولى هو الذي لم يتجاوز السادسة عشرة، كما ورد في النص الفرنسي وليس من لم يكمل السادسة عشرة كما ورد في النص العربي وتمتد هذه الحماية أحيانا إلى من تجاوز هذا السن إلى غاية سن الرشد المدني المحدد ب 19 سنة.

والواقع أنه سبق لنا التطرق لحماية القاصر بحيث تناولنا بالدراسة وتحليل مختلف جرائم العرض، ومع ذلك قمنا بحوصلة ما تم ذكره فيما سبق.

كما أن القاصر حتى لو ارتكب جريمة الفعل العلني المخل بالحياء بالرضا دون استعمال أساليب العنف ضده أو اكراهه على القيام بأفعال منافية للحياء إلا أن المشرع

[41] يراجع في ذلك: المادة 332 ق ع ج .

يعاقب الجاني إذا لم يتجاوز القاصر 16 سنة استنادا للمادة 334 من ق ع ج وتفرق بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** يكون الفعل جنحة مشددة حيث يعاقب الفاعل بالحبس من 5 إلى 10 سنوات إذا كان الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة ويتم تشديدها كي تصبح جناية معاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة إذا توافرت الظروف المشددة الواردة في المادة 337 مكرر من ق ع ج.
- **الحالة الثانية:** تعتبر جناية معاقب عليها بالسجن من 5 إلى 10 سنوات إذا كان المجني عليه تجاوز 16 سنة ولم يبلغ 19 سنة أو لم يتم ترشيده بالزواج (أي لم يكمل 18 سنة السن الجزائي) وكان الجاني من الأصول.[42]

يمكن للقاضي الذي يفصل في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء إضافة للعقوبة الأصلية البسيطة التي نطق بها على الجاني مع تشديد العقوبة إذا توفرت الظروف المشددة لهذه الجريمة التي ذكرناها سابقا، أن يحكم بالعقوبة التكميلية الاختيارية والجوازية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بهذه الجنحة والمتمثلة ب:

- المنع من ممارسة نشاط أو مهنة.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار شيكات.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[43]

[42] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 84.

[43] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات، ص 388.

المبحث الثاني

الإطار الإجرائي لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء

بعدما تطرقنا للإطار الموضوعي لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء ننتقل لدراسة الإطار الإجرائي لهذه الجريمة التي جرمها المشرع حماية للشعور العام للجمهور من أن تخدشه بعض الأفعال المنافية للحياء أمام أعينه، فجريمة الفعل العلني رغم أنها تتم برضا الطرفين إلا أنها مجرمة قانونا لإتيانها علنيا فلو انعدم شرط العلنية والرضا يتغير تكييف الجريمة لتصبح جريمة الفعل المخل بالحياء التي تعتبر جريمة قائمة بذاتها، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، **نتناول في المطلب الأول أدلة الإثبات الجنائي التي تعتبر الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجزائية، أما المطلب الثاني نتناول فيه إجراءات المتابعة والمحاكمة في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء.**

المطلب الأول

أدلة الاثبات الجنائي لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء

لم يخص المشرع الجزائري لهذه الجريمة طرق ووسائل إثباتها، مما يعني أنها تخضع للقواعد العامة للإثبات الجنائي المنصوص عليها في ق إ ج ابتداء من المادة 212 إلى غاية 235 منه.

وأعطى الحرية التقديرية للقاضي في تكوين عقيدته تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات، كما أعطى المشرع لأطراف الدعوى العمومية الحرية في تقديم أي دليل لأثبات ادعائهم سواء كتابي أو شفهي بشرط أن تكون مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة. ومن بين أدلة الإثبات نجد شهادة الشهود (الفرع الأول) والاعتراف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شهادة الشهود

تعتبر شهادة الشهود من الأدلة الهامة في الاثبات الجنائي ومن أقدم الطرق التي اعتمدتها الأنظمة القديمة والشريعة الإسلامية، فهي في الغالب من الحالات تمثل الدليل

القائم في الدعوى، فإذا كانت صادقة ودقيقة تصبح خبر معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وبناء حكمها وقد قيل أن الشهادة هي عين القاضي وأذنه[44].

أولا: تعريف الشهادة

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة لم يتطرق إلى تعريف الشهادة، بل اكتفى بوضع مجموعة من النصوص القانونية التي تبين إجراءاتها، وقد ورد النص عليها من خلال المادة 220 إلى غاية المادة 238 من ق.إ.ج. لذلك حاول الفقه تقديم تعريف لها على أنها الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق أو الحكم في شأن الجريمة التي وقعت، سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة أو ظروف ارتكابها واسنادها إلى المتهم أو براء ته منه[45].

وتعرف أيضا على أنها: تعبير عن مضمون الادراك الحسي أمام القضاء وبعد أداء اليمين القانونية، يخبر به الفرد الذي علم شخصيا بالواقعة عن طريق حاسة من حواسه، والذي يكون ممن تقبل شهادتهم[46].

أما من الناحية الشرعية فتعرف بأنها أخبار صدق ممن تتوافر فيهم العدالة وعدم الإدلاء بشهادة كذب أو زور وهذا استنادا لقوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله، إنه لمن الكاذبين}[47].

ثانيا: خصائص الشهادة

للشهادة عدة خصائص وهي كما يلي:

---

[44] أحمد عبد الله لمراغي، الإثبات الجنائي والحكم الجنائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2022، ص 117.

[45] كمال الدين عمراني، جريمة الاعتداء على الحياة في التشريع الوضعي الجنائي والتشريع الإسلامي مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2016، ص109.

[46] صالح براهيمي الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص 15.

[47] سورة النور الآية 7.

1. الشهادة شخصية

أي أنه يجب على صاحب الشهادة أن يدلي بشهادته شخصيا أمام القضاء ولا يمكن لشخص آخر إنابته، وفي حالة تعذر على الشاهد الحضور أمام المحكمة لسبب مشروع كحالة المرض أو العجز... يمكن للجهة القضائية المختصة التنقل لمكان إقامته لسماع أقواله[48].

2. الشهادة دليل مقيد

وذلك نظرا للخطورة التي يمكن أن تنتج عنها كالكذب والنسيان، الافتراء... لأن تصريحات الشاهد قد تتغير من مرحلة إلى مرحلة أخرى أثناء سير الدعوى العمومية.

3. الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه

المشرع الجزائري في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء يكفي لإثبات الجريمة أن يتم ضبط الجاني عن طريق حاسة البصر أو كما يسميها الأستاذ طباش (بالمشاهدة)، عكس المشرع المصري الذي اعتمد على حاستين حاسة البصر والسمع، فيمكن أن يقع الفعل عن طريق سماع أصوات دون رأيته بشرط أن يخدش إحساس السامع ويتفق معه المشرع الفرنسي قبل تعديل قانون العقوبات الفرنسي سنة1992[49].

4. الشهادة حجة مقنعة غير ملزمة للقاضي

للقاضي الحرية الكاملة في الأخذ بالشهادة أو ردها، بالرغم من أنها تصدر من شخص ليس له مصلحة في النزاع ومن غير الخصوم الا أنها خاضعة لتقدير القاضي، فيمكن له عدم الأخذ بها مهما كان عدد الشهود وتعدد صفاتهم[50].

---

[48] عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 244.

[49] عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 245.

[50] كمال الدين عمراني، مرجع سابق، ص 110.

ثالثا: شروط شهادة الشهود

إن الإثبات في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء عن طريق الشهادة يستوجب أن تتوفر فيها شروط لكي تصبح ذات مفعول قانوني، فهناك شروط تتعلق بالشاهد (1) وأخرى تتعلق بالشهادة (2).

1. الشروط المتعلقة بالشاهد

للشاهد دور هام في مساعدة القضاة لإظهار الحقيقة، رغم ذلك لم يقدم المشرع الجزائري تعريف له، إلا أنه جعله القانون واجب على كل انسان له علاقة بالواقعة المتنازع فيها أمام القضاء، ومن بين شروطه نجد:

أ .شرط **الأهلية**

ويقصد بها قدرة الشخص على التمييز والإدراك للإدلاء بشهادته، والتمييز هو القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها[51]، ويرجع انعدام التمييز إلى حالة الشيخوخة التي تعتبر من المرحلة المتقدمة من العمر وحالة المرض كالجنون، بالإضافة لصغر السن الذي لم يتجاوز سن التمييز والذي حددته المادة 228 من ق ا ج، وكاستثناء يمكن سماع صغر السن غير المميز لأقواله وتكون شهادته على سبيل الاستدلال حسب الفقرة الأخيرة من المادة 228 من نفس القانون وبدون تحليفه اليمين القانونية وهذا ما نصت عليه المادة 93 من ق إ ج.

ب .ألا يكون الشاهد ممنوعا من الشهادة

هناك أشخاص ممنوعين من الشهادة وهو ما نصت عليه المادة 153 من ق ا م وإ بسبب صلة القرابة أو المصاهرة المباشرة مع أحد الخصوم[52]، كما لا يجوز سماع الشهادة لأسباب أخرى كشهادة أحد الزوجين، الخادم والوكيل، الشريك أو بسبب الوظيفة، حيث اعتبر المشرع الجزائري كل من أدلى بشهادته وهو ممنوع منها لسبب وظيفته يعاقب حسب المادة 301 من ق ع ج على جريمة إفشاء السر المهني.

---

[51] صالح براهيمي، مرجع سابق، ص 41.

[52] نبيل صقر، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 29

ج .ألا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية

إن هذا الشرط يقتضي صدور حكم بالعقوبة الجنائية الأصلية على الجاني بالإضافة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9، 9 مكرر، 9 مكرر 1، 14 من ق ع ج غير أنه يمكن سماع شهادتهم على سبيل الاستدلال دون تحليفهم اليمين القانونية حسب المادة 228 فقرة 2، 3 من ق ا ج[53].

1. الشروط المتعلقة بالشهادة

بالإضافة للشروط المتعلقة بالشاهد هناك شروط متعلقة بالشهادة وهي:

أ .أن تكون الشهادة شفهية وأمام القضاء

يقصد بذلك أنه للأخذ بالشهادة يجب أن يدلي الشاهد بأقواله شفهيا أمام القضاء وأن يتم سماعها من طرف المحكمة نفسها، بهدف مراقبة تصرفات الشاهد وهو يؤدي شهادته من أجل تأكد القاضي من عدم وقوع تأثير عليه، وفي حالة تعذر الشاهد من الحضور أمام القضاء لسبب مشروع يمكن للقاضي في حالة ما إذا كانت شهادته تلعب دور مهم للفصل في النزاع التنقل إليه بنفسه أو ينيب نائبا عنه من أجل سماع أقواله[54].

ب .تأدية الشهادة بحضور الخصوم

طبقا لمبدأ الوجاهية فإنّ الشاهد يقوم بتأدية شهادته في مواجهة الخصوم، وذلك ليتمكنوا من طرح الأسئلة عليه ومناقشته فيما يدلي به سواء دفاع المتهم أو دفاع الطرف المدني أو ممثل النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 333 الفقرة 2 من ق ا ج. بعد ذلك يقوم رئيس المحكمة بتوجيه ما يراه مناسبا من الأسئلة له.

ج .حلف اليمين القانونية

حسب المادة 222 من ق ا ج يجب على الشاهد حلف اليمين القانونية قبل تأدية شهادته ليخشى الله سبحانه وتعالى وحتى يطمئن لما يقوله، فهي قرينة على قول الحق رغم

---

[53] صالح براهيمي، مرجع سابق، ص 47.

[54] صونية رغيس، شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجزائي دراسة المقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 14.

أنه يمكن إثبات عكسها. وجاءت صيغة اليمين في المادة الجزائية حسب المادة 227 من ق ا ج على أنه يكون حلف اليمين طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 93 فقرة 2 من نفس القانون {يؤدي الشاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية: أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق}[55].

رابعا: إجراءات سماع الشهادة والسلطة التقديرية للقاضي

إن شهادة الشهود تعتبر من الأدلة الرئيسية التي بها يمكن إدانة شخص أو براءته، غير أن القاضي الجزائي له السلطة في تقديرها وفق ما خول له القانون من صلاحيات.

1. إجراءات سماع الشهود

سماع الشهادة في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء تخضع لعدة إجراءات في مختلف مراحل سير الدعوى العمومية، لكن ما يهمنا هو:

أ .سماع الشهود أمام قاضي التحقيق

لقد عالج المشرع الجزائري أحكام شهادة الشهود أمام قاضي التحقيق في المواد من 88 إلى 99 من ق ا ج.

يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشاهد للمثول أمامه إما بطلبه أو بناء من طلب أحد أطراف الخصومة أو من تلقاء الشاهد للإدلاء بشهادته.

يقوم قاضي التحقيق عند مثول الشاهد أمامه بسؤاله عن معلومات شخصية متعلقة بإسمه ولقبه، اسم والديه، تاريخ ومكان ميلاده، الحالة الاجتماعية والمهنية، مقر إقامته، درجة القرابة لأطراف الخصومة ثم يطلب منه تأدية اليمين القانونية[56].

بعد ذلك يطلب القاضي من الشاهد الإدلاء بأقواله حول ظروف القضية وينبهه ألا يتكلم إلافي حدود ما شاهده، ليقوم كاتب التحقيق بتدوين أقواله دون زيادة أو نقصان، يشترط في محضر تدوين الشهادة أن يكون السؤال الموجه إلى الشاهد كاملا وكذلك بالنسبة للإجابة، وفي حالة لم يستطيع الشاهد أن يدلي بشهادته لظروف شخصية يضع

---

[55] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 3، ط2، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص،132.

[56] صونية رغيس، مرجع سابق، ص 3.

قاضي التحقيق كل الإمكانيات التي تناسبه للإدلاء بأقواله[57]، بعد الانتهاء من تصريحات الشهود عن القضية يمكن لقاضي التحقيق طرح بعض الأسئلة حول الألفاظ الغامضة التي أدلى بها،وفي الأخير يوقع الشاهد على كل صفحة من صفحات المحضر بعد قراءته له، في حالة لم يوقع عليه ينوه ذلك في المحضر.

ب .سماع الشهود أمام قاضي الحكم

أحكام الشهادة التي تتم أمام المحكمة نص عليها المشرع في المواد من 220 إلى غاية المادة 237 من ق.إ.ج.

بما أن جريمة الفعل العلني المخل بالحياء تكيف على أساس جنحة، فيجدر بنا تبيان إجراءات سماع الشهادة أمام محكمة الجنح وفقا للمواد 343 وما بعدها من ق إ ج[58].

يتحقق رئيس الجلسة من حضور المتهم ويعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى، كما يتحقق من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والطرف المدني والشهود، وعند الاقتضاء يأمر رئيس الجلسة من انسحاب الشهود للغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون بدون إذنه لمنعهم من التحدث فيما بينهم-شهود الاثبات وشهود النفي-قبل أداء شهادتهم[59].

يتحقق الرئيس من الشهود بعد طلبه لذكر اسمه ولقبه، اسم والديه، سنه، مهنته، مكانه، حالته الاجتماعية، صلته بأطراف الخصومة.

بعد الإنتهاء من الشهادة يجوز لرئيس الجلسة توجيه الأسئلة للشاهد وتلك التي يقترحها أطراف الدعوى وللنيابة العامة أيضا الحق في طرح أسئلة مباشرة، في حالة انتهى الشاهد من شهادته يجوز له الانسحاب من الجلسة إلا إذا قرر الرئيس بقائه.

---

[57] يراجع في ذلك: المواد 93،94،95 من ق إ ج.

[58] المادة 343 من الأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن ق اج، ج ر، عدد 49، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

[59] يراجع في ذلك: المواد 221،226،233 من ق إ ج.

2. السلطة التقديرية للقاضي في تقدير شهادة الشهود

يخضع تقدير القيمة القانونية للشاهد لحكم المادة 212 من ق إ ج كغيرها من عناصر الإثبات الأخرى، فتقرر للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في تقدير قيمة كل دليل يطرح أمامه، وهي سلطة مرهونة بوجوب أن يكون الدليل قد تم طرحه أمامه في معرض مرافعات القضية. فلا يجوز له أن يستند لدليل لم يطرح ولم يناقش مناقشة عامة وعلنية حضورية عملا بأحكام المادة 212 فقرة 2 من ق إ ج والمادة 341 من نفس القانون. كما أنه لا يجوز للقاضي الجزائي اعتماد دليل لا تتوافر فيه الشروط القانونية الواردة في المادتين: 227، 228 من ق.إ.ج[60].

الفرع الثاني
الاعتراف

يعرف الاعتراف أيضا بالإقرار القضائي وهو من أدلة الاثبات الجنائي، رغم أنه من بين الأدلة الأكثر جدلا كونه يتأرجح بين نقطتين متناقضتين وهما: الصدق والكذب إلا أنه يعتبر من أهم الأدلة منذ القدم كونه يصدر من الشخص المتهم.

أولا: تعريف الاعتراف

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الاعتراف لكن حدد قيمته في الإثبات خلال المادة 213 من ق.إ.ج:" الاعتراف شأنه كشأن عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"[61]، عكس القانون المدني الذي عرف الإقرار بأنه: (هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السيّر في الدعوى المتعلقة بها الواقعة) وذلك حسب المادة 341 منه، وهذا هو موقف المشرع الفرنسي بالنسبة للاعتراف الجزائي والمدني.

كما يعرف الاعتراف بأنه قول صادر عن المتهم أمام القضاء يقر فيه على نفسه وبإرادة حرة وواعية بصحة ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها، بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فيها.

---

[60] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 251.

[61] يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2025، ص 129.

بالإضافة يعتبر أيضا بأنه (كلام يدلي به الشخص على سبيل الإقرار عن بعض الحقائق الشخصية التي يفضل الشخص إخفاءها عادة، وعموما يرتبط هذا المصطلح بالاعتراف بالأخطاء الأخلاقية أو القانونية، وهو فضيلة يفتقر إليها الكثير من النّاس)[62].

ثانيا: أنواع الاعتراف

ينقسم الاعتراف إلى مجموعة أنواع بحسب معيار التمييز حيث نجد:

1. الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي

الاعتراف القضائي هو الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية، أي أنه يصدر أمام المحكمة أثناء انعقاد الجلسة في حضور الخصوم أو أمام قضاة التحقيق، وهذا الاعتراف يكون داخل أصوار القضاء كما له أهمية كبيرة في الاثبات إذا ما تطابق مع الوقائع والحقائق المرتبطة بالجريمة، أما الاعتراف غير القضائي هو الذي يصدر أمام جهة أخرى غير جهات القضاء معناه خارج أصوار المجلس القضائي، كما لو صدر الاعتراف أمام النيابة العامة أو أمام ضباط الشرطة القضائية، أو في تحقيق إداري[63].

2. الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي

قد يكون الاعتراف كاملا وقد يكون جزئيا، فالاعتراف الكامل هو الذي يقر فيه المتهم بصحة اسناد التهمة إليه كما وصفتها ووضعتها سلطة التحقيق، ويكون كاملا إذا كان الاعتراف منصبا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في ركنها المادي والمعنوي[64]، ويكون الاعتراف جزئيا إذ ا اقتصر المتهم على الإقرار بارتكابه الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها واعترافه بمساهمته بوصفه شريكا بالمساعدة ونفيه بقيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه.

---

[62] العيد بن جبل، الاعتراف في المادة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2018، ص 16.

[63] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص417.

[64] المرجع نفسه، ص418.

إذا كان الاعتراف يخضع لتقدير المحكمة باعتباره دليلا يمكن الاستناد إليه فيمكن للقاضي تجزئة الدليل المقدم في الدعوى والذي تم مناقشته في الجلسة، فيأخذ ما يراه مناسبا ومفيدا وما لا يطمئن إليه يصرفه عنه، وعلى ذلك فإنّ اعتراف المتهم يقبل التجزئة.

3. الاعتراف الشفوي والاعتراف الكتابي

الاعتراف الشفوي قد يدلي به الشخص المتهم أمام سلطة قضائية فيكون اعتراف قضائي أو يدلي به خارج القضاء فيكون اعتراف غير قضائي، ويقع على عاتق المحقق أو القاضي أن يدون هذا الاعتراف الشفوي في المحاضر أو الأوراق المخصصة لهذا الغرض، أو يسجله باستعمال أي وسيلة تقنية ملائمة يسمح القانون بها ويضعه في ملف الدعوى ليعرض أمام القضاء أما الاعتراف الكتابي فإنّ أشكال الكتابة متنوعة وعديدة، فهناك وسائل تقليدية كالأوراق المعتادة للكتابة أو صفائح معدنية أو لوحات خشبية، قطع قماش... وهناك وسائل حديثة بحداثة التطور العلمي والتكنولوجي فيمكن الكتابة على اللوحات الرقمية، الهاتف بمختلف أشكاله، جهاز الاعلام الآلي أو على كل وسيلة الكترونية أخرى يمكن أن نسجل فيها الاعتراف[65].

ثالثا: شروط الاعتراف

إن الاعتراف في المادة الجزائية له مفهوم واسع يشمل كافة التصريحات التي تصدر عن المتهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية كونه دليل ذو قوة وخطورة في نفس الوقت، لذلك رأى الفقه أنه لا يمكن تركه دون ضبط وتنظيم وهذا ما دفع بهم إلى محاولة تقييده بمجموعة من الشروط منها نجد:

1. أن يكون من صدر عنه الاعتراف مدركا ومميزا

لا يكون الاعتراف صحيحا إذا لم يصدر من شخص صحيح النفس[66]، وهو أن يكون الشخص المعترف أولا متهم بارتكاب الجريمة وعلى علم بما تم في الدعوى، فلا يصح اعتراف الطفل غير المميز واعتراف المجنون الذي اكتفى المشرع بذكره في المادة 47 من ق ع ج،

---

[65] العيد بن جبل، مرجع سابق، ص ص103،104.

[66] أحمد عبد الله المراغي، مرجع سابق، ص 98.

وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 منه، كذلك لا يصح اعتراف المصاب بعاهة عقلية إذا كان من شأنها أن تفقده شعوره وادراكه بالإضافة للاعتراف الذي يصدر من السكران، كما أنه لا يمكن الأخذ باعتراف الشخص الذي يكون تحت تأثير العقاقير المخدرة التي تسلب الانسان ارادته في التعبير.

2. حرية الاعتراف

يجب أن يكون المتهم قد أدلى بالاعتراف وهو في كامل ارادته الحرة والواعية بعيدة عن كل ضغط من الضغوط التي تعيبها أو تأثر عليها[67]، فمن الضغوط المستخدمة نجد الاكراه المادي بمختلف أساليبه كالعنف، التعذيب، الاستجواب المطول...والاكراه المعنوي كالوعد، التهديد، الضغط بالتوقيف للنظر، استعمال أسلوب الحيلة والخداع...، أما إذا صدر الاعتراف من المتهم باختياره وهو بكامل ارادته دون أي ضغط فإنّه يكون دليل مقبول في الاثبات.

3. الصراحة والوضوح

يكون الاعتراف دليلا يستعين به القاضي إذا كان واضحا وصريحا وغير غامض، فهذا المبدأ هو الركيزة الأساسية للشرعية الإجرائية لما يرتبه من آثار هامة في مجال الإثبات الجنائي. فشرط الصراحة والوضوح لابد أن يكون يقينيا أي خال من الشك لأن الشك يفسر لصالح المتهم، بمعنى حكم القاضي بالإدانة لا يبنى على مجرد الظن والاحتمال بل يبنى على الجزم واليقين وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها[68].

4. استناد الاعتراف لإجراءات صحيحة

الاعتراف كدليل اثبات يتوجب الحصول عليه عن طريق إحترام الإجراءات التي حدّدها المشرع لضمان عدم انتهاك حرية الأشخاص، معناه أن يتم الحصول على الدليل بأسلوب مشروع غير مخالف للقانون وهذا استنادا لمبدأ الشرعية والمشروعية، حيث نصت المادة 1 من ق ع ج (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن الا بنص قانون) والمادة 1

---

[67] العيد بن جبل، مرجع سابق، ص71.

[68] العيد بن جبل، المرجع نفسه، ص 88.

من ق إ ج التي تفرض قرينة البراءة في المتهم منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم الإدانة[69].

5. عدم تحليف المتهم اليمين القانونية

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الإجراء بل ترك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير قيمته، فهناك من الفقه من يرى أنه لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية حتى لا يضطر من الاعتراف خوفا من الحنث باليمين، وفي الحقيقة هي قاعدة تتعارض مع وجوب أن يكون الاعتراف وليدة إرادة حرة واختيارية[70].

رابعا: أقسام وأركان الاعتراف

من خلال ما رأيناه سابقا حول الاعتراف نخلص إلى أن إقرار المتهم على ارتكابه الواقعة الإجرامية التي تكون سبب للدعوى يترتب عليه قيام مسؤوليته الجزائية، ومن العناصر المكونة لأركان وأقسام الاعتراف نجد عنصرين وهما:

1. إقرار صادر من المتهم على نفسه

إن إقرار المتهم يكون باعترافه شخصيا عن قيامه بارتكاب الواقعة الاجرامية-جريمة الفعل العلني المخل بالحياء-المعاقب عليها قانونا، كما أنه يعتبر الاعتراف وسيلة اثبات في الدعوى القائمة، فقد يكون اعترافه أمام القاضي بغرض إخفاء جريمة أخرى أكثر خطورة وقد يكون اعتراف المتهم بغرض إفلات أحد أفراد عائلته أو أقربائه يحتل مكانة خاصة في قلبه أو عزيز عليه كالأب، الأخ... من العقاب وتحميل نفسه المسؤولية الجزائية بدلا منه، فأي دليل أقوى على المرء من إقراره على نفسه لذلك يتوجب على القاضي الحيطة والحذر في تقدير قيمة اعتراف المتهم على نفسه[71].

2. اعتراف متهم على متهم آخر

إن الأقوال التي يدلي بها متهم ضد متهم آخر من أدلة الاثبات الجنائي في الدعوى الجنائية لكن لا يعد اعترافا إنما شهادة فيتعين أن ينسب المتهم الواقعة إلى نفسه وليس

---

[69] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص421.

[70] أحمد عبد الله المراغي، مرجع سابق، ص 101.

[71] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص. ص 126،127.

إلى غيره، أما ما ينسبه المتهم إلى متهم آخر وإن كان مساهما معه في نفس الجريمة فهو ليس اعتراف، بل إنه لا يرقى إلى مرتبة الشهادة نظرا لأن المتهم الذي يدلي بأقواله على غيره يسمع دون حلف اليمين، فهذه الأقوال تأخذ على سبيل الإستدلال لا أكثر ولا تكفي لإدانة الشخص بسببها بل هي أضعف أنواع الإستدلالات في الدعوى، لذلك لا يجب على المحكمة أن تبني حكمها على مثل هذه الأدلة كوّن هذه الأقوال ليست محل ثقة [72]. فقد أثبتت التجارب أن هناك الكثير من الأشخاص يصبحون ضحايا اعترافات من متهمين آخرين لأغراض عديدة كالتهرب من مسؤوليتهم الجزائية أو بغرض التشهير بهم أو الانتقام بهم أو مهما كانت الأسباب. بالإضافة إلى هذا اعتراف محامي المتهم لا يعد اعترافا صريحا انما هو رأي، فالاعتراف هو مسألة شخصية متعلقة بالشخص المتهم، فاذا أنكر المتهم أو كذب حول التهمة المنسوبة إليه كمظهر للدفاع عن نفسه فله ذلك.

المطلب الثاني

إجراءات المتابعة والمحاكمة في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء

تعتبر إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية كمرحلة أولية ضرورية ومهمة للكشف عن مرتكبي الجريمة لتقديمهم أمام الجهات القضائية، أين يتم فتح تحقيق قضائي من طرف رجال السلطة القضائية ليتوصلوا لإعداد ملف، ويتم إحالته إلى قضاء الحكم كمرحلة نهائية كما حرص المشرع على تنظيم العمل القضائي في شقه الإجرائي الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

لذلك سنتناول في الفرع الأول إجراءات المتابعة في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء والفرع الثاني إجراءات المحاكمة لهذه الجريمة.

الفرع الأول

إجراءات المتابعة في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء

جريمة الفعل العلني المخل بالحياء كغيرها من الجرائم معاقب عليها في التشريع الجزائري، لذلك يستوجب اتباع إجراءات لابد منها من أجل التصدي على هذه الظاهرة

[72] أحمد عبد الله المراغي، مرجع ساق، ص. ص 92،93.

التي أصبحنا نراها يوميا، فلا يكفي النص عليها بل يجب وضعها تحت قيد التطبيق العملي ولا يمكن ذلك إلا بمباشرة وتحريك الدعوى العمومية قصد المتابعة الجزائية.

أولا: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء

عند وقوع جريمة ما ينشأ حق الدولة في معاقبة مرتكبها، وباعتبار النيابة العامة ممثلة للضحية وللمجتمع فهي من تقرر – كأصل عام-ما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية أم لا ضد مخالفي أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له. فتحريك الدعوى العمومية هو أول اجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق القانون[73].

وتحريك الدعوى العمومية في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء لم يخصها المشرع بإجراءات خاصة كبقية جرائم الشرف، بل تركها تخضع للقواعد العامة وهي كالتالي:

1. تقديم شكوى من طرف المجني عليه

المجني عليه في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء هو الجمهور الذي أعطى له القانون الحق في تقديم شكوى لإيصال صوته إلى الجهات المختصة من أجل مباشرة تحريك الدعوى العمومية[74]، كما تمثل هذه الشكوى الطريق للسير بإجراءات المتابعة الجزائية في العديد من الجرائم بصفة عامة وهذه الجريمة بصفة خاصة، كوّنها تمس بالحياء العام للجمهور حيث يكون الضرر فيها ظاهرا.

أ . تعريف الشكوى

المشرع الجزائري لم يعرف الشكوى شأنه شئن التشريعات المقارنة، لذلك حاول الفقه تقديم تعريف لها بأنها الوسيلة القانونية التي خولها المشرع للمجني عليه لإيصال صوته إلى السلطة المخولة لتحريك الدعوى العمومية[75].

---

[73] فهيمة شباع، دور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنبل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022، ص 17.

[74] فهيمة شباع، المرجع نفسه ص17.

[75] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر 2012 ص 46.

كما أنها تعتبر إجراء قانوني صادر من المجني عليه في الجريمة أو من يمثله قانونا، موجه إلى السلطة المختصة سواء كان ذلك كتابة أو شفهيا، يطلب من خلالها تحريك الدعوى العمومية ضد شخص معيّن[76].

ب . شروط تتعلق بصحة الشكوى

لكي تكون الشكوى منتجة لآثار قانونية يتوجب أن تستوفي مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالشاكي ومنها ما يتعلق بالشكوى.

أ.1. الشروط المتعلقة بالشاكي

يجب أن يكون الشخص الشاكي شخصا طبيعيا ذو أهلية التقاضي يوم تقديم طلب الشكوى، كما أنه يجب أن يتمتع بكامل قواه العقلية وسلامة الإرادة. بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون الضرر الذي تسببت به الجريمة للشخص الشاكي هو المتضرر بحد ذاته وهو ضرر حقيقي بعيد عن الكذب والخيال، ليكون الهدف منه هو تقديم المتهم أمام المحكمة من أجل محاكمته وتسليط الجزاء المقرر قانونا[77].

أ.2. الشروط المتعلقة بالشكوى

يشترط في الشكوى تحديد الوقائع المكونة للجريمة تحديدا صحيحا وواضحا، لكي يتم إعطاءها تكييف قانوني منتج عنها آثار قانونية فيما بعد. فيتعين على الجهات المختصة بقبول الشكوى تصحيح التكييف الذي يعبر عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجريمة[78].

ج .الجيهات التي تقدم أمامها الشكوى

هناك حالتين تقدم أمامها الشكوى من طرف الشاكي وهما:

– **في الحالة العادية:** تكون إما أمام النيابة العامة وهي الأصل في تحريك الدعوى العمومية، أو بالرجوع إلى نص المادة 36 فقرة 4 من ق.إ.ج فإنّ وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكّاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ من شأنها، ولا يشترط تقديم الشكوى إلى يد

---

[76] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية منشاة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 287.

[77] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص ص 130، 135.

[78] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، المرجع نفسه، ص ص 145،149.

النيابة العامة شخصيا بل يكفي أن تقدم إلى الأمانة الخاصة بذلك التي تتولى عرض الأوراق عليها للتصرف فيها، وإما تكون أمام ضباط الشرطة القضائية وهو من صميم اختصاصها ولا يحق لهم رفض تلك الشكوى بأي شكل من الأشكال، لأن المشرع الجزائري قد خول لهم هذا الاختصاص طبقا للمادة 17 من ق إ ج، وبعد تلقيهم الشكّاوي يشرعون في مهامهم المتمثلة في جمع الاستدلالات وتحرير المحاضر لإعلام بعدها وكيل الجمهورية المختص إقليميا حسب المادة 18 من نفس القانون[79].

– **في الحالة الإستثنائية:** تكون الشكوى أمام المحكمة مباشرة وهذا ما أجازه المشرع للمجني عليه في نص المادة 337 فقرة 2 من ق.إ.ج عن طريق إجراء يدعى بالتكليف المباشر الذي يعد شكوى بشرط أن يكون الشاكي قد أصابه ضرر بسبب الجريمة، أو تكون الشكوى أمام قاضي التحقيق عن طريق إجراء الشكوى المصحوبة بادعاء مدني وهذا ما نصت عليه المادة 72 من نفس القانون[80].

1. تقديم بلاغ أمام الجهات المختصة

أوجب المشرع على كل فرد يصل إلى علمه وقوع جريمة أن يقدم بلاغا عنها –سواء شفهيا أو كتابيا – إلى النيابة العامة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية، بشرط أن تكون الجريمة مما يجوز رفع الدعوى العمومية عنها، وهذا ما ورد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليبلغ عنه).

أ .تعريف البلاغ

لم يتم تعريف البلاغ لذلك حاول الفقه الجزائري تقديم تعريف له بأنه التصرف الواقع من شخص سواء كان هو المجني عليه أو من غير المجني عليه والذي يكون غرضه تبليغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة، معناه باختصار هو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية[81].

---

[79] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 295.

[80] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 168.

[81] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص .155

ب .إجراءات البلاغ

يهدف الفرد من هذا الإجراء لتحقيق مصلحة عامة وخاصة، فيجوز لكل شخص حتى لو لم يكن مضرورا من الجريمة أن يقدم بلاغا إلى الجهات المختصة، ففي جريمة الفعل العلني المخل بالحياء يمكن لكل فرد شاهد هذه الجريمة سواء في مكان عام أو خاص-ترتكب علنيا-وتسببت في ضرر الغير أن يقدم بلاغ ضد هذا الشخص سواء كان معلوم أو مجهول بشرط أن يشمل مكان ووقت وقوع الجريمة[82].

كما يجب أن تكون تلك الواقعة المبلغ عنها صحيحة فتبليغ السلطات بجريمة كيدية تشبه نوعا ما جريمة الوشاية الكاذبة المعاقب عليها حسب نص المادة 300 من ق ع ج، فالهدف من تجريم البلاغات الكاذبة هو تحقيق الحماية للمواطنين من جهة وحماية السلطات الإدارية والقضائية من التضليل وتعطيلها عن أداء مهامها من جهة أخرى.

ج .تمييز البلاغ عن الشكوى: هناك عدة نقاط نذكر منها :

من حيث تقديم الإخطار فإنّ البلاغ يمكن أن يوجه من أي فرد سواء مضرور أو لم يضر من الجريمة الواقعة، أما الشكوى تقدم من طرف المجني عليه أي المضرور من الجريمة[83].

البلاغ لم يشترط أن يكون ضد شخص معين فيجوز أن يكون ضد شخص مجهول أو معلوم، عكس الشكوى التي تشترط أن يكون الشخص معين بالذات.

البلاغ قد يعاقب الشخص على عدم تبليغه بوقوع جريمة أو بلغ عن جريمة وهمية لكن الشكوى لا يشترط عليها ذلك إلا إذا تسببت لها ضرر.

---

82 أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 199.

[83] نذير محامي، تم الاطلاع بتاريخ 2024/03/20 في الساعة 21:00 على موقع نت https llwww.mohamad.net

ثانيا: كيفية التصرف في الشكّاوي والبلاغات المقدمة من طرف النيابة العامة

أول ما تصل الجريمة إلى نبأ النيابة العامة تبدأ بمباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي فهي صاحبة الإختصاص[84].

كما خوّل القانون لوكيل الجمهورية حق التصرف في الملفات والقضايا التي تصله، فإذا رأى أن الواقعة تشكل جريمة الفعل العلني المخل بالحياء مع توفر الأدلة القانونية فله حق إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح وذلك عن طريق التكليف بالحضور (1) وإذا رأى أن الأدلة ناقصة ومازالت تحتاج أدلة أخرى لإثبات قيام الجريمة يحيلها إلى جهات التحقيق (2).

1. التكليف المباشر بالحضور

هو الإجراء الذي يعتمد عليه ممثل النيابة العامة بشأن المتهم المكلف بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنح المختصة تكليفا صحيحا [85]، وذلك لحضور الجلسة المعدة لمحاكمته بناء على شكوى قدمها المجني عليه بعد الحصول على ترخيص من النيابة العامة حسب الفقرة 2 من المادة 337 مكرر من ق إ ج.

فالإستدعاء المباشر يصدره وكيل الجمهورية بعد أن تبين له بعد الانتهاء من الاستدلال أن الوقائع المعروضة أمامه تشكل جنحة طبقا للمادة 439 من نفس القانون. فهذا الاستدعاء قاعدة أساسية مقصودة وفرصة متاحة للمضرور من الجريمة لتقديم الجاني أمام قضاء الحكم دون المرور بإجراءات التحري والتحقيق[86].

وهناك بعض الجرائم التي قيدها المشرع الجزائري بأنه لا يجوز التكليف المباشر لمرتكبيها وهو نفس رأي المشرع المصري كالجريمة الموصوفة بأنها جناية، وذلك كونها جريمة خطيرة تستوجب فتح تحقيق قضائي، كما قيد استعماله في الجريمة المرتكبة خارج إقليم الدولة حسب المادة 583 من ق إ ج إلا بطلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من

---

[84] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 168.

[85] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 278.

[86] العيد بن جبل، مرجع سابق، ص 62.

الشخص المضرور، ويحضر هذا الإجراء أيضا ضد أعضاء الحكومة والقضاة، الموظف العمومي ضباط الشرطة القضائية أثناء تأدية وظائفهم.

2. فتح تحقيق قضائي

يطلب وكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق قضائي من جهات التحقيق بشأن جريمة الفعل العلني المخل بالحياء خاصة إذا ارتكبت ضد قاصر الذي يعتبر ظرف مشدد، وهذا الطلب يجب أن يكون مكتوبا وموقعا ومؤرخا من طرف وكيل الجمهورية الذي أصدره وإلا يكون باطلا.

طبقا لنص المادة 38 فقرة 3 من ق إ ج يباشر قاضي التحقيق مهامه بعد طلب النيابة العامة التحقيق في موضوع الجنحة. وبعد انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه في الجريمة المطالب بها يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وعلى هذا الأخير تقديم طلباته خلال 10 أيام على الأكثر طبقا للمادة 162 من نفس القانون السابق.

يفحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات، فإذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة تشكل جريمة على شكل جنحة أحال الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح المختصة[87].

ويقوم بإرسال ملف القضية مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بإرسال الملف إلى كتابة الضبط في نفس تلك المحكمة، تكليف المتهم بالحضور للجلسة طبقا للمادتين 164 و165 من ق إ ج.

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة لمحاكمة المتهم بعد مرحلتي التحري والتحقيق، إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم إما بالبراءة أو الإدانة، وتأتي هذه المرحلة النهائية بعد تصرف وكيل الجمهورية في ملف الدعوى عن طريق إحالتها أمام المحكمة المختصة.

[87] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 178.

أولا: المحكمة المختصة وتشكيلتها

إن القوانين الوضعية مهما بلغت من العدل في معالجة قضاياها إلا أنها تبقى دائما بأمس الحاجة إلى عدالة قوية ومستقلة لكي يكون تطبيقها تطبيقا سليما وتظهر قوتها في تشكيلتها، فاستقلالية المحكمة وضرورة تشكيلتها تشكيلا قانونيا هما في الحقيقة عنصرين مختلفين شكلا لكن متكاملين والهدف من إقرارها هو توسيع دائرة الحماية الجنائية للمتهم والتي تعتبر ضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة، فالعدالة مرآة التحضير البشري والرقي الإنساني وهي الاحترام المكفول للإنسان والإنسانية.

1. المحكمة الجزائية المختصة

للمتهم الحق في المثول أمام محكمة مختصة وفي جريمة الفعل العلني المخل بالحياء باعتبارها جنحة يمتثل أمام محكمة الجنح وهي ضمانة له. ففكرة الاختصاص تثار أمام كل المحاكم مهما كانت طبيعتها.

وبالرجوع إلى نصوص المواد 328و 329 من ق إ ج نجد أن اختصاص محكمة الجنح تقوم على ثلاثة اختصاصات وهي:

أ. الاختصاص الشخصي

تختص محكمة الجنح كجهة قضائية عادية بالنظر إلى صفة الشخص المرتكب للجريمة، أي إذا كان المتهم بالغا أو قاصرا، مدنيا أو عسكريا... وذلك للفصل في التهم الموجهة إليه والغرفة الجزائية كدرجة ثانية تنظر في الطعن بالاستئناف في أحكام هذه الأخيرة[88].

ب .الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي أن تكون الجهة الجزائية مختصة بالنسبة لنوع محدد من الجرائم المرتكبة، بعبارة أخرى اختصاص الجهة الجزائية بنوع من الجرائم الموصوفة بأنها جنحة أمام القضاء العادي كدرجة أولى ويتم استئنافها أمام الغرفة الجزائية كدرجة ثانية لدى المجلس القضائي، معنى ذلك إذا كان الفعل المجرم يحمل وصف جنحة يعاقب عليه

[88] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 356.

القانون بالعقوبات المذكورة وإذا لم يعاقب بهذه العقوبات يعطيه وصفا آخر للجريمة ويخرجها عن اختصاص محكمة الجنح[89].

ج .الاختصاص الإقليمي

تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر. فيتحدد اختصاص الجهة القضائية بحسب طبيعتها كجهة عادية أو متخصصة ودرجتها كدرجة أولى أو ثانية، فبالنسبة لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء تخضع لنفس معايير الاختصاص الإقليمي التي جاءت بها المادة 329 السابقة الذكر كون المشرع لم يخصها بإجراءات خاصة[90].

1. تشكيلة المحكمة

يشترط أن يصدر الحكم من محكمة اكتملت عناصر تشكيلتها وإلاّ كان الحكم الصادر باطلا بطلان يتعلق بالنظام العام[91]، فتشكيلة المحكمة تعتبر ضمانة جوهرية للمتهم في المحاكمة أمام جهة قضائية مستقلة ومتخصصة، وقد وردت في نص المادة 340 من ق إ ج في القسم الثالث تحت عنوان: تشكيلة المحكمة (تحكم المحكمة بقاض فرد، يساعد المحكمة كاتب ضبط، يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه) وإن تشكيلة محكمة الجنح للنظر في الدعوى المرفوعة أمامها تتشكل من:

أ .رئيس الجلسة

هو القاضي الذي يترأس قسم محكمة الجنح دون حيازته لرتبة أخرى ويفصل في القضية المعروضة أمامه، ويستوجب القانون أن يكون القاضي حيادي وهو ما نصت عليه المادة 7 من قانون رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه: على القاضي أن

---

[89] عبد الله، أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 114.

[90] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه، ص110.

[91] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 465.

يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ ويبعد الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلاليته[92].

كما كرّس المشرع الجزائري فكرة حياد القاضي كضمانة جوهرية للمتهم في رد القاضي حسب الشروط الواردة على سبيل الحصر في المادة 554 من ق إ ج، بالإضافة إلى المادة 556 من نفس القانون يمكن للقاضي الذي يفصل في القضية أن يطلب طلب التنحي في حالة علمه بسبب من الأسباب المذكورة سابقا-554-ولرئيس المجلس القضائي أن يقرر ذلك.

فالقضاء مستقل والذي يحكمه هو الدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وهذا ما ورد بصريح العبارة في المادة 163 من دستور سنة 2020: القضاء سلطة مستقلة.

ب .كاتب الضبط

استنادا للمادة 340 فقرة 2 من ق إ ج أوجب محكمة الجنح أن يكون كاتب الضبط ضمن تشكيلة المحكمة لمساعدة رئيس الجلسة في تنظيم سير إجراءات المحاكمة، كما أنه يقوم بتجهيز وتنظيم ملف الدعوى، بالإضافة إلى مهامه المتمثلة في تدوين ما يدور في الجلسة[93].

ج .النيابة العامة

إن حضور النيابة العامة المتمثلة في السيد وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وجوبي كونها صاحبة الاختصاص في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية، حيث نصت المادة 35 من ق إ ج: (يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله)[94].

فخلافا على إمكانية رد قاضي الحكم فإنّ أعضاء النيابة العامة لا يجوز ردهم وهذا ما صرحت به المادة 555 من نفس القانون السابق وهذا لسببين هما:

---

[92] هارون بوعلي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي،2022 ص 36.

[93] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 204.

[94] فتحية بوعقال، سامية بهلول، (مركز مؤسسة النيابة العامة، ضمن النظام القانوني الجزائري)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2019، ص 279.

أن عضو النيابة العامة خصما أصليا في الدعوى الجنائية، ولا يجوز للخصم أن يرد خصمه. والسبب الآخر هو أن رأي النيابة العامة لا يلزم القاضي وإنما رأيها خاضع للسلطة التقديرية للقاضي.

ثانيا: سير إجراءات المحاكمة

تعتبر العلانية كأصل عام من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي أثناء سيّر إجراءات المحاكمة وهو ما ورد في المادة 169 فقرة 2 من د ج، ثم بعد ذلك نصت عليه القواعد الإجرائية في المادة 285 منه المعدل بقانون 07-17، إلا أنه هناك بعض الحالات أوجب القانون كاستثناء أن تكون السرية في إجراءات المحاكمة حفاظا على النظام العام سواء ما تعلق بالنظام الداخلي للجلسات 1 أو حفاظا على حقوق المتهم المكفولة قانونا 2.

1. افتتاح الجلسة وباب المرافعات

لقد اشترط المشرع إجراءات خاصة أثناء مرحلة المحاكمة في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء وخاصة عندما يرتكبها قاصر لم يتجاوز سن الرشد.

أ .افتتاح الجلسة

بعد تشكيل محكمة الجنح وفقا لما نصت عليه المادة 340 من ق إ ج يتم افتتاح الجلسة من طرف رئيس الجلسة ويعلن عن بدء سيّر إجراءات المحاكمة، يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الإقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعى المدني والشهود[95].

يجب على المتهم المكلف بالحضور شخصيا أن يمتثل أمام المحكمة المختصة وفي حالة لم يحضر للمحكمة التي قامت باستدعائه يجب أن يقدم عذرا تقبل به، وإلا اعتبرت محاكمة المتهم بغير ابداء عذر محاكمة حضورية وهو ما ورد في نص المادة 345 من ق.إ.ج. وفي حالة إذا لم يكن المكلف بالحضور ليس هو من استلم الاستدعاء يصدر ضده حكم غيابي.

---

[95] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 2، ط 2، دوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999 ص 371.

بعد ذلك يباشر القاضي في استجواب المتهم وينبهه بأن له الحق في طلب تأجيل الفصل في قضيته لسبب عدم تحضير دفاعه، ويشير القاضي لهذا التنبيه إجابة المتهم في الحكم.

يبدأ القاضي في استجواب المتهم مع حضور محاميه وفي حالة لم يعين محامي للدفاع عنه يتم تعيين محامي له إذا لم يرفض ذلك من طرف الجهة القضائية، ثم يتم طرح الأسئلة من ممثل النيابة العامة ومحامي المتهم في حالة استعان به أو الدفاع المدني وهذه الأسئلة يتم طرحها عن طريق القاضي رئيس الجلسة وتكون الأسئلة حول مقتضيات الجريمة.

ينتقل القاضي إلى سماع المجني عليه بحضور محاميه إن لم يتنازل صراحة عن هذا الحق ثم يتم طرح الأسئلة عليه من النيابة العامة ممثلة للمجتمع ومحامي المتهم والطرف المدني في حالة تواجدهم في الجلسة.

ثم تأتي مرحلة سماع الشهود يتم استدعائهم للحضور أمام محكمة الجنح من طرف كاتب الضبط أو من طرف القائم بالإجراءات أو المدعي المدني أو من طرف النيابة العامة أو الأطراف الأخرى. يباشر القاضي في الاستماع إلى شهادتهم وذلك بعد توفر الشروط التي رأيناها سابقا، وإلا أخذت على سبيل الاستدلال.

ب .فتح باب المرافعات

يقصد بالمرافعات جميع إجراءات التحقيق النهائي، وقد ذكرنا من قبل أن المحكمة لا يجوز لها أن تبني حكمها إلا على الأدلة المقدمة لها في معرض المرافعات والتي حصلت عليها المناقشة حضوريا أمام القضاء[96]،كما تقوم إجراءات القضاء الجزائي على أساس مبدأ شفوية المرافعات في الجلسة تمكينا من الخصوم لمواجهة بعضهم البعض بالأدلة المتاحة لكل طرف، مما يسمح لهم كذلك معرفة أدلة خصمه ومناقشتها ويبدي فيها رأيه على مسمع هيئة المحكمة، وبعبارة أخرى يجب أن تكون المرافعة لمجمل الوقائع شفهية أمام محكمة الجنح استنادا للمادة 304 من ق إ ج، يفهم من نص هذه المادة أنه يسمع أولا

[96] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 27.

لدفاع الضحية من أجل ابداء مرافعته وتقديم طلباته، ثم تأتي مرافعة النيابة العامة وغالبا ما تكتفي بتقديم طلبات بشأن العقوبة المراد توقيعها على المتهم في الجنح، وفي الأخير سماع دفاع المتهم للرد على اتهامات النيابة العامة. بالإضافة للمادة 353 من نفس القانون للمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم. وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة قبل الفصل في القضية المتعلقة به، فيمكن للقاضي أن ينطق بالحكم في نفس الجلسة أو يأجله لجلسة قصيرة المدة.

1. كفالة حق الدفاع للمتهم

جسد المشرع هذه الضمانة للمتهم في المادة 37 من د ج: (كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العقد أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي) يفهم من خلال هذه المادة أن المتهم لا تختلف معاملته عن الضحية أو النيابة العامة مهما كانت ظروف أو نوع الجريمة المرتكبة وكذا خطورتها أثناء المحاكمة[97]، فهناك ضمانات كفلها القانون للمتهم للدفاع عن نفسه منها نجد:

أ .ضمانة تقييد المحكمة بالوقائع المنسوبة للمتهم

تعتبر سلطة تكييف الوقائع والملائمة والمتابعة من الاختصاص التحضيري للنيابة العامة الذي تمارسه بموجب صحيفة المتابعة أو قرار الإحالة عن طريق غرفة الاتهام، بالتالي قاضي الحكم يستوجب عليه التقيد بذلك ولا يجوز له توجيه أي تهمة أخرى للمتهم غير واردة من قبل وإن استخلصها وإكتشفها من الوقائع المعروضة أمامه.

ب .ضمانة المتهم في محاكمة سريعة

تتجسد هذه الضمانة في عدم تطويل أمد النظر والفصل في القضية المتابع فيها خاصة إذا كان المتهم موقوف، أين يستوجب على النيابة العامة إحالة الملف في أقصى أجل من أجل المحاكمة أمام الجهة المختصة – قسم الجنح-.

---

[97] سليمة بلطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة–في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجيستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص13.

ج .ضمانة تسبيب الأحكام الجزائية

كرسها المشرع في نص المادة 169 من د ج وكذا نص المادة 379 فقرة 2 من ق إ ج، ويعتبر تسبيب الأحكام الجزائية من بين ضمانات المتهم[98]، وذلك خلال إحاطة المشرع مجموعة من الشروط تقيد القاضي في وجوب تبيان الأدلة التي اعتمد عليها وتلك المأخوذة في ملف الدعوى ويجب أن تكون الأسباب واضحة غير غامضة وألا يكون تناقض بين أسباب الحكم وبين المنطوق.

د .ضمانة المتهم في الطعن ضد الأحكام الصادرة ضده

وهو ما نصت عليه المادة 165 فقرة 3 و179 من د ج، كما نظم المشرع الإجراءات الخاصة بالطعون ضمن قانون الإجراءات الجزائية في عدة نصوص منها المادة 409، 417، 418، الذي منح الحق للمتهم بالطعن العادي المتمثل في المعارضة والاستئناف وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه شخصيا، إضافة إلى طرق الطعن غير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض الذي نظمه المشرع في المادة 495 من ق.إ.ج وذلك خلال ثمانية أيام تسري من تاريخ النطق وجاهيا ومن تاريخ التبليغ في الأحكام الاعتبارية والحضورية طبقا للمادة 498 من نفس القانون[99].

[98] محمد مروان، مرجع سابق، ص503.

[99] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص263.

الفصل الثاني

الجريمة الأخلاقية غير الرضائية

تعتبر جريمة التحرش الجنسي جريمة أخلاقية غير رضائية، حيث يرتكب التحرش بدون رضا الضحية وذلك باستخدام أساليب الضغط والاكراه المادي والمعنوي للتأثير على إرادتها بهدف الحصول على رغبات ذات طبيعة جنسية تعود لمصلحة الجاني، لذلك تم تجريم التحرش الجنسي كرد فعل قانوني وكضرورة ملحة نظرا لانتشار هذه الجريمة في المجتمع الجزائري بشكل كبير رغم حداثتها مقارنة مع المجتمع الفرنسي التي تعتبر أول دولة أوروبية تجرم هذه الجريمة منذ زمن قديم، واستجابة لنداءات الجمعيات خاصة الجمعيات النسوية التي كان لها ثمرة جهود لإدراجها في قانون العقوبات وبعض المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق المرأة، وهو ما نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1972[100]، فقد أثبتت المرأة جدارتها في عدة ميادين.

إلا أن هذه الجريمة المجرمة في نص المادة 341 مكرر من قانون 04-15 لم تحقق فكرة الردع العام، بل ازدادت انتشارا واسعا داخل وخارج نطاق علاقة التبعية في أي مكان وذلك راجع لعدة أسباب ساهمت بشكل مباشر وغير مباشر في انتشارها كالأسباب الثقافية والإجتماعية، الجهل، نقص الوازع الديني، استخدام وسائل الأنترنيت ومواقع التواصل الإجتماعي...الأمر الذي جعل المشرع يسارع في تعديل نص المادة 341 مكرر بقانون 19-15 ليشمل التحرش الجنسي الذي يقع على الغير بكل فعل أو لفظ أو ايحاء يحمل طابع جنسي دون رضا الضحية كما فعل نظيره الفرنسي، لذلك سمى المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي بجرائم العرض لأن ليس لها ذكر في تقنين العقوبات حيث اصطلح عليها اسم جرائم انتهاك الآداب واستقر الفقه على تسميتها بجرائم العرض.

ففي هذا الفصل سنتناول دراسة جريمة التحرش الجنسي من خلال صورتين وهما:

جريمة التحرش الجنسي في ظل قانون 04-15 **كمبحث أول** وذلك نتيجة لاستغلال بعض الرؤساء سلطتهم ضد مرؤوسهم، وجريمة التحرش الجنسي في ظل قانون 15-19 **كمبحث ثاني** نظرا أن التحرش لم يعد يمارس ضد النساء فقط بل أصبح يمس حتى

---

[100] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر بالقرار 80–24 في 18 ديسمر 1972 صدقت عليها الجزائر بتاريخ 22 ماي 1996 لتصبح سارية المفعول بالنسبة لها من 21 جويلية 1996 .

الرجال الأمر الذي جعل المشرع يجرم التحرش الذي يقع على الغير مهما كانت صفة المجني عليه.

المبحث الأول

جريمة التحرش الجنسي في ظل قانون 04 -15

لم يتطرق المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي في الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، بل تعرض لها في التعديل الذي مسه بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 في المادة 341 مكررمن ق ع ج الذي يعتبر نسخة من نص المادة 222-33 من قانون العقوبات الفرنسي، ومنه أصبح التحرش الجنسي مجرم بموجب هذه المادة غير أن المتابعة تبقى في إطار علاقة التبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه[101]، فالمتحرش قد يكون المسؤول المباشر للضحية أو زميلها في العمل أو مجرد عميل لدى مؤسسة

كما يمكن أن يقع التحرش من رجل على امرأة أو العكس كما يمكن أن يكون المتحرش والضحية من نفس الجنس، فكل ما يتطلبه القانون هنا هو أن يتم فعل التحرش في نطاق علاقة التبعية سواء قانونية أو إقتصادية.

المطلب الأول

التحرش الجنسي الواقع في نطاق علاقة التبعية

يقصد بهذه الصورة أن جريمة التحرش الجنسي لا تقع إلا في المجلات المهنية وهو عبارة عن شرط مسبق يجب توفره للحديث عن الجريمة لأن علاقة التبعية لا يمكن تصور توافرها إلا في تلك المجلات[102]، أي علاقة الرئيس بمرؤوسه قائمة بين الجاني والمجني عليه سواء تم ذلك أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها أو أثناء ممارسة المهنة أو بمناسبتها، إذ تشترط المادة 341 مكرر من ق ع ج أن يكون الجاني: **"شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته"** وعبارة الوظيفة تشمل كل من الإدارات والمؤسسات والجمعيات سواء تطوعية أو ترفيهية، أما المهنة فيقصد بها الوظائف المنظمة سواء كانت عامة أو خاصة كالطب، المحاماة، التجارة، الصناعة... ويضيف الفقه والقضاء ب م يتطرق المشرع الجزائري

---

[101] قانون رقم 04-15، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 المتضمن ق ع ج، ج ر، عدد 71.

[102] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 92.

لجريمة التحرش الجنسي في الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، بل تعرض لها في التعديل الذي مسه بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 في المادة 341 مكرر من ق ع ج الذي يعتبر نسخة من نص المادة 222-33 من قانون العقوبات الفرنسي، ومنه أصبح التحرش الجنسي مجرم بموجب هذه المادة غير أن المتابعة تبقى في إطار علاقة التبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه. عض الحالات تتوافر فيها هذه العلاقة رغم أن ليس لها طابع مهني بحتا كالعلاقة السياسية، مجال التعليم... المهم أن تكون هناك سلطة للجاني على المجني عليه وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي قبل إلغاء هذا الشرط[103].

الفرع الأول

الركن المادي لقيام جريمة التحرش الجنسي الواقع في نطاق علاقة التبعية

تتطلب جريمة التحرش الجنسي لقيامها ركن جوهري وأساسي لابد من تواجده وهو الركن المادي الذي تتطلبه أغلبية الجرائم بصفة عامة وهذه الجريمة بصفة خاصة، بالإضافة إلى ضرورة تواجد الركن المفترض أو ما يسمى بالشرط المفترض لخصوصية هذه الجريمة المتمثلة في صفة المتحرش أو صفة المجني عليه أو صفة في مكان وزمان ارتكاب الفعل وذلك في إطار علاقة التبعية [104]، فيجب أن يكون مرتكب هذه الجريمة موظف عمومي أو صاحب مهنة وهو ما حددته المادة 4 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية حيث نصت: (يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري) وكذلك المادة 2 من قانون 90-11 المتضمن قانون العمل (... كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعي المستخدم) كما يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الفعل أو السلوك الذي يجرمه القانون الجنائي ويترتب القيام به أو اتيانه تطبيق العقوبة، وتقوم

---

[103] PRADEL JEAN DANTI – JUAN MICHEL, droit pénal spécial, 2éme édition, édition Cujas, Paris, 2001, p 479.

[104] فاطمة خوجة، (جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري) مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، 2022، ص. ص .402 – 418، ص 412.

جريمة التحرش الجنسي في إطار علاقة التبعية بتوفر عنصرين وهما: استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي والمعنوي (أولا) والهدف من استخدام هذه الوسائل وهو الحصول على رغبات جنسية (ثانيا).

أولا: الوسائل المستخدمة في ارتكاب التحرش

ذكر المشرع الجزائري هذه الوسائل المستخدمة على سبيل الحصر في نص المادة 341 مكرر من ق ع ج (كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغط عليه قصد اجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية) ولا تقوم الجريمة إلا بأحد هذه الطرق، واشترط في استعمال هذه الطرق عدم رضا الضحية وفي التعبير المخالف رضا الضحية واستجابتها الإيجابية للرغبات الجنسية التي يطلبها الجاني تخرج الفعل عن مفهوم التحرش الجنسي، بمعنى يصبح الأمر جائز قانونا رغم مخالفته للشريعة الإسلامية وعاداتنا وتقاليدنا، أو يتم إعطاءها وصف آخر[105].

1. إصدار الأوامر

ويقصد به ما يصدر من رئيس إلى مرؤوس من طلبات تستوجب التنفيذ، وقد يكون الأمر كتابيا أو شفويا حول موضوع ليس له علاقة بالعمل وهي الصورة الغالبة في التحرش الجنسي[106].

فالأمر الكتابي يكون في شكل مكتوب ويتخذ صورة القرار أو المقرر والذي يمكن أن يكون دليل إثبات وإدانة تستخدمه الضحية ضد الجاني لذلك يحاول استبعاده قدر المستطاع. وهناك الأمر الشفوي يكون بالإشارة أو القول وغالبا ما يلجأ الجناة إلى هذا الأمر حتى لا يتركوا وراءهم أدلة الإثبات، مثال على ذلك رئيس شركة يطلب من مساعدته الدخول إلى مكتبه ويأمرها بغلق الباب للحصول على رغبات جنسية[107].

---

[105] Michéle LAURE PASSAT, Droit Pénal Spécial, op.cit. p 489.

[106] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 160.

[107] نور الدين رمداني، حسيبة مسعودي، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 30.

2. التهديد

اعتبر المشرع الجزائري التهديد جريمة قائمة بذاتها بالإضافة إلى اعتباره ركنا أو ظرفا مشددا في بعض الجرائم المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 287 من ق ع ج وهذا بسبب وعي الجاني بما يحدثه من عنف ضد الضحية.

ويعرف التهديد بأنه فعل من شأنه إلقاء الخوف والرعب في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني على المجني عليه جريمة تمس بشرفها واعتبارها أو عقوبة ستحل بها إن لم تستجب للرغبات الجنسية التي يطلبها منها[108].

ويكون التهديد شفويا أو بواسطة محرر أو مجرد حركات أو إشارات كأن يطلب رئيس من مرؤوسه قبول الاتصال جنسيا به وإلا فصلها عن العمل، وهناك العديد من الأمثلة ذكرها المشرع على سبيل المثال يستخدمها الجاني كوسيلة تهديد ضد الضحية إن لم ترضى لتلبية رغباته الجنسية كعدم قضاء مصالحها أو طردها من العمل أو عدم حصولها على حق كفله القانون لها، أو إفساد علاقتها الزوجية أو يتم نقلها إلى وظيفة أخرى غير الوظيفة التي تقوم بمداولتها... الخ[109].

3. الإكراه

المشرع الجزائري لم يعرف الإكراه الذي يتطلبه التحرش الجنسي لذلك ترك المجال للفقه والقضاء في تحديد قيمته، وهو عمل غير مشروع صادر عن شخص بقصد حمل الغير على القيام بعمل أو الامتناع عن فعل والإكراه من شأنه أن يبقي على إرادة المكره ولكنه ينقص من حرية الاختيار والإكراه نوعان:

---

[108] عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، د ط، دار نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 296 .

[109] سهام بن عبيد ،الآليات القانونية لمواجهة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، 2019، ص 170.

أ .الإكراه المادي

يقصد به ما يستعمله الجاني من قوة مادية للتغلب على مقاومة المجني عليها، وهو يشمل كذلك أعمال العنف التي يقوم بها الجاني مستهدفا من ذلك إرهاب المجني عليها حتى لا تبدي أي مقاومة للتخلص منه، ويتخذ الإكراه المادي صورة من الأفعال التي تعدم قدرة المجني عليها من المقاومة فتستسلم للفعل الذي يقوم به الجاني تحت تأثير القوة الجسدية التي يستعملها وهنا يمكن أن يتحول الفعل إلى جريمة اغتصاب، فالعبرة ليست بالقوة التي يستعملها الجاني ولكن العبرة بالأثر المترتب عليها إذ يجب أن يكون استسلام المجني عليها هو نتيجة لتلك القوة التي لم يكن لديها القدرة على دفعها رغم الجدية التي أبدتها[110].

ب .الإكراه المعنوي

يتحقق الإكراه المعنوي باستعمال الجاني لإحدى وسائل التهديد بشكل جسيم وحال يقع على المجني عليها أو بأحد الأشخاص المقربون إليها إن لم تستجب أو رفضت الخضوع لرغبة الجاني في الاتصال به جنسيا، أو بإفشاء سر من أسرارها قد يؤثر عليها سلبا أو يتسبب لها بفضيحة مما يجعلها تكون أمام الأمر الواقع إما أن تقبل رغبة الجاني أو ترفض ذلك فينفذ الشيء الذي يستعمله ضدها ويسبب لها ضرر. لذلك يجب إثبات أن المجني عليها كانت مكرهة وقت وقوع الجريمة وأنها كانت ترفض الصلة الجنسية مع الجاني، وإن قبلتها فيجب أن يكون ذلك بدون رضاها وأنها مرغمة على ذلك[111].

1. ممارسة الضغوط

وللضغوط عدة أشكال قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، ويمكن القول بأن التهديد والإكراه وممارسة الضغوط هي أشكال للعنف المعنوي الذي يسعى من خلاله الجاني لتحقيق رغبات جنسية كأن يقوم رئيس الوظيفة أو المهنة بزيادة العمل على مرؤوسه أو

---

[110] نمور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج 01، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 205.

[111] نمور محمد سعيد، مرجع سابق، ص 207.

عدم إعطاءه أي عمل نهائيا أو عدم تحقيق المصالح التي قررها القانون لها وجعلها في حالة خوف وضياع[112].

ثانيا: الهدف من تحقيق الوسائل المستخدمة

يعتبر الهدف من تحقيق الوسائل المذكورة سابقا هو الحصول على رغبات ذات طابع جنسي، من هنا يمكن ملاحظة الاختلاف بين النص الوارد في المادة 341 مكرر من ق ع ج باللغة العربية (قصد اجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية) والنص الوارد في المادة 222-33 من ق ع فباللغة الفرنسية: (قصد الحصول على مزايا ذات طابع جنسي). فالنص الثاني أوسع وأقرب إلى نية المشرع، لأن اجبار الغير على الاستجابة للرغبات الجنسية يشكل صورة من صور العنف المعنوي الذي يكون الركن المادي لجريمة الاغتصاب وجريمة الفعل المخل بالحياء التي تتم دون رضا الضحية[113].

فيعتبر الحق المعتدي عليه بموجب جريمة التحرش الجنسي هو المساس بالحرية الجنسية المحمية قانونا من خلال تجريمها بنص صريح، وباعتباره تمهيدا لتلبية الرغبات الجنسية للمعتدي، التي قد تصل حسب مجرى الأمور إلى الاتصال الجنسي وهو اتصال لا يرغب فيه الطرف الآخر، فالإجبار يعني عدم رضا المجني عليها وإذا انعدمت لا تقوم الجريمة أو يتغير تكييفها، أو في الحالة التي تقوم المجني عليه لمفاوضات مع ممثل الشركة للحصول على تعويض مادي فبالتالي لا تقوم الجريمة لأنه يجب أن تكون هذه المزايا ذات طابع جنسي مهما كانت درجة خطورتها وجسامتها[114].

فمصطلح المزايا يعتبر مصطلح واسع يشمل مجموعة كبيرة من السلوكيات ذات الطابع الجنسي، فكل فعل يحمل صبغة جنسية كالمجاملات، الملامسات، المداعبة، وضع اليدين على الظهر، الاقتراحات الجنسية المصحوبة بتهديدات، الالتصاق الجسدي وحتى من الممكن أن تصل إلى حد الوطء والمُواقعة، فهذه العناصر كلها عندما تجتمع مع بعضها البعض تشكل مزايا يهدف صاحبها إلى تلبية رغباته الجنسية رغم عدم رضا الطرف الآخر،

---

[112] سهام بن عبيد، مرجع سابق، ص 172.

[113] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 162.

[114] RASSAT Michéle Laure, Droit Pénal Spécial, 3éme éd, Dalloz, Paris, 2001, p 472.

وهذا ما أكدته العديد من القرارات القضائية. وعكس ذلك فمصطلح المزايا في بعض الأحيان يثير معنى علامات الحب التي تمنحها المرأة للرجل أو العكس كتقديم هدايا، تبادل رسائل المحبة... فليست وحدها كافية لاعتبارها أفعال تحرش تهدف للحصول على مزايا ذات طابع جنسي[115].

يعاقب المشرع الجزائري في الحقيقة على التحرش الجنسي في حالة توفر نية الحصول على رغبة جنسية وذلك لتوفير الحماية للحرية الجنسية التي يتمتع بها الأفراد، فهذه الجريمة لا تتطلب تحقيق نتيجة معينة فهي جريمة شكلية رغم أنها لا تخلو من خطر يهدد مصلحة محمية قانونا. لذلك يتوجب على القاضي إثبات توافر رابطة بين السلوك المادي والنتيجة من خلال تقديره لتلك الوسائل المستخدمة المتمثلة في إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه، ممارسة الضغوط، التي يمارسها الجاني على المجني عليه قصد الحصول على امتيازات جنسية فلولا هذه الوسائل ما حصل على رغباته. بالإضافة إلى ذلك اشترط القانون الجزائري أن يكون الجاني هو المستفيد وليس غيره، ومن ثم لا يسأل جزائيا من استند إلى هذه الوسائل المذكورة سابقا قصد تمكين غيره من الحصول على هذه المزايا ذات الطابع الجنسي[116].

الفرع الثاني

الركن المعنوي لقيام جريمة التحرش الجنسي في نطاق علاقة التبعية

تتطلب جريمة التحرش الجنسي في نطاق علاقة التبعية إلى جانب الركن المفترض والمادي الركن المعنوي أو ما يعرف بالقصد الجنائي الذي هو العمد أو هو الصورة النموذجية للإرادة الآثمة، رغم أن المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي لكن يستعمل مصطلح القصد أي ما يعرف بأنه اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها[117].

---

[115] نور الدين رمداني، حسيبة مسعودي، مرجع سابق، ص 39.

[116] سهام بن عبيد، مرجع سابق، ص 175.

[117] فريد روابح، الوجيز في القانون الجنائي العام: نظريتا الجريمة والجزاء الجنائي، د ط، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص 200.

والقصد الجنائي يعتبر مسألة نفسية وشخصية متعلقة بصاحب الفعل حيث يتم تجسيدها واستخلاصها في ظروف وملابسات الجريمة وبواعث ارتكابها، وغيرها من الوسائل المستخدمة في تنفيذ تلك الجريمة التي تعتبر حلقة وصل بينها وبين ذلك الشخص الذي صدرت منه تلك السلوكيات المجرمة قانونا[118].

فجريمة التحرش الجنسي جريمة قصدية تتطلب قصد جنائي الذي به تقوم الجريمة ولا يمكن تصورها دون هذا القصد، وطبقا لذلك لا تقوم الجريمة إذا انعدم القصد نظرا لأهمية هذا العنصر كونه ضروري لإمكانية توجيه الاتهام إلى صاحب الفعل[119]. وهكذا قضا في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق مدير مؤسسة إذ أبدى عاطفة حب اتجاه مستخدمته كان قد أرسل لها رسائل وقصائد شعر لا يتضمن مضمونها على الفواحش والكلام الرذيل، ظف إلى ذلك لمس يد مستخدمته أثناء الاستراحة لتناول القهوة وعبر عن حبه لها وقدم لها هدية، الأمر الذي أدى ببعض الفقهاء في فرنسا إلى القول أن مثل هذه المزايا لا تؤدي إلى قيام جريمة التحرش الجنسي في نطاق علاقة التبعية، كون الجاني لا يرغب في الحصول على مزايا ذات طابع جنسي لأن المبدأ في صورة التحرش هنا يجب التعسف في استعمال السلطة لقيام الجريمة[120]، فالرئيس الذي يعترف لمرؤوسته بمدى حبه لا تصل إلى حد ارتكاب التحرش الجنسي.

فالركن المعنوي لهذه الجريمة تتطلب قصدا عاما (أولا) يتمثل في الإرادة والعلم، وقصد خاص (ثانيا) يتمثل في رغبة الحصول على مزايا ذات طابع جنسي.

أولا: القصد الجنائي العام

يقصد به الغرض الفوري المباشر للجريمة، يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تنفيذ السلوك وتحقيق النتيجة مع علمه بعناصر الجريمة التي ارتكبها أو حاول ارتكابها، وهذا القصد مطلوب في كل الجرائم العمدية ولا يعتد بالباعث إلى ارتكاب الجريمة في قيامها لأنه

---

[118] فريد روابح، المرجع نفسه، ص 201.

[119] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 162.

[120] MALABAT Valérie, Infraction Sexuelles, Encyclopédie Juridique Dalloz, Répertoire De Droit Et Erocédures Pénales, Paris, 2003, p 02.

ليس ركنا فيها، ولأن الجريمة ليست في غاية المجرم بل وسيلته في تحقيق غايته، والعبرة بالغرض المباشر الذي يكون واحدا في المساهمة الجنائية[121].

ففي جريمة التحرش الجنسي النتيجة تتمثل في تحقيق أفعال التحرش كونها جريمة شكلية لا تتطلب أن يلحق الضحية ضرر، والقصد العام في هذه الحالة يمكن تعريفه على أنه النية في تحقيق أفعال التحرش، فوجود هذا القصد لا يطرح أي إشكال من حيث الإثبات، بحيث أنه يصعب على المتحرش الادعاء بأن تلك الأفعال ليس مرغوب بها لاسيما إذا كانت متكررة، فجميع أفعال التحرش تتم بصفة إرادية فهي جريمة من جرائم القصد العمدي[122].

فالقصد العام ينصرف في جريمة التحرش الجنسي التي يشترط لقيامها قصدا جنائيا يقوم بتوفر عنصرين وهما: العلم والإرادة.

1. العلم

العلم هو حالة ذهنية من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، وهو الذي يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية ولذلك يجب توافر العلم كعنصر للقصد الجنائي العام. وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي هو كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني[123].

والعلم الذي تتطلبه جريمة التحرش الجنسي في نطاق علاقة التبعية هو علم الجاني بأنه يقوم بممارسة واستخدام وسائل العنف المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة 341 مكرر من ق ع ج – إصدار الأوامر، التهديد، الإكراه، ممارسة الضغوط – والهدف منها هو تلبية رغباته الجنسية، فإذا انعدم القصد الجنائي لا تقوم الجريمة[124].

---

[121] فريد روابح، مرجع سابق، ص 204.

[122] نور الدين رمداني، حسيبة مسعودي، مرجع سابق، ص 42.

[123] سهام بن عبيد، مرجع سابق، ص 182.

[124] سامية بن قوية، (موقف المشرع الجزائري من التحرش ضد المرأة)، مجلة علوم الانسان والمجتمع، المجلد 8، عدد 1، 2019، ص 112.

أما العلم بالقانون فهو مفترض لدى العامة، بالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون كما تحرص عليه مختلف الدساتير، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 74 من د ج[125].

2. الإرادة

الإرادة كعنصر في القصد الجنائي هي قوة نفسية أو نشاط نفسي توجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أو هي نشاط نفسي واع ومدرك يسيطر على السلوك المادي ويوجهه نحو هدف تحقيق نتيجة إجرامية في الجرائم ذات النتيجة، وإلى اقتراف الفعل في الجرائم المادية، ويشترط في الإرادة أن تكون خالية من العيوب التي قد تنفي التمييز أو حرية الاختيار[126].

وللإرادة أهمية بالغة في القانون الجنائي في حالة ما إذا صدرت من شخص صحيح لا يشكو من أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية، فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد به حتى لو ارتكب جريمة تمس النظام العام والآداب العامة.

ففي جريمة التحرش الجنسي في نطاق علاقة التبعية يتعين أن تتوجه إرادة الجاني المتمثل في الشخص الذي يستغل سلطة وظيفته أو مهنته ويقوم بإصدار أوامر للغير بالتهديد أو الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي أو بممارسة ضغوط على مرؤوسه قصد إجباره على الاستجابة لرغبته الجنسية، فلا يمكنه أن يدعي بأن هذه الوسائل المستخدمة التي أصدرها كانت دون قصد. لأنه لا يمكن أن يصدر رئيسا أوامره لمرؤوسه دون أن يكون قاصدا من وراء ذلك أي هدف[127].

---

[125] نور الدين رمداني، حسيبة مسعودي، مرجع سابق، ص 43.

[126] فريد روابح، مرجع سابق، ص 203.

[127] فايدة رزق، محي الدين عبد المجيد، (الحماية الجزائية للمرأة من التحرش الجنسي في التشريع الجزائري)، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 7، عدد 1، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2022، ص 446.

فهو يدرك بطبيعته في تجاوز حدود سلطة وظيفته أو مهنته بالتعبير عن إرادته في الحصول على مزايا ذات طابع جنسي وهو على دراية تامة فيما يقوم به ضد مرؤوسيه. وهو الأمر المخالف والمعاقب عليه قانونا من أجل توفير حماية للحرية الجنسية[128].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يعتبر القصد الجنائي الخاص نية محددة يستلزمها القانون لقيام الجريمة، تنصرف إلى تحقيق غاية معينة أو غرض خاص بالإضافة إلى الغرض العام للجريمة، حيث يشترطه المشرع ويجب على القاضي أن يثبته في حكمه لأن الخطورة تكمن في سعي الجاني إلى تحقيق هذا الهدف، وفي حالة تخلف هذا القصد فإنّ الفاعل لا يعاقب من أجل الجريمة الخاصة التي يشترط القانون لارتكابها توافر القصد الخاص، حيث يمكن معاقبة صاحب الجريمة بقصدها العام[129].

وفي جريمة التحرش الجنسي يتحدد القصد الخاص منها الحصول على رغبات جنسية، وعلى ذلك يجب على القاضي تحديد هذا القصد في تسبيب حكم الإدانة لأنه إذا انعدمت الغاية أو الهدف من الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية انتفت الجريمة[130].

المشرع الجزائري اشترط صراحة أن يرتكب الرئيس وسائل العنف بقصد تحقيق غاية معينة، أي أنه لقيام جريمة التحرش الجنسي في نطاق علاقة التبعية الواردة في ظل قانون 15-04 نص صراحة في المادة 341 مكرر من ق ع ج: (... قصد اجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية).

فالمشرع لا يمكن أن يشترط توافر القصد الجنائي الخاص في أي جريمة إلا إذا كانت عمدية وبمعنى آخر لا يشترط القصد الخاص إلا في الجرائم العمدية، لأن الجرائم غير العمدية لا يمكن تصور نية وجود قصد خاص فيها لانعدام القصد العام.

---

[128] نور الدين رمداني، حسيبة مسعودي، مرجع سابق، ص 44.

[129] فريد روابح، مرجع سابق، ص 205.

[130] سمير خلفة، (المواجهة الجنائية لظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2021، ص 12.

القصد الجنائي مهم جدا حيث أنه يضع الصبغة الخاصة لجريمة التحرش الجنسي بالرغم من الصعوبات التي قد تشوبه في إثباته، فإذا لجأ الجاني إلى استعمال السلطة باستخدام أساليب التهديد أو الضغط أو الإكراه أو إصدار أوامر وتم إثبات ذلك بطرق مشروعة يمكن الاعتماد عليه كدليل قانوني أمام القضاء لإدانة الجاني، وذلك بالنظر لاستلهام المشرع الجزائري معظم أحكام المادة 341 مكرر من المادة 222-33 من ق ع ف[131]، رغم أنه لم يعد يصلح في فرنسا منذ تعديل هذه المادة سنة 2002 كونه لم يعد يشترط النص الجديد علاقة التبعية بين الرئيس ومرؤوسه، كما لم يعد يشترط استعمال أي وسيلة[132].

المطلب الثاني

المتابعة في جريمة التحرش الجنسي في نطاق علاقة التبعية وجزاءها

يعد كل فعل يتسم بصفة الجريمة معاقب عليه وفقا للتشريع الجزائري، وتستلزم هذه الجريمة إجراءات لابد من إتباعها، واعتبار جريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم فإذا نظرنا إليها كظاهرة نجدها سلو ك غير مرغوب به من طرف الضحية، وإذا نظرنا إليها كجريمة نجدها مستحدثة الوجود لذلك فالمشرع الجزائري منح الحق للمعتدي على حريته الجنسية حق المتابعة، لمعاقبة كل من حاول إختراق نص المادة 341 مكرر من ق ع ج الذي وضعه المشرع لحماية الضحية في نطاق علاقة التبعية.

لذلك سنتناول في **الفرع الأول: إجراءات مباشرة تحريك الدعوى العمومية.** أما في **الفرع الثاني: الجزاء المقرر لمرتكبي جريمة التحرش الجنسي.**

الفرع الأول

مباشرة تحريك الدعوى العمومية.

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي بها تباشر النيابة العامة متابعة الجاني وتقديمه للقضاء غير أنه قد يشاركها الافراد في بعض الحالات يترتب على وقوع الجريمة نوعان من الضرر ألا وهما ضرر عام وضرر خاص، فالضرر العام قد يصيب

---

[131] Art . Code pénal Français, édition 2014 , httpllwww.légifrance.gouv.

[132] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 163.

المجتمع ويسمح من خلاله للدولة التدخل عن طريق تحريك الدعوى العمومية وقد يقع على الفرد الذي أعطى له المشرع حق المطالبة بتحريك الدعوى العمومية كون جريمة التحرش الجنسي جريمة أخلاقية تخص الشخص المجني عليه[133].

لكن قد ينشأ عن ذات الجريمة ضرر يصيب الضحية وقد يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا فيتولد حينئذ عن الجريمة دعوى مدنية بحيث تسعى للمطالبة بتعويضها عن الضرر الذي سببه الجاني وتسمى هذه الدعوى بالدعوى المدني[134].

أولا: امتثال الضحية أمام الجهات القضائية

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الامن والسكينة والوقاية من مختلف أشكال الجرائم سواء كانت جناية، جنحة أو مخالفة، وكذلك محاولة ضبطها حال وقوعها ومتابعة ومعاقبة الجاني أو مرتكبيها من مساهمين فيها أو شركاء.

فبمجرد وقوع جريمة التحرش الجنسي على الضحية ينشأ لديها حق اللجوء أمام الجهات القضائية وهو حق مكفول قانونا، وتتمثل هذه الجهات فيما يلي:

1. أمام الشرطة القضائية

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية في استيفاء حق الدولة في العقاب بحيث قد تبدأ إجراءاتها بمرحلة جمع الاستدلالات التي تهدف إلى عملية البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، وهي إجراءات سابقة للإجراءات القضائية، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه الإجراءات بصفة حصرية في ق إ ج وإنما وضع قاعدة عامة تخول ضابط الشرطة القضائية.

الحقيقة مع جمع كل أدلة الفعل الاجرامي المرتكب بشرط عدم التعرض للحقوق والحريات الفردية[135].

---

[133] مصطفى لقاط، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013، ص 77.

[134] JEAN Larguier , Anne – Marie Larguier , Droit Pénal Spécial , 11 éme éd , Dalloz , Lonrai , 2000, p78.

ضف إلى ذلك أن الضحية تمتثل أمام الضبطية القضائية لتقديم شكوى والإدلاء بكل أقوالها التي حدثت لها في الجريمة ويتم سماعها من طرف الضبطية، وبعد ذلك تقوم هذه الأخيرة بجمع كل الاستدلالات لإعدادها لملف القضية وتقوم بإرساله إلى النيابة العامة المسؤولة عن دائرة اختصاصها وفقا لنص المادة 36 ف 3 من ق إ ج ج، ليقوم وكيل الجمهورية في التصرف في الملف بحفظ القضية مع توافر الشروط ثم تقوم برفع الدعوى العمومية أمام المحكمة[136].

2. أمام النيابة العامة

أسندت مهام تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة بصفتها ممثل للشعب وحامية لحقوقه من أي انتهاك وهذا وفقا لأحكام المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

لم يشترط المشرع الجزائري في جريمة التحرش الجنسي أن يكون هناك إجراء خاص بتحريك الدعوى العمومية إنما قد تحرك هذه الأخيرة بعلم النيابة العامة بها، فهي ممثلة للمجتمع سعيا في الحفظ على النظام العام، وقد يكون عل النيابة سواء من الغير أو عن طريق تقديم الشكوى أو عن طريق تقديم البلاغ، ضف إلى ذلك أن القانون قد يخول أيضا لوكيل الجمهورية باعتباره ممثل للنيابة العامة في المحاكم الابتدائية التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه من طرف الضبطية القضائية أو التي يحركها تلقائيا وفقا لنصوص المواد 36 و29 من ق إ ج ج[137].

3. أمام قاضي التحقيق

يعد التحقيق القضائي مرحلة هامة من مراحل المتابعة الجزائية، كونه يعتبر وسيلة هامة للتأكد من وسائل الإثبات المقدمة في الجرائم التي يستوجب المشرع التحقيق فيها

---

(135) عبد الله أوهابية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومة للطباع والنشر، الجزائر، 2015، ص 212 .

(136) نادية بوراس، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في فانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2018، ص ص. 82، 84.

(137) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 129.

وفقا لما تقضي به المادة 66من ق إ ج التي تنص على التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا مالم تكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية. ويعتبر التحقيق الابتدائي من أهم المراحل الخصبة التي تبدأ فيها تدخل الضحية وذلك من خلال ما منح لها من حقوق أمام جهات التحقيق سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام[138].

يعتبر التحقيق الإبتدائي مرحلة هامة من مراحل المتابعة القضائية كونه يعتبر وسيلة هامة للتأكد من الاثباتات المقدمة من طرف غرفة الاتهام، فالغرض منه جمع أدلة الجريمة بالطرق القانونية وعلى قاضي التحقيق تقدير هذه الأدلة وهذا في حد ذاته من حقوق الضحية، إذ يكون لهذه الأخيرة الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، إلى جانب حقوق. إجرائية أخرى مرتبطة بهذه المرحلة التي تشكل أهمية خلال المتابعة القضائية الجنائية، وعليه فقد كفل ق إ ج ج العديد من الحقوق للضحية يمارسها سواء من خلال إجراءات سير التحقيق أو بعد الانتهاء منه[139].

4. أمام قاضي الحكم

تصل القضية أمام قاضي الحكم من طرف قاضي التحقيق الذي حقق في الجريمة المرتكبة . جريمة التحرش الجنسي في نطاق علاقة التبعية . في حالة ما إذا رأى أن الوقائع تشكل جريمة بالتالي يحرر محضر، وإذا كانت الوقائع لا تشكل هذه الجريمة فإنّه يصدر قرار بألا وجه_للمتابعة، فيصدر وكيل الجمهورية المتمثل في النائب العام إذن للفصل في القضية أمام جهات الحكم. وعلى غرار مختلف التشريعات خول المشرع الجزائري المتضرر

---

[138] محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 50.

[139] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 07.

من الجريمة حق رفع الدعوى مباشرة إلى قاضي الحكم ويكون له هذا الحق قبل جلسة الحكم كما قد يستعمله أثناء جلسة الحكم.[140]

يبدأ قاضي الحكم باستدعاء أطراف الخصومة للإمتثال أمامه أثناء سير الجلسة، ومن بينهم الضحية بعد ذلك يتم الاستماع لكل طرف ومناقشة الأدلة المطروحة أمامه ليتم في الأخير تكوين عقيدته التي بها يصدر حكمه.

ضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري جعل للمتضرر من الجريمة الحق في أن يطعن من خلاله الجاني بتعويضه عن الضرر الذي أصابه عن طريق رفع دعوة مدنية سواء أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني[141].

ثانيا: عوائق المتابعة في جريمة التحرش الجنسي

إن اتهام الشخص بجريمة التحرش الجنسي دون التمكن من اثبات إدعائه يمكن أن يجعله عرضة للإدانة بسبب الوشاية الكاذبة ومعلوم أن المتهم بالتحرش بإحدى عاملاته أو موظفاته دون اثبات التهمة في حقه يعتبر مساسا بحرمته الجنسية، ويجعل كسبه للقضية أمرا محسوما.

ضف إلى ذلك فيمكن للمتهم الذي برأت المحكمة ساحته أن يتابع الشخص الذي اتهمه بتهمة الوشاية الكاذبة لسبب انعدام الدليل كون جريمة التحرش الجنسي صعبة الاثبات لذلك تكون عقوبة الوشاية الكاذبة حسب نص المادة 300 من ق ع ج على أنه " كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي". ويعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 15000دج وإذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقب عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد

---

[140] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء اللإجتهاد القضائي، ج02، ط 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2016، ص 426.

[141] نادية بوراس، مرجع سابق، ص 116.

الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة، أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص في الإجراءات التي كان يتحمل أن تتخذ بشأن البلاغ[142].

1. صعوبة الإثبات والسلطة التقديرية للقاضي

جريمة التحرش الجنسي تعد من أسهل الجرائم المرتكبة لكن يصعب اثباتها لأن مرتكبي هذا الفعل يقومون بإتخاذ الإحتياطات الازمة لمحو أثر الجريمة المقبلين على اقترافه، فمثلا لا يمكن الاعتماد في هذه الجريمة على الشهود لأنها غالبا ما تطرأ في فضاءات مغلقة يصعب اثباتها لعدم ترك الجاني دليلا ماديا كالمحررات والرسائل التي قد تحتوي على جسم الجريمة، كأن يحوي على عبارات التهديد والاكراه أو الأوامر بغية الحصول على منفعة جنسية فعلا فالجاني يقوم بهذه الجريمة ويرهب ضحيته لتظل جريمته سرية. كما أن المشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية للقاضي ليصل إلى الحقيقة في استنباط الوقائع وفرز الحقيقة وذلك ليصل إلى نتيجة حكمه، ففي جريمة التحرش الجنسي فإنّ إنسانية القاضي لا تمكنه من الوصول إلى اليقين المادي للحقيقة كان لابد عليه أن يعتمد على اليقين المعنوي وهو الذي يصل إليه ويبني حكمه[143].

2. إنقضاء الدعوى العمومية

لقد قسم الفقه الجنائي أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلى عامة وخاصة منها:

أ .الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

حيث تنص المادة 1/6 من ق إ ج ج بأن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقتضي سنتناول هذه الحالات حسب الترتيب الذي جاء به المشرع:

---

[142] يراجع في ذلك: قرار الغرفة الجزائية رقم 2005/06/08، ملف رقم 299800، المجلة القضائية 01/ 2005، ص 425.

[143] يراجع في ذلك: المادة 341مكرر من قانون 04–15، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن ق ع ج، ج ر، ع 71 .

أ.1. إنقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم قبل وبعد صدور الحكم

يعود انقضاء الدعوى العمومية إلى وفاة المتهم في جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فإذا كانت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية فإنها تنقي الدعوى العمومية ويمنع رفعها، أما إذا حدثت الوفاة أثناء سير الدعوى العمومية فإنّ الإجراءات يتم الاستمرار فيها للتأكد من الوصول إلى الحقيقة، أما إذا قبل أو بعد صدور الحكم ففي هذه الحالة الأخيرة فإنّ قضي بالبراءة فلا يجوز للنيابة الطعن لكن بعد صدور الحكم النهائي فإنّ الدعوى تنقضي بالحكم وليس بالوفاة[144].

أ.2. انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم

يعرف التقادم على أنه مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو من أخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم وقد تكون مدة تقادم الدعوى العمومية التي نص عليها المشرع الجزائري بثلاثة سنوات في الجنح فكلما كانت الجريمة أبسط كانت مدة التقادم أقصر[145].

أ.3. انقضاء الدعوى العمومية بالعفو العام أو الشامل

العفو العام أو الشامل يسقط الدعوى العمومية مادام لم يقض فيها بحكم نهائي بات فهو حق مخول لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 74 من الدستور وبمقتضاه يصدر في الأعياد الوطنية والدينية وفي الجرائم التي لا تمس أمن الدولة أين يتم فيه تخفيض أو استبدال العقوبة وقد يطبق بناء على قانون[146].

أ.4. انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات

يقصد به إزالة الصفة الاجرامية عن الفعل بأثر رجعي فيصبح مباحا وهو بمثابة التنازل الهيئة الإجتماعية عن حقوقها قبل الجاني ولا يكون إلا بقانون.

---

[144] علي شعلال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،

[145] يراجع في ذلك: المواد 7، 8، 9، من ق إ ج ج .

[146] علي شعلال، مرجع سابق، ص 190.

أ.5. انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم حائز لقوة الشيء

قد تكون فيه طرق الطعن العادية وغير العادية قد استنفذت لاعتبار الحكم سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وقد تكون قضائية، قطعية، نهائية.

ب .الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

أ.1. انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى

تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت شرطا للمتابعة الجزائية كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 6 من ق إ ج ج فسحب الشكوى في الجرائم المقترنة ينهي الدعوى العمومية ولا يجوز للنيابة رفعها لأنها تخرج عن اختصاصها للمجني عليه أو المتضرر.

أ.2. انقضاء الدعوى العمومية بالصلح

تنقضي الدعوى العمومية بالصلح في بعض الجرائم عن طريق الاتفاق مقابل الوفاء ببعض الالتزامات من أحد الفريقين للفريق الأخر وقد يعتبر الصلح سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية[147].

2. العوائق الناشئة في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

ذكر المشرع الوسائل المستعملة في جريمة التحرش الجنسي على سبيل الحصر في نص المادة 341 مكرر من ق ع ج المتمثلة في إصدار أوامر، التهديد، الاكراه وممارسة الضغوط وذلك بغية الحصول على رغبة جنسية ويستوجب ذلك أن تكون في إطار علاقة التبعية، فإذا كان هدف الجاني من هذه الوسائل لغاية أخرى كإستغلال الضحية في جريمة الدعارة مثلا المعاقب عليها في نص المادة 342 من ق ع ج، فتعتبر هذه الاخيرة عائق في الفصل في جريمة التحرش الجنسي[148].

---

[147] علي شعلال، المرجع نفسه، ص 198، 200.

[148] يراجع في ذلك: المادة 341 مكرر و342 من ق ع ج.

الفرع الثاني

الجزاء المقرر لمرتكبي جريمة التحرش الجنسي في نطاق علاقة التبعية

تعتبر العقوبة الجزاء الجنائي الجوهري الذي يقابل به المجتمع مرتكب الجريمة، ويتمثل ذلك الجزاء في توقيع العقوبة على الجاني مقابل ما أحدثه من ضرر، ضف إلى ذلك فإنّ العقوبة هي الوسيلة التي يتم فيها ردع المجرمين والحد منها[149].

أولا: الجزاءات الإدارية

حدد المشرع الجزائري العقوبات التأديبية على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز للسلطة توقيع العقوبة التي لا تتضمنها النصوص وإلا كانت باطلة وقد صنف المشرع الجزائري العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين العمومين حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع درجات:

1. عقوبات من الدرجة الأولى

المتمثلة في: التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ وهي تدابير وإجراءات احترازيه وردعية تتخذ من طرف صاحب العمل دون الرجوع إلى الهيئة التأديبية نظرا لبساطتها.

2. عقوبات من الدرجة الثانية

وتتمثل في: التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام – الشطب من قائمة التأهيل، فهذه الدرجة تعتبر أكثر شدة من جزاءات الدرجة الأولى التي تلحق العامل نتيجة إخلاله بالتزاماته المهنية وهي النقل الاجباري للعامل من وظيفته إلى وظيفة أخرى.

3. عقوبات من الدرجة الثالثة

وتتمثل في: التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام – النقل الإجباري، قد تتعلق بالأخطاء الجسيمة التي تكون نتيجة الإنحراف الشديد للعامل عن سلوك الرجل العادي ملحقا ضررا جسيما بالمؤسسة أو بالعامل وزملائه قد تترتب عليه ذلك فصله من العمل طبقا لنص المادة 73.

---

[149] فاطمة خوجة، مرجع سابق، ص 413.

4. عقوبات من الدرجة الرابعة

وتتمثل في: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة – التسريح ويعني ذلك إنهاء مهامه بصفة نهائية نتيجة أفعاله المخلة بمهنته[150].

ثانيا: العقوبات الأصلية

حددت المادة 341 مكرر من قانون رقم 04-15عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج لمرتكب جريمة التحرش الجنسي في نطاق علاقة التبعية يربط المشرع الجزائري جريمة التحرش الجنسي ببعض الجرائم وهي الواردة في المادة 341 مكرر من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 تطبق أحكام المادة 6 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 334، 333، 336، 337 مكرر في هذا القسم وغاية المشرع لمعاقبة على مثل هذه الجرائم هو تحقيق الردع[151].

لكن نضرا لتفاقم وتزايد هذه الظاهرة وعدم كفاية ردع والحد من ارتكابها قام المشرع الجزائري برفع العقوبة السالبة للحرية لتصبح **من سنة إلى ثلاث سنوات، وزاد من عقوبة الغرامة المالية لتصبح 100.000دج إلى 300.000دج**، وهو ما ورد في نص المادة الجديد 341 مكرر فقرة1 **من قانون رقم 15-19.**

ثالثا: العقوبات التكميلية

فالعقوبة الأصلية تحتاج بحد ذاتها إلى عقوبة تكميلية تضاف إليها لغرض الحصول على مزيد من الردع والإصلاح والوقاية من الجريمة، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 04 /3 من ق ع ج بنصه: العقوبة التكميلية هي العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عدا الحالات التي ينص القانون عليها صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية كما أنه في حالة تقريرها يجب النطق بها إلى جواز العقوبة الأصلية.

---

(150) يراجع في ذلك: المادة 163 من الأمر 06-03، مؤرخ في 19 جمادى الثانية، عام 1427، الموافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46.

(151) قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1956، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

وللعقوبة التكميلية دور فعال قد يظهر من خلال خطورة جريمة التحرش الجنسي وأثارها السلبية وقد نصت عليها المادة 9 من ق ع ج[152]، بحيث تعتبر هذه العقوبات جوازيه وكذلك الأمر راجع إلى السلطة التقديرية للقاضي ومن بين هذه العقوبات ما يلي:

المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها لها صلة مباشرة بمزاولتها طبقا للمادة 16 مكرر من ق ع، ضف إلى ذلك أن المنع لا يمكن أن يتجاوز 05 سنوات في حالة الإدانة، خصيصا في جريمة التحرش الجنسي فمن المستحيل أن يتم إبقاء المتحرش في نفس المكان الذي ارتكب به جريمته.

العقوبة التكميلية هي الحجر القانوني والمنع المؤقت وكذلك الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

تنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات جوازية يكون فيها القاضي مخيرا بين الحكم وعدمه، بل إن كل العقوبات التكميلية جوازية ما عدا ما نص عليه المشرع صراحة في أنها إلزامية بنص القانون.

- **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** لا يجوز للشخص المدان الذي إرتكب الجريمة من ممارسته لهذه النشاطات.

- **الحجر القانوني:** هي حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر، فلا يمكن له التصرف في أمواه بأي نوع من التصرفات كالبيع، الهبة، ... الخ بحيث نصت عليه المادة 9 مكرر من ق ع رقم 06-23.

- **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية:** نصت المادة 9 فقرة 2 على الحرمان من الحقوق المدنية والعائلية ويتمثل هذا الأخير في المادة 9 مكرر 12 المستحدثة إثر تعديل ق ع في 2006 فمضمون هذه الحقوق تتمثل فـ: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف

[152] يراجع في ذلك: الموقع الإلكتروني: https: revues univ–biskra .dzالذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/08 على الساعة 15:30.

والمناصب العمومية، الحرمان من حق الإنتخاب والترشح، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس أو في إدارة مدرسة.

– **العقوبة الجوازية:** تنص عليها المادة 5 من ق ع ج فقد يجوز للمحكمة بخصوص الحكم ببعض العقوبات التكميلية، فالمشرع الجزائري أعطى للقاضي حرية النطق بها من عدمه، وذلك حسب تقديريه للجريمة.[153]

– **العقوبة الإختيارية:** تنص المادة 4 /3 من ق ع ج أن من العقوبات التكميلية ماهو إختياري يترك السلطة التقديرية للقضاء الجزائي، في تقدير مدى الحاجة للحكم بها، أي أن العقوبة التكميلية الاختيارية يجوز الحكم بها مقترنة مع عقوبة أصلية فلا توقع بمفردها.[154]

[153] يراجع في ذلك: المادة 5 من ق ع ج.

[154] يراجع في ذلك: المادة 3/4 من ق ع ج.

المبحث الثاني

جريمة التحرش الجنسي في ظل قانون رقم 19-15

نظرا لتزايد الاعتداءات الجنسية في المجتمع الجزائري، سعى المشرع إلى توسيع دائرة التجريم وتشديد العقوبة، لذلك أحدث تعديل جوهري في المادة 341 مكرر بموجب القانون رقم 19-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدّل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ليشمل حتى حالات التحرش المرتكبة خارج نطاق علاقة التبعية، كالتحرش الذي يقع في مكان عمومي أو خاص أرتكب سريا أو بعيدا عن الأنظار[155]، بعدما كان يعاقب فقط على التحرش الجنسي الواقع في نطاق علاقة التبعية قبل هذا التعديل الذي يعتبر خطوة إيجابية. ونظرا أيضا للإحصائيات والدراسات الميدانية حول طبيعة التحرش ومختلف المضايقات التي تتعرض لها المرأة وحتى الرجال في مختلف الأماكن التي انتشرت بشكل واسع.

المطلب الأول

التحرش الجنسي الواقع خارج نطاق علاقة التبعية

يمكن قيام جريمة التحرش الجنسي دون اشتراط وجود علاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه، أي ذلك التحرش الذي يقع في غير الحالة التي يستغل فيها الفاعل سلطة مهنته أو وظيفته أو بمناسبة ممارستهما لارتكاب الجريمة، فبعدما كانت الجريمة لا تقوم إلا بشرط أولي المتمثل في استغلال السلطة من طرف الجاني من أجل الحصول على رغبات جنسية إذ لم يكن من الممكن تصوّر جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري إلا في إطار علاقة التبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه. فبعد التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات الجزائري سنة 2015 لم يعد هذا الشرط ضروري بموجب الفقرة 2 من المادة 341 مكرر من ق ع ج التي تنص: **"يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة**

---

[155] قانون رقم 19–15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن ق ع ج، ج ر، عدد 71 ، الصادر في 31 ديسمبر 2015 .

السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو ايحاء جنسيا"[156].

فنلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري تجاوز الشرط الأول لقيام جريمة التحرش الجنسي في نطاق علاقة التبعية، وإنما يمكن أن تقوم الجريمة خارج نطاق هذه العلاقة وذلك نتيجة للتدهور الخلقي في المجتمع. فهناك العديد من الجرائم المضافة بمقتضى قانون 19-15 لكن ما يهمنا في محل دراستنا في الصورة الجديدة للتحرش الجنسي (الفرع الأول) وجريمة مضايقة امرأة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الصورة الجديدة لجريمة التحرش الجنسي الواقع خارج نطاق علاقة التبعية

يمكن أن يكون التحرش صادر عن أي شخص آخر لا تربطه أي علاقة تبعية في العمل، وقد تقع هذه الجريمة في أي مكان كالذي يقع في الشارع، الحافلات، المراكز التسويقية، الحدائق أو حتى في الأماكن الخاصة كالتحرش الذي يصدر من الزملاء في المدرسة، الجامعة[157]. وهو نفس الصياغة الجديدة للمادة 33/222 من ق ع ف أثر تعديله في سنة 17 جانفي 2002 الذي ألغى الشرطين المتمثلين في كل من علاقة التبعية بين الجاني والمجني عليه، والوسائل المستخدمة – إصدار الأوامر، الإكراه، التهديد، ممارسة الضغوط – بحيث أصبح ينص أن التحرش الجنسي هو فعل التحرش على الغير، فيشمل دائرة العائلة والأصدقاء، الجيران... حيث أدرجت هذه النصوص سواء النص الجزائري أو النص الفرنسي بشكل عام من أجل محاربة كل أشكال التصرفات المخالفة لأحكام المعاملة اللائقة بين الأفراد والتي يكون الهدف منها ذو طابع جنسي دون أن تصل جسامة الفعل إلى إرتكاب جريمة الفعل المخل بالحياء (334) وجريمة الاغتصاب (336) اللتان تعتبران جرائم قائمة بذاتها وذلك دون رضا الضحية.

---

[156] مريم عمراني، (حماية المرأة من العنف القائم على أساس التمييز المبني على نوع الجنس (النوع الاجتماعي) في قانون العقوبات الجزائري) دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 8، عدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله تيبازة، 2024، ص 196.

[157] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 93.

أولا: الركن المفترض في جريمة التحرش الجنسي الواقع خارج نطاق علاقة التبعية

الركن المفترض في هذه الجريمة يتمثل في صفة الجاني وهو المتحرش أو صفة في المجني عليه وهي الضحية المتحرش بها، أو صفة في مكان وزمان ارتكاب الجريمة الذي به نتوصل إلى النتيجة الإجرامية.

1. صفة الجاني

المشرع الجزائري لم يحدد صفة معينة للجاني في حالة عدم اشتراط السلطة التبعية بل اكتفى بذكر عبارة (... كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابع أو ايحاء جنسيا) هذا ما ورد في المادة 341 مكرر فقرة 2 من ق ع ج. فكل شخص يتحرش بالغير سواء في مكان عام أو خاص بهدف الحصول على رغبات جنسية يعتبر جاني في نظر هذه المادة.

وقد اشترط المشرع في الفقرة 3 من نفس المادة السالفة الذكر على صفة المحارم حيث نص عليهم في المادة 337 مكرر من ق ع ج، ويجب أن تكون لهم صلة بالمجني عليه وذلك المحرم الذي يقصده المشرع هنا هم المحارم المؤبدة المنصوص عليهم في المواد من 23 إلى 29 من قانون الأسرة الجزائري أما المحارم المؤقتة فلا يشمل النص عليها لسبب بسيط وهو ما ورد في نص المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري. وقد اعتبر المشرع هذه الصفة ضرفا مشددا[158].

2. صفة الضحية

يمكن أن يقع فعل التحرش الجنسي على أي شخص مهما كان رجلا أو امرأة، فالمشرع الجزائري يحمي كل شخص ليس له القدرة على حماية حريته الجنسية بصفة عامة، ويحمي بعض الأشخاص بصفة خاصة واعتبرهم ضرفا مشددا لأسباب أهمها القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة أو العاجز سواء عجز جسدي أو نفسي أو المرأة الحامل، حالة المرض فهي

[158] فايدة رزق، مرجع سابق، ص 452.

حالات تؤدي إلى انعدام رضا المجني عليه بالتالي تفقده الإرادة القانونية الصحيحة، بحيث تصبح الإرادة لا قيمة لها[159].

3. النتيجة الإجرامية لانتهاك الحرية الجنسية للضحية

ليس من الضروري أن تكون الرغبات مستوفاة لقيام جريمة التحرش الجنسي طالما أن مضمون قانون العقوبات يتطلب مجرد أن يتصرف المتحرش من أجل الحصول على مزايا ذات طابع جنسي[160]، أي بمجرد إتيان تصرفات تحمل طابع أو ايحاء جنسي أو استعمال ألفاظ وأفعال توحي أنها ذات مدلول جنسي وذلك دون رضا الضحية للاستجابة للرغبات الجنسية للجاني فقد تتحقق النتيجة وقد لا تتحقق النتيجة لكن الجريمة تكون قائمة بنظر القانون.

ثانيا: الركن المادي في جريمة التحرش الجنسي الواقع خارج نطاق علاقة التبعية

بعد التعديل الأخير الذي طرأ على جريمة التحرش الجنسي لم يعد يجرم قانون العقوبات الجزائري التحرش الواقع في نطاق علاقة التبعية فقط، بل أصبح يعاقب على التحرش الذي يتعرض إليه الأشخاص سواء في مكان عمومي كمحطات الحافلة، الحدائق، المرافق التعليمية، الشارع... وغيرها من الأماكن وحتى الخاصة كالتحرش الذي يقع بين الفرد أو الجماعة مثل السيارات الخاصة، المنازل، العائلة... حيث حدد المشرع الوسائل المستخدمة للتحرش بالغير وهي المذكورة على سبيل المثال كونها تحمل صور متعددة ومتنوعة وهي كما يلي:

1. التحرش بالقول

يسمى أيضا بالتحرش اللفظي وهو من بين أنواع التحرش شيوعا وصورة من صور الاعتداء المباشر أو غير المباشر يقع على الضحية بدون رضاها، ويكون الاعتداء غير المباشر في صورة عبارات أو كلمات ذات دلالة جنسية ويأخذ عدة أشكال منها الغزل والمعاكسة، المراودة والتعليقات والمداعبة الجنسية أو إطلاق الألفاظ المشينة وغير اللائقة بين الأفراد أو

---

[159] فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 265.

[160] فاطمة قفاف، (جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 19–15، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص 269.

الجماعة. وقد يكون الاعتداء مباشرا عن طريق الاستعانة بالوسائل السلكية واللاسلكية منها الحديثة كالأنترنيت، البريد الإلكتروني والهاتف المحمول بالإضافة إلى الوسائل التقليدية كرسائل البريد العام، التلغرام[161].

2. التحرش بالفعل

يطلق عليه بالتحرش الجسدي الذي يعتبر مرحلة متقدمة من مراحل التحرش الجنسي، فالجاني يلجأ إليه للوصول إلى الضحية بحد ذاتها وذلك للحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية له شخصيا، فكل ما يصدر من قبله يعتبر وسيلة للتحرش الجنسي الذي يأخذ عدة أشكال منها الملامسة الجسدية والاستعراض الجنسي، ففي كل فرصة تتيح له يقوم باستغلال الضحية في أي مكان إما بسبب الزحام سواء في الشوارع أو داخل حافلات النقل خاصة العمومي، وتعتبر النساء أكثر تعرضا له كالطالبات، العاملات[162].

3. التحرش بإصدار تصرفات تحمل طابعا أو ايحاء جنسيا

تعتبر هذه الصورة الجديدة من صور التحرش الجنسي والتي تعني مختلف الأفعال أو المعاكسات والإشارات والألفاظ الموجهة من شخص لآخر سواء كان ذكر أو أنثى تحمل طابعا جنسيا كالغمز بالعين، عرض صور أو مجلات ذات إثارة جنسية، إرسال رسائل إلكترونية بأية وسيلة تحمل دلالات جنسية، حيث يكون التصرف يوحي أنه ذو هدف جنسي فإذا كان الهدف من هذا التصرف هو محاولة إظهار درجة الاهتمام بالضحية من أجل اكتساب حبها فهذا لا يعتبر تحرشا[163]، كما أنه هناك اختلاف بين منطقة وأخرى وبين دولة ودولة أخرى فما نراه نحن يشكل تحرشا يراه البعض الآخر اهتمام ففي المجتمع الواحد هناك اختلاف لذلك يجب عدم الخلط بين التصرفات التي يكون الهدف من وراءها التعبير عن الحب وبين تلك التي تحمل طابعا جنسيا.

---

[161] أنيس حسيب المحلاوي، (جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي) العدد 34، كلية العلوم الإدارية، جامعة نجران، د س ن، ص 353.

[162] أنيس حسيب المحلاوي، المرجع نفسه، ص 354.

[163] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 94.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة التحرش الجنسي الواقع خارج نطاق علاقة التبعية

يستوجب توفر الركن المعنوي بالإضافة إلى جانب الركن المادي لقيام جريمة التحرش الجنسي، الذي نعني به اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق الوقائع المكونة للجريمة وذلك من أجل الحصول والوصول إلى مبتغاه والذي عبر عنه المشرع بالمنفعة ذات الطبيعة الجنسية مع علمه بأن هذه التصرفات المذكورة على سبيل المثال في الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر من ق ع ج-الفعل، القول، الإيحاء الجنسي – كلها تصرفات يجرمها القانون.

وجريمة التحرش الجنسي خارج نطاق علاقة التبعية جريمة قصدية وعمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

1. القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام على العلم والإرادة فنطاقهما متطابقان فما تتجه إليه الإرادة يتعين أن يحيط به العلم أولا، فتقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني على علم بالوقائع المكونة لها أي أن يكون عالما بما يصدر منه من أقوال وأفعال وسلوكيات ليعتدي على الحرية الجنسية للضحية التي يحميها القانون، وذلك بتوجيه إرادته الواعية والسليمة إلى الاعتداء على الحق بإتيان ذلك الفعل أو السلوك المجرم فهي المرحلة اللاحقة لمرحلة العلم في حال صدرت هذه الأفعال بصفة لا إرادية لا يقوم القصد الجنائي بالتالي انتفاء الركن المعنوي [164].

2. القصد الجنائي الخاص

إن الركن المعنوي يتطلب في بعض الأحيان توفر القصد الخاص الذي تنصرف فيه نية الجاني إلى غاية معينة، وفي جريمة التحرش الجنسي خارج نطاق علاقة التبعية يتم من خلال تحديد العلاقة السببية بين الأفعال الموصوفة بالتحرش الجنسي وبلوغ الجاني النتيجة الإجرامية المتمثلة في الحصول على رغبات جنسية، حيث أن أغلب الجرائم الموصوفة بالتحرش تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال ألفاظ أو أفعال أو

[164] أنيس حسيب المحلاوي، مرجع سابق، ص ص. 358، 360.

تصرفات ذات دلالة جنسية تحمل أكثر من معنى وهذا السلوك يفسر على أنه تحرش وفي حالة تم تكييفه على أساس أنه سلوك غير لائق لا يعتبر تحرش في هذه الحالة[165].

الفرع الثاني

جريمة المضايقة

تعتبر هذه الجريمة جريمة مضافة إلى جانب جريمة التحرش الجنسي بمقتضى قانون رقم 15-19 حيث جرمها المشرع الجزائري في نص المادة 333 مكرر2 من ق ع ج، حيث يسعى هذا التعديل لتكريس مبادئ الدستور الساعي لترقية حقوق المرأة وضمان حماية حريتها بصفة عامة وتوفير حماية بشكل خاص للمرأة على مستوى أي مكان عمومي قد تتعرض له من مختلف المضايقات التي أصبحنا نراها بشكل يومي والتي تخدش حياءها بأي صورة من صور المضايقة المذكورة على سبيل المثال، فلم تعد المرأة تحس بالأمان لا داخل أسرتها ولا خارجها الأمر الذي جعل المشرع يهتم ويعطي الأولوية لها من خلال تسليط عقوبة جزائية على الجاني بالحبس من شهرين (2) إلى (6) أشهر وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها مع مضاعفة العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة [166].

أولا: تعريف جريمة المضايقة

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف جريمة المضايقة، لذلك يتمثل مصطلح المضايقة في إزعاج المرأة بكل فعل أو لفظ أو إشارة تخدش حياءها قد لا تصل إلى غايات جنسية.

نظرا لعدم توضيح عبارة المضايقة فقد تتداخل أحد صور هذه الجريمة مع جريمة الفعل العلني المخل بالحياء، الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 333 من ق ع ج إذ

---

[165] فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص 270.

[166] فاطمة مرخوص، (الحماية الجنائية ضد المساس بكرامة الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري: دراسة على ضوء آخر التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الجزائري) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 180.

يرى البعض من الفقهاء أن جريمة مضايقة أنثى في المكان العمومي ما هي إلا صورة من صور الفعل العلني المخل بالحياء، كما قد تتداخل مع الصورة الثانية من التحرش الجنسي المنصوص عليه في المادة 341 مكرر فقرة 2 من نفس القانون السابق الذكر إذا أقتصر الفعل المرتكب خلسة على مجرد أقوال أو حركات أو إشارات تخدش حياء المرأة ويتغير وصف الجريمة هنا من تحرش جنسي إلى جريمة مضايقة لو تم ذلك علنيا، ففي هذه الجريمة اشترط المشرع العلانية لقيام جريمة المضايقة [167].

أما المشرع المصري يسمي جريمة مضايقة امرأة في مكان عمومي بجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها والتي عرفها بالتحرش في الأماكن العمومية، بالإضافة إلى ذلك عرفها المركز المصري لحقوق المرأة: (بأنه سلوك غير لائق له طبيعة جنسية يضايق المرأة ويعطيها إحساسا بعدم الأمان والتحرش يتم بصفة يومية في الأماكن العامة) [168].

ثانيا: أركان جريمة فعل المضايقة

هذه الجريمة كبقية الجرائم تتطلب ركن مادي ومعنوي لقيامها بالإضافة للركن المفترض.

1. الركن المفترض لجريمة المضايقة

اشترط المشرع الجزائري في هذه الجريمة من أجل قيامها صفة المرأة مهما كان سنها سواء قاصرة أو بالغة وهو ما ورد في نص المادة 333 مكرر 2 من ق ع ج (... كل من ضايق امرأة في مكان عمومي).

---

[167] مريم عمراني، مرجع سابق، ص 194.

[168] يراجع في ذلك: https: ll revues univ – Sétif 2. Dz الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 / 05 / 2024 على الساعة13:30.

يعاقب المشرع المصري على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة مالية لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق .

2. الركن المادي لجريمة المضايقة

يقوم الركن المادي على عنصرين مهمين وهما:

أ .مضايقة امرأة على وجه يخدش حياءها

لا يشترط المشرع أن يكون الهدف من مضايقة المرأة هو تحقيق رغبة جنسية، فيكفي أن يخدش حياءها لقيام الجريمة إذ يجب أن يوجه لامرأة بعينها مهما كانت الصفة التي تتمتع بها سواء تلميذة، طالبة، عاملة المهم أنثى وحتى لو تصادف مع امرأة لم يكن يقصدها[169]، فإذا صدر بشكل عام يصبح فعل علني مخل بحياء الجمهور.

من بين الصور التي يستخدمها الجاني من أجل مضايقة المرأة بوجه يخدش حياءها نجد كل فعل أو قول أو إشارة التي تم ذكرها من قبل المشرع الجزائري على سبيل المثال كمن يقول لامرأة أن مظهرك يشبه مظهر العاهرات أو يشير إلى أحد أعضاءها الجسدية التي تبينها بأنها أنثى إلا أنه لم يحدد الماهية التي تتحقق بها الجريمة، فهناك الكثير من الأفعال والأقوال والإشارات يصعب إيجاد الخانة التي تندرج فيها فنفس اللفظ مثلا قد يعتبر خادشا للحياء في مكان وقد لا يعتبر خادشا للحياء في مكان آخر، وكالشخص الذي يضايق امرأة بسيارته في الشارع وهو السلوك الأكثر شيوعا عندنا إذ من الصعب اعتباره مضايقة لأن مجرد القيام بمناورة بالسيارة أمام امرأة لا يخدش حياءها إذ من الصعب كشف الهدف من وراء تلك المناورة[170].

ب .المضايقة في مكان عمومي

وهو العنصر الثاني الذي اشترطه المشرع إذ يستوجب أن تتم ممارسة كل الأقوال والأفعال والإشارات لمضايقة أنثى التي من شأنها خدش حياءها أن تكون في مكان عمومي.

---

[169] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 95.

[170] مريم عمراني، مرجع سابق، ص 194.

نقصد بالمكان العمومي كل مكان منفتح غير مغلق يتواجد فيه عامة الجمهور[171]، يدخل ويخرج متى أراد ذلك ولا يوجد أي فرق بين أن يكون دخولها دون مقابل كالطرق العامة، الحدائق العامة، أو كان دخولها بدفع ثمنها مثل المسارح، المقاهي، الملاعب، ...والمكان العمومي ينقسم إلى:

أ.1. المكان العمومي بطبيعته

وهو المكان المفتوح للجمهور الذي له الحق في الدخول والخروج منه متى شاء ذلك كالطرق والشوارع والمنتزهات.

أ.2. المكان العمومي بالتخصيص

وهو المكان الذي يرتبط عادة بمواعيد أو خاصة كالمساجد والمسارح، المطاعم، سيارات النقل، مكاتب البريد، قاعات المحاكم إذا كانت أبوابها مفتوحة.

أ.3. المكان العمومي بالمصادفة

وهي تلك الأماكن المخصصة لفئات من الأشخاص يقتصر الدخول إليها في فترة محددة كالنوادي، المحلات التجارية، المصاعد. وهذه الأماكن تعتبر أماكن عامة أثناء تواجد الجمهور فيها وتعتبر خاصة في حالة عدم تواجد الجمهور فيها.

2. القصد الجنائي لجريمة المضايقة

هناك من الفقه من يرى ضرورة توفر القصد الجنائي العام لتحقيق هذه الجريمة، فالقصد الجنائي الخاص يصعب جدا تحديد تلك النية التي يسعى الجاني بلوغها، فالقصد الجنائي العام يتمثل في علم وإرادة الجاني بالقيام بتلك الأفعال والأقوال والإشارات لمضايقة المرأة في مكان عمومي أي علنيا بقصد خدش حياءها.

---

[171] عبد الرزاق يعقوبي (خصوصية التفريد التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة على ضوء القانون رقم 19–15) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 2، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2022، ص 1066.

ثالثا: التمييز بين جريمة المضايقة وجريمة التحرش الجنسي

تثير هذه الجرائم المضافة بمقتضى قانون رقم 15-19 صعوبة كبيرة للتمييز بينهما رغم أنهما لديهم العديد من النقاط في اختلافهما، لذلك سنحاول أولا ذكر النقاط التي يتشابهان ثم ننتقل لذكر النقاط التي يختلفان فيها.

1. أوجه التشابه

تتشابه جريمة المضايقة وجريمة التحرش الجنسي في كونهما لا تتطلبان اتصال جنسي كامل بين الضحية والجاني، بالإضافة للركن المادي لكلتا الجريمتين يقع بنفس الصور المذكورة على سبيل المثال كالأقوال، الأفعال، الإشارات، كما تعتبر هذه الجريمتين من أصعب الجرائم من ناحية الإثبات، كما أنهما يعتبران من الجرائم القصدية التي تم تكييفهما على أساس جنحة[172].

2. أوجه الاختلاف

من بين مظاهر التفرقة بين جريمة المضايقة وجريمة التحرش الجنسي نجد عدة فروق أهمها:

– أن جريمة المضايقة تقع على المرأة وهو شرط مفترض لقيام الجريمة، أما جريمة التحرش الجنسي قد تقع على المرأة أو على الرجل.

– جريمة المضايقة يشترط وقوعها في مكان عمومي-علانية-، أما جريمة التحرش الجنسي تقع في أي مكان عام أو خاص لكن بسرية.

– جريمة المضايقة لم تشترط أي علاقة بين الجاني والضحية فيكفي لقيامها خدش حياء الأنثى عكس جريمة التحرش الجنسي التي ميزت بين صورتين فيما يتعلق بالعلاقة بين الجاني والضحية، فالصورة الأولى تتمثل في التحرش الواقع في نطاق علاقة التبعية أي علاقة الرئيس بمرؤوسه ويشترط أن يستخدم المتحرش على ضحيته الوسائل المذكورة على سبيل الحصر في المادة 341 مكرر فقرة 1 من ق ع ج (الأوامر، الإكراه، ممارسة الضغوط، التهديد) أما الصورة الثانية فهو التحرش الذي يقع خارج نطاق علاقة التبعية كالتحرش

[172] سهام بن عبيد، مرجع سابق، ص 197.

الذي يقع على الغير وذلك باستعمال وسائل مذكورة على سبيل المثال في نص المادة 341 مكرر فقرة 2 من نفس القانون السابق بهدف بلوغ مزايا ذات طبيعة جنسية[173].

– اختلاف في مقدار العقوبة بين الجريمتين، فتكون العقوبة من شهرين إلى ستة أشهر إذا كانت مضايقة أما إذا كان تحرش فعقوبة الحبس تكون من سنة إلى ثلاث سنوات واختلاف في مقدار الغرامة المالية حيث جريمة المضايقة تكون غرامتها من 20000 إلى 100000 دج أما غرامة جريمة التحرش الجنسي تكون من 100000 إلى 300000 دج مع مضاعفة العقوبة في حالة توفر ظروف التشديد.

المطلب الثاني

أدلة إثبات جريمة التحرش الجنسي في ظل قانون 19-15 وجزاءها

الإثبات بصفة عامة يقصد به إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية التي رسمها وحددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها، أما الإثبات في المواد الجنائية يقصد به تلك النتيجة التي توصل إليها القاضي عن طريق الأدلة المتاحة له في الدعوى ويمكن تعريف الإثبات الجنائي بأنه إقامة الدليل على وقوع جريمة أي إثبات الجريمة في ذاتها بوجه عام وأن المتهم هو المرتكب لها بوجه خاص[174]. وحتى يتحقق الدليل تمر عملية الإثبات بمراحل ثلاثة تبدأ الأولى بجمع عناصر البحث والتحري وتوجيه الاتهام من طرف النيابة العامة وتمر بالثانية مرحلة التحقيق الابتدائي لتمحيص الأدلة المكلف بها قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية وتنتهي بالثالثة وهي مرحلة المحاكمة المكلف بها قاضي الحكم وهي من أهم المراحل لأنها مرحلة الحزم بتوافر دليل يقيم به القاضي حكمه لإدانة المتهم وتوقيع الجزاء عليه أو عدم توافر دليل فيقضي ببراءته، وهذا ما سندرسه من خلال الفرعين الآتيين ففي **الفرع الأول** نتطرق إلى الأدلة

---

[173] شادية رحاب، نسرين مشته، (الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون، الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020، ص 724 .

[174] فاطمة خوجة، مرجع سابق، ص 414.

المعتمدة في جريمة التحرش الجنسي وفي **الفرع الثاني** نتطرق للعقوبة المقررة لمرتكبي هذه الجريمة.

الفرع الأول

أدلة إثبات جريمة التحرش الجنسي في ظل قانون 19-15

تعتبر جريمة التحرش الجنسي مسألة في غاية الصعوبة حيث تواجه ضحايا هذه الجريمة عدة إشكاليات ومن بينها صعوبة الحصول على الأدلة التي تثبت قيام الجريمة في حق المتهم مما يجعله يفلت من العقاب وذلك كونه يأخذ احتياطاته وكل التدابير لاستبعاد كشف سلوكه فهو يتعمد إبعاد الآثار والشبهات والأدلة خاصة المادية منها. رغم ذلك اتجه المشرع لتبني سياسة الردع لهذه الجريمة حتى ولو ارتكبها المتحرش منفردا[175].

يخضع إثبات جريمة التحرش الجنسي للقواعد العامة في الإثبات الجنائي وهو ما نصت عليه المادة 212 من ق ا ج، كما تخضع هذه الجريمة لنظام الإثبات الحر كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في ق ع ج. ومن بين الأدلة المعتمدة نجد أدلة مادية وأخرى معنوية.

أولا: الدليل المادي في جريمة التحرش الجنسي

يقوم الجاني بارتكاب جريمة التحرش الجنسي في أماكن مغلقة بعيدة عن الأنظار خشية إقامة الدليل ضده من طرف الضحية فعبء الإثبات يقع على عاتقها، فبمجرد تقديم شكوى أو بلاغ للسلطات المختصة أو في حالة التلبس ينتقل ضباط الشرطة القضائية لمسرح الجريمة لمعاينة المكان والبحث عن الدليل المادي الذي يجب المحافظة عليه للاستفادة منه حيث به يتمكنون من معرفة الجاني أو براءته من التهمة، ومن الأدلة المادية نجد:

1. المحررات الكتابية

تعرف أيضا بالدليل الكتابي سواء كان عرفي أو رسمي وهي دليل من الأدلة المادية الملموسة التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها، فيمكن للضحية المتحرش بها أن تقدم أي

[175] سمير خلفة، مرجع سابق، ص 130.

وثيقة أو رسالة تصلها من الجاني تتضمن بيانات ذات دلالة على اقتراف الفعل الإجرامي[176].

تنقسم المحررات الكتابية لنوعين منها:

أ .المحررات أو الأوراق الخاصة

وهي تلك المحررات والأوراق التي يكتبها المتهم ويقوم ببعثها للضحية تحمل أقوال أو تلميحات أو تهديدات... من أجل الحصول على رغبات جنسية، إذ يمكن الاعتماد على مثل هذه الأدلة رغم أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فهي ليست أدلة ذات حجية خاصة وإنما تخضع لمناقشتها من طرف الخصوم في الدعوى القائمة[177].

ب .المحاضر

تعرف بأنها المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي يحددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها، وعليه فالمحضر أو المحرر هو وثيقة يحررها ضابط شرطة قضائية أو أحد أعوانه المؤهلون أو الموظفون التابعون لبعض الإدارات والذين تلقوا تأهيلا من القانون عن واقعة مجرمة موضوع البحث وتحرر عنها وعن من ساهم في ارتكابها[178].

رغم ذلك ليس لهذه الأوراق حجة متميزة تفوق وسائل الإثبات الأخرى فهي ينظر إليها على سبيل الاستدلال إلا أن حجية هذه المحاضر ليست من نفس الدرجة وإنما هناك ما يعتبر محل ثقة إلى غاية إثبات عكسها ومنها ما يعتبر أكثر حجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير وهذا ما أكدته المواد 214، 215، 216، 217، 218، 400 من ق إ ج، كما يمكن للقاضي استبعادها في حالة إنكار المتهم خاصة إذا كان هذا الإنكار مدعما بأدلة أخرى أو قرائن تعود بالمصلحة عليه[179].

---

[176] أحمد عبد الله المراغي، مرجع سابق، ص 137.

[177] سهام بن عبيد، مرجع سابق، ص 224.

[178] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 137.

[179] محمد مروان، مرجع سابق، ص 480.

1. الخبرة

نظم المشرع الجزائري الخبرة في المواد من 143 إلى 156 من ق إ ج في الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق التي جاءت في الكتاب الأول منه، حيث أحال المادة 219 من ق إ ج الواردة في الباب المتعلق بالأحكام المشتركة على أحكام تلك المواد، فتنص: **"إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156"**، فتعرف الخبرة بأنها إجراء فني وعلمي يمكن الاستعانة بها في جميع مراحل الدعوى كونها دليل يمكن الاعتماد عليه في القضاء لإثبات الجريمة[180]. لذلك فللمحقق أو القاضي الاستعانة بالخبرة كلما اعترضتهما مسائل فنية ففي جريمة التحرش الجنسي يمكن للقاضي طلب ندب خبير إما من تلقاء نفسه أو من طلب النيابة العامة أو من طرف أحد الخصوم لفحص الضحية المتحرش بها لتحديد درجة تأثرها بتلك الممارسات الواقعة عليها، حيث تساعد الشهادة الطبية الصادرة من الطبيب الضحية في الاستناد إليها للتأكيد أن حالتها سواء الجسدية أو النفسية التي توصلت إليها بسبب تلك الضغوطات والاكراه والأفعال التي قام بها المتحرش ضدها أمام محكمة الجنح، وكذا فحص الحالة النفسية والعقلية للمتهم بغرض تحديد مدى مسؤوليته الجزائية[181].

يترتب على مبدأ الاقتناع الحر للقاضي أن رأي الخبراء لا يقيد القاضي الجنائي ويظل هذا الأخير محتفظا بكامل سلطته في تقدير الخبرة، مهما كانت كفاءة الخبراء العملية فإنّ الكلمة الأخيرة تعود إلى القاضي الذي ينظر في تقرير الخبرة كوسيلة إثبات من بين الوسائل الأخرى التي تخضع لنقاش أطراف الخصومة وتقدير قاضي الموضوع لها. وفي مجال تقدير الخبرة فإنّه إذا وجد أكثر من خبير ولم تتفق آراءهم فإنّ للقاضي أن يأخذ بالرأي الذي يقنعه ويتفق مع الأدلة الأخرى في القضية، فله أن يتخذ بتقرير الخبير الذي عينه قاضي التحقيق ويستبعد تقرير الخبير الذي عينه هو بناء على سلطته التقديرية[182].

---

[180] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 143.

[181] يراجع في ذلك: المادة 143 المعدلة بقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[182] محمد مروان، مرجع سابق، ص 447.

ثانيا: الدليل المعنوي لجريمة التحرش الجنسي

خلافا لما سبق يعتبر الدليل المعنوي نوعا ما الدليل الأقوى من الدليل المادي كون الجاني لا يترك وراءه آثارا مادية في غالب الأحيان، الأمر الذي جعل المشرع يترك المجال مفتوحا لكل أطراف الدعوى الجنائية دون تقييدهم بأي قيد لإثبات ادعاءاتهم بكل الأدلة المشروعة ودون أن يحدد لهم دليلا يجب اللجوء إليه دون الآخر وللقاضي الحرية التامة في الأخذ بدليل أو عدم الأخذ به، ومن الأدلة المعنوية نجد:

1. الشهادة

يمكن الاستعانة بشهادة الشهود من أجل الإدلاء بأقوالهم حول جريمة التحرش الجنسي في مختلف الجهات القضائية المختصة، فالشهادة تعتبر دليل إثبات إذا صدرت من شخص صحيح الإرادة وأن تكون شهادته مشروعة فيها يمكن إثبات واسناد الجريمة إلى متهم معين[183]، كما يمكن إثبات عدم وقوعها أصلا لذلك الشهادة مطلوبة للإثبات الجنائي لكي يكون ثمة فصل في الدعوي الجزائية خاصة إذا كانت الدليل الوحيد. لكن لا يجب المساس بكرامة وحقوق الانسان والاعتداء على ضمانات المتهم المكرسة قانونا.

أ .أنواع الشهادة

بسبب اعتبار الشهادة من أهم الأدلة تمييزا عن بقية الأدلة الأخرى انقسمت لأنواع يمكن تحديد ها كما يلي:

أ.1. الشهادة المباشرة

الشهادة عنصر هام في الإثبات الجنائي، فهي دليل شفهي مباشر، ينصب على الواقعة موضوع البحث لنفي التهمة أو إثباتها لأن الشاهد قد يكون شاهد إثبات أو شاهد نفي[184]، يدلي الشاهد بشهادته أمام القضاء عن الواقعة المجرمة التي شاهدها بحاسة من حواسه، كما لو شاهد شخص يتحرش بمرأة ويمارس عليها أفعال أو يقوم بتلميحات أو سمع أقوال يهدف من ورائها الحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية، فيجوز لأي شخص

[183] فاطمة خوجة، مرجع سابق، ص 415.

[184] أحمد عبد الله المراغي، مرجع سابق، ص 114.

الاتجاه إلى السلطات المختصة للإدلاء بشهادته حول الجريمة التي وقعت تحت أنظاره أو مسمعه، لكن لا يجب أن تكون شهادته حسب آرائه ومعتقداته.

أ.2. الشهادة غير المباشرة

يُقصد بها أيضا بالشهادة السماعية، رغم أنها تتفق مع الشهادة المباشرة في أنها ترد على الواقعة المراد إثباتها ولكنها تختلف عنها في أن الشاهد يشهد بما سمعه عن هذه الواقعة-جريمة التحرش الجنسي – رواية عن غيره، معناه أن يشهد الشاهد بأنه سمع الواقعة يرويها له شاهد هو الذي رآها بحاسة من حواسه مباشرة[185].

إن هذا النوع من الشهادة لا يمكن الاعتماد عليه كدليل إثبات جازم، فهي ليست محل ثقة فما وصل إلى علم الشاهد نقلا يمكن أن يتعرض للتزييف وهذا ما أثبتته التجارب.

2. الاعتراف

يعتبر الاعتراف أقوى دليل أكثر من الشهادة إذ يعترف المتهم بالوقائع التي وجهت إليه كلها أو بعضها، كما يخضع هذا الاعتراف لتقدير القاضي الذي يقوم بتحليل ووزن الاعتراف للوصول لمدى صحته ومطابقته للتحقيق[186]، فيجب أن يكون الدليل المقدم أمام القضاء دليلا مشروعا وقانونيا يستوفي كافة الشروط القانونية لقبوله فلا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على اعتراف ناجم عن إكراه، فمن هذا الدليل الشرعي يستمد القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره أو هو الوسيلة التي بها يستعين في تكوين اقتناعه للوصول إلى الحقيقة من خلال تقديره السليم لهذا الدليل وهو كل ما يتعلق بالنتيجة النهائية لكل مراحل الإثبات.

رغم أنهما يعتبران من أدلة الإثبات التي تساعد على كشف الحقيقة إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط أهمها:

---

[185] صالح براهيمي، مرجع سابق، ص 21.

[186] سامية بن قوية، مرجع سابق، ص 114.

– الاعتراف هو الإقرار على النفس أما الشهادة فهي الإدلاء بتصريحات عن الغير[187].

– الاعتراف وسيلة للإثبات في الدعوى وقد يكون وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه، أما الشهادة فهي وسيلة لإثبات أو نفي الجريمة.

– المتهم المعترف لا يجوز له حلف اليمين القانونية أما الشاهد ملزم بحلف اليمين وإلا كانت شهادته على سبيل الاستدلال فقط.

– الاعتراف أمر يخص الشخص المتهم فله الحق في اللجوء إلى الصمت إذا رأى أن ذلك يساعده في الدفاع عن نفسه ضد الوقائع الموجهة إليه، أما الشهادة فهي واجبة على الشاهد فإذا امتنع عن الإدلاء بأقواله دون تقديمه مبرر تقع على عاتقه غرامة مالية.

ملاحظة: تعتبر الشهادة والاعتراف من أدلة الإثبات يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط اللازمة والإجراءات الواجب احترامها وهي نفس تلك المذكورة في المبحث الثاني في الفصل الأول لذلك لم يتم التطرق إليها تجنبا للتكرار.

الفرع الثاني

الجزاء المقرر لمرتكبي لجريمة التحرش الجنسي في ظل قانون رقم 15-19

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة على العمل بالقانون، هذا المبدأ هو المناط به عند الحديث عن شرعية الجزاء، والذي أصبح اليوم جزء لا يتجزأ من دساتير الدول، ضف إلى ذلك أن الجزاء الجنائي عامة يهدف إلى ردع الجاني ومعاقبته حتى لا يكرر الفعل، في حين يكتسي الجزاء الإداري أهمية بالغة لما له من سلطة عامة في حماية النظام العام في الدولة[188].

---

[187] فاطمة الزهراء محمدا تني، نبيلة مشري، مرجع سابق، ص 69.

[188] PRADEL Jean Danti –Juan Michel , Op–Cit , P 481.

أولا: في صورتها البسيطة

1. العقوبة السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية هي كل عقوبة يقضي بها القضاء في حق المتهم، ويترتب عليها مباشرة حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة.

فبالنسبة للعقوبة السالبة للحرية نلاحظ بأن المشرع الجزائري نص على جريمة التحرش الجنسي خارج نطاق علاقة التبعية بنفس العقوبة السابقة لجريمة التحرش الجنسي في إطار علاقة التبعية وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر من ق ع ج: **"يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابع أو إيحاء جنسي"**[189].

2. الغرامة

الغرامة هي المال الذي تقرره محكمة أو سلطة أخرى كعقاب على جريمة أو جريمة أخرى ويمكن تحديد مبلغ الغرامة كل حالة على حدة، ولكن غالبا ما يتم الإعلان عنها مسبقا.

فقد رفع المشرع الجزائري غرامة جريمة التحرش الجنسي في كلا من الحد الأدنى والأقصى فبعدما كان الحد الأدنى 50.000 دج ثم أصبح بعد التعديل إلى 100.000دج، أما بالنسبة للحد الأقصى قد كان 100.000دج لكن بعد التعديل قد زاد فيها لتصبح 300.000دج[190].

ثانيا: ظروف التشديد

تعرف الظروف المشددة بأنها تلك الأحوال التي يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة من أشد مما يقرره القانون للجريمة المعروضة، ضف إلى ذلك أن هذه الظروف قد تكون

---

[190] سهام بن عبيد، مرجع سابق، ص ص، 248، 249.

شخصية كما قد تكون موضوعية فقد تعود على حالة الجاني وغالبا ما تنطبق على نفس الجريمة.

ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 341 مكرر/3 من ق ع ج أن إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل 16 سنة أو عجزها البدني أو الذهني أو الحمل سواء كان الفاعل على دراية بهذه الظروف أو أن تكون ظاهرة فقد تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 500.000 ضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة من أجل تعزيز الحماية الجنائية في حالة ما إذا استغل الفاعل مرض وضعف الضحية أو بصفة أنها قاصرة أو لإعاقتها.[191]

1. إذا كانت الضحية قاصرة لم تكمل 16 سنة

شدد المشرع الجزائري عقوبة وغرامة كل من تحرش بطفل قاصر الذي لم يتجاوز 16 سنة لأن الفاعل هنا قد استغل الضعف البدني والذهني للطفل بصفته قاصر فإنّ جسمه وعقله لو يصلا بعد إلى البلوغ والنضوج فحتما القاصر في هذا العمر يزال يعتمد على الطفل البالغ في العديد من التصرفات، لذلك أولى له المشرع حماية خاصة كالحماية الإجتماعية والقضائية المنصوص عليها في قانون حماية الطفولة وبالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل ضمن نص المادة 19 تنص على: **(تتخذ دول الأطراف جميع التدابير التشريعية والاجتماعية والإدارية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال والاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالدين أو الوصي القانون عليه)**[192].

2. إذا كان الفاعل من المحارم

أما في حالة المحارم كتحرش الرجل بأخت زوجته أو عمتها أو خالتها ففي هذه الحالة يكون قد تحرش بمحرم وعليه يمكن القول أن صفة المجرم تتوافر كلما تحرش الرجل

---

[191] فايدة رزق، مرجع سابق، ص ص. 254، 255.

[192] المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والنظام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25–24 المؤرخ في 2 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49.

بالمرأة من المحارم المؤبدة، أو بامرأة تعد أخت زوجته أو عمتها أو خالتها أما فيما عدا هذه الحالات فلا تتوفر صفة المجرم فهذه الجريمة تعتبر جريمة قائمة بذاتها جرمها المشرع في نص المادة 337 مكرر من ق ع ج حماية للأعراض والأنساب من أن ترتكب فاحشة ضدهم من المحارم لأنه يسهل ارتكاب هذه الجريمة كون الضحية قريبة من الجاني هذا من جهة، من جهة أخرى ثقة الضحية بقريبها يجعلها لا تخشاه ولا تحاط منه، فكان من المفروض على المحرم حمايتها من أي اعتداء قد يصدر من الغير[193].

3. إذا كانت الضحية في حالة المرض أو معاقة أو حامل أو عاجز

فالتحرش على الشخص المريض فهو في الأصل في حالة ضعيفة وقد يحتاج هذا الأخير إلى من يخفف عليه وينقص من ألمه، فإذا ما استغل الفاعل حالة المريض وضعفه وقام بالتحرش عليه هنا قد تتغلب شهوته علية ويصبح منعدم الإنسانية في حسنه ومعاملته بل بالتغلب عليه وقت الحاجة، ضف إلى ذلك بالنسبة لحالة الشخص المعاق أو العاجز البدني فالضحية في هذه الحالة قد يكون في حالة ضعيفة لا يستطيع الدفاع عن نفسه بسبب عدم قدراته على الحركة أو التمييز بين الصواب والخطأ، كما أن المرأة الحامل إذا ما تعرضت للتحرش الجنسي ففي الغالب ما تخاف أن تتصف بصفات سيئة وقد تمس بشرفها ولذا في غالب الأحيان يجعلها تكتم الواقعة لذلك انعقد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لتوعية الأشخاص بحقوقهم المكفولة دوليا وإقليميا[194].

4. في حالة العود

تعتبر حالة العود من الظروف الشخصية العامة وهي إعادة الجاني ارتكاب الجريمة أو أكثر، والمشرع الجزائري في القانون رقم 15-19 وبالأحرى في نص المادة 341 مكرر أقر بظروف التشديد ومضاعفة العقوبة سوءا في الصورة البسيطة أو المشددة وعلى هذا الأساس تكون العقوبة كالاتي:

---

[193] يراجع في ذلك: المادة 337 مكرر من ق ع ج.

[194] الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، المصادق عليه بموجب مرسوم رقم 87 –37 مؤرخ في 3 فيفري سنة 1987، ج ر ج ج، عدد 6، صادر في 4 فيفري سنة 1987.

أ .العقوبة في الصورة البسيطة

نظرا لما جاء في المادة 57 فقرة 6 من ق ع ج فإنّه في حالة ارتكاب جريمة التحرش الجنسي بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة وصدور حكم سابق نهائي على أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بينهما خمس سنوات، فإنّ العقوبة هنا تصبح مضاعفة طبقا للمادة 54 مكرر 3 من نفس القانون السابق، أي من سنتين إلى 6 سنوات وغرامة مالية من 200000 دج إلى 600000 دج في الحالة العادية.

ب .العقوبة المقررة في الصورة المشددة

تصبح العقوبة من أربع سنوات إلى عشرة سنوات وغرامة مالية من 400000 دج إلى 1000000 دج إذا ارتكبت جريمة التحرش الجنسي على قاصر لو يكمل 16 عشرة سنة من عمره أو بسبب ضعف الضحية، أو بسبب إعاقتها سواء جسديا أو عقليا أو حالة الحمل طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 341 مكرر من ق ع ج.

وحسب المادة 54 مكرر 10 من ق ع ج فإنّه يجوز للقاضي أن يثير حالة العود تلقائيا إذا لم يشار إليها في إجراءات المتابعة، وإذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف المشدد فإنّ القاضي ينبهه بأن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه لمدة 3 أيام على الأقل فقط، وينوه القاضي في الحكم عن هذا التنبيه الذي قرره وكذلك بالنسبة لإجابة المتهم[195].

195 راجع المادة 54 مكرر من ق ع ج .

خاتمة

جرم المشرع الجزائري كل من جريمة الفعل العلني المخل بالحياء وجريمة التحر الجنسي من أجل حماية الحريات الفردية والجماعية للأشخاص المكرسة قانونا وذلك بفرض عقوبات، بغرض تحقيق الردع والتقليل منها إلا أنه هناك عوائق تمنع الضحية من اللجوء إلى القضاء لصعوبة توافر دليل لإثبات الجريمة الواقعة عليها سواء تم ذلك برضاها أو عدم رضاها، كما أنه لمواجهة الجريمة لا يتطلب فقط نص تجريمي ينص على ذلك إنما تتطلب كل هذه الجرائم الأخلاقية منها الرضائية والغير رضائية دراسة مفصلة ومعمقة إلى جانب ذلك يجب معرفة كل من أثارها ومسببات وقوعها، ضف إلى ذلك أنه تستدعي هذه الجرائم إلى ضبط نص قانوني محض وصارم ورادع سواء كان يخص مضمون الجريمة أو العقوبة المقررة لها، ويسعى ذلك إلى توفر مهمة لاحقة وخاضعة بكل الأجهزة المختصة في كل من المجال القضائي والإداري للسهر على تطبيقه.

من النتائج التي توصلنا إليها:

في الأخير وبناء على دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى عدة نتائج نعرضها كمايلي:

- هناك اختلاف واضح بين جريمة الفعل العلني المخل بالحياء التي تتم علنيا، وجريمة التحرش الجنسي التي ترتكب سريا إلا أنها تعدان من أخطر الجرائم التي تمس الفرد والمجتمع.

- قد تتم هذه الجرائم بدون مواقعة جنسية تامة إلا أنها تخدش الحياء وتمس بالحرية الجنسية سواء كان ذلك برضا الطرفين أو بدون رضا الضحية.

- كما يحمي القانون الجزائري تولى حماية عامة وخاصة من الاعتداءات الجنسية حيث يحمي الجمهور بشكل مباشر من خلال تجريمه لأفعال مخلة بالحياء إذا تم ذلك علنيا يمس حياءه العرض بشكل غير مباشر وذلك من خلال تجريمه لأفعال يهدف الجاني من خلالها تحقيق رغبة جنسية كالتحرش الجنسي سواء داخل أو خارج نطاق علاقة التبعية.

- المشرع الجزائري لم يحدد وسائل الإثبات لكلتا الجريمتين فيطبق عليها القواعد العامة لإثباتها رغم حساسية هذا النوع من الجرائم، الأمر الذي جعل الضحية لا تقدم شكاوي رسمية واللجوء إلى القضاء للحصول على حقها.

الاقتراحات

– يجب على المشرع تقديم تعريف جامع ومانع وواضح لكلتا الجريمتين خاصة كونهما متشابهتين مع بعض الجرائم الأخرى.

– يستحسن على المشرع الجزائري توسيع كل من الأليات الردعية لانتهاج السياسة الوقائية والاحترازية لتفادي وقوع مثل هذه الجرائم وذلك من خلال العمليات التحسسية لتوعية المجتمع من خطورة هذه الجرائم، كعقد ملتقيات، إعلانات....، تعزيز المراقبة والدوريات في مختلف الأماكن.

– حبذ لو تم تصنيف كلا من جريمة الفعل العلني المخل بالحياء وجريمة التحرش الجنسي ضمن الجنح المشددة أو الجناية لأن المشرع الجزائري كيفهما على أساس جنحة بسيطة رغم خطورتهما على الفرد والمجتمع.

– نرجوا من المشرع افراد أحكام خاصة سواء من ناحية التجريم أو المتابعة من أجل الحد من هذه الجرائم الجنسية التي هي محل الدراسة كبعض الجرائم الخطيرة مثل جرائم المخدرات، الفساد... لذا نقترح إضافة هذه الجرائم ضمن اجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور والتسجيل الصوتي للحصول على أدلة يدان بها مرتكبها.

– على المشرع أن يرتكز أكثر على رفع مدة الحبس حتى يحقق الردع العام والخاص المرجو من العقوبة، لأن الرفع من قيمة الغرامة قد لا يحقق فكرة الردع كون هناك أشخاص لديهم قيمة مادية لا تهمهم.

– المشرع الجزائري أغفل عن وضع الحد من خلال ارتكاب هذه الجرائم عن طريق الأنترنيت أو مواقع التواصل الاجتماعي نظرا للتطورات الحاصلة فيه وسوء استعماله لذلك حبذ لو يجرمها بنص صريح.

– أغفل المشرع على تطبيق العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية في الجرائم المستحدثة، فحبذ لو يتم ادراجها لتحقيق الردع أكثر.

- وفي نهاية مذكرتنا نتمنى أن تأخذ بعين الاعتبار كل هذه الاقتراحات التي اقترحنها ضمن هذه الدراسة، وأن تكون بمثابة مرجع يلجأ إليها في هذه الجرائم التي وضحناها.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ/ الكتب:

1/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص – الجرائم ضد الأموال – بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، ط 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2/ الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.

3/أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

4/ أحمد عبد الله المراغي، الإثبات الجنائي والحكم الجنائي، د ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.

5/نجيمي جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مقارنة، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2016.

6/ـــــــــــــ، ق.إ.ج ج، على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 2، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

7/ رمسيس بهنام، محاضرات في علم الاجرام، علم طبائع المجرم، علم الاجتماع القضائي ج2، د ط، 1945.

8/ طلال أبو عفيفة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، وفقا لآخر التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات، القسم الخاص، دار وائل للنشر، عمان، 2016.

9/ عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

10/ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

11/ـــــــــــــ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، 2012.

12/ ـــــــــــــ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

13/ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

14/ أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 2، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

15/ ـــــــــــــ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، 2015.

16/علي شعلال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، ط 2، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2012.

17/ عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، د ط، دار نوميديا للنشر، الجزائر، 2013.

18/ عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات الجزائري، جرائم ضد الأشخاص والأموال، د ط، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

19/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1 – الجريمة-، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.

20/ فخري عبد الرزاق الحديثي، الزعبي خالد حميدي، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

21/ فرج القيصر، القانون الجنائي العام، د ط، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

22/ فريد روابح، الوجيز في القانون الجنائي العام: نظريتا الجريمة والجزاء الجنائي، د ط، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.

23/ كمال الدين عمراني، جريمة الاعتداء على الحياة في التشريع الوضعي الجنائي والتشريع الإسلامي، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

24/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد، دراسة تأهيلية مقارنة للركن المعنوي، دط، د ب ن، د س ن.

25/ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

26/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

27/ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

28/ ـــــــــــــ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، دار ثقافة، عمان، 2022.

29/ محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

30/ ـــــــــــــ، ق ع ج، القسم الخاص، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

31/ ـــــــــــــ، شرح ق إ ج ج، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

32/ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

33/ نبيل صقر، قانون الإجرات المدنية والإدارية، د ط، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008.

34/ يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ / أطروحات الدكتوراه

1/ سهام بن عبيد، الآليات القانونية لمواجهة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2019.

2/ فهيمة شباع، دور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2022.

3/ نادية بوراس، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2018.

4/ العيد بن جبل، الاعتراف في المادة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2018.

ب / المذكرات

ب 1 / مذكرات الماجيستر

1/ سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة – في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري – مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

2/ صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3/ مصطفى لقاط، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013.

ب 2 / مذكرات الماستر

1/ صونية رغيس، شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

2/ عقيلة مباركي، وردة مدوران، جريمة الشذوذ الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3/ فاطمة الزهراء محمداتي، نبيلة مشري، جريمة التحرش الجنسي في ظل قانون 19-15، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019.

4/ نور الدين رمداني، مسعودي حسيبة، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

5/هارون بوعلي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2022.

ثالثا: المقالات

1/أنيس حسيب المحلاوي، (جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي)، العدد 34، ج 4، كلية العلوم الإدارية، جامعة نجران، 2019، ص ص. 280 – 309 .

2/سامية بن قوية، (موقف المشرع الجزائري من التحرش ضد المرأة)، مجلة علوم الانسان والمجتمع، المجلد 8، عدد 1، 2019، ص ص. 99 – 120.

3/ سمير خلفة، (المواجهة الجنائية لظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2021، ص ص. 118 – 137.

4/ شادية رحاب، (الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020، ص ص. 710 – 727.

5/ عبد الرزاق يعقوبي، (خصوصية التفريد التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة على ضوء القانون رقم 19 – 15)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، عدد 2، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2022، ص ص. 1059 – 1068.

6/ فتيحة بوعقال، بهلول سامية، (مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري)، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، جامعة ألحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2019، ص ص. 271 – 282.

7/ فاطمة خوجة، (جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 1، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، 2022، ص ص. 402 – 418.

8/ فايدة رزق، محي الدين عبد المجيد، (الحماية الجزائية للمرأة من التحرش الجنسي في التشريع الجزائري)، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 7، عدد 1، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2022، ص ص. 431 – 460.

9/ فاطمة قفاف، (مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع)، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص ص. 262 – 276.

10 /فاطمة مرخوص، (الحماية الجنائية ضد المساس بكرامة الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري: دراسة على ضوء آخر التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الجزائري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص ص. 169 – 188..

11/ مريم عمراني، (حماية المرأة من العنف القائم على أساس التمييز المبني على نوع الجنس (النوع الاجتماعي) في قانون العقوبات الجزائري)، دائرة البحوث والدراسات

القانونية والسياسية، مجلد 8، عدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله تيبازة، 2024. ص ص. 181 – 207.

رابعا: النصوص القانونية

أ/ الدستور

1/ دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 23 أفريل 2002 ، ج ر ج ج عدد 25 ، الصادر في 24 أفريل 2002 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر ج ج عدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 16_01 ، المؤرخ في 16 مارس 2016 ج ر ج ج عدد 14 ، الصادر في 17 مارس 2016 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر ج ج عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2/اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر بالقرار 80-24 في 18 ديسمبر 1972 صدقت عليها الجزائر بتاريخ 22 ماي 1996 لتصبح سارية المفعول بالنسبة لها من 21 جويلية 1996.

3/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، المصادق عليه بموجب: مرسوم رئاسي رقم 96 -51 ، ج.ر.ج.ج عدد 6، صادر في 24 جانفي 1996.

4/ اتفاقية حقوق الطفل ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، ج ر ج ج عدد 91 ، الصادر في 23 ديسمبر 1992 .

ب/ القانون العضوي

1/ قانون عضوي 04 -11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج عدد 57، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

ج/ القانون العادي

1/ قانون رقم 15- 12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ، الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الصادر في 03 شوال عام 1436 هـ، الموافق ل 19 يوليو سنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 39 ، صادر في 19 يونيو 2015 .

2/ قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 أبريل سنة 1990م يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج عدد 17 ، الصادر في 25 أفريل 1990 .

3/ قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386م الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 84 ، صادر في 24 ديسمبر 2006 .

4/ قانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج عدد 71 ، الصادر في 31 ديسمبر 2015 .

5/ قانون رقم 04-15، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386م الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج عدد 71، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004.

6/ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المعدل و المتمم .

7/ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

8/ أمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49 ، صادر في 11 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم .

9/ أمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1368 هـ، الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 ، الصادر في 11 يونيو 1966 ،المعدل والمتمم .

10/أمر رقم 06-03، مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427، الموافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر رقم 46 ، الصادر في 16 يونيو 2006 .

خامسا: المواقع الإلكترونية

1/ موقع نت للمحامي نذير تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 مارس 2024 على الساعة 21:00 https//www.mohamed.net

2/ موقع منشور على الانترنيت تم الاطلاع عليه بتاريخ 01 ماي 2024 على الساعة 13.30 https://revuesuniv-sétif2.dz

3/ موقع منشور على الانترنيت تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/08 على الساعة 15:30. https://revuesuniv-biskra.dz

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A/ Livres.

1/BOITARD, Lecons De Droit Criminel ,13 éme éditin , Imprimerie Et Liberairie MARCHAL Et BILLARD , Paris ,1890.

2/Denis Hanat, Harcélement Au Travail De Quel Droit ? Edition L'Harmattan, Paris, 2002.

3/ MALABAT VAERIE, Droit Pénal Spécial, 4éme Edition, Dalloz, paris ,2009.

4/ PRADEL JEAN DANTI – JUAN MICHEL, Droit Pénal Spécial, 2éme Edition, Edition Cujas, paris ,2001.

5/RASSAT Michèle Laure, Droit Pénal, Spécial, 3éme Edition, Dalloz, PARIS, 2001.

6/ ———————, Droit Pénal Spécial, Dalloz,1997.

B/ Article.

1/Art 222-33. Code Pénal Français , http// www.légifrance.gouv.

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 8

الفصل الأول

الجريمة الأخلاقية الرضائية

المبحث الأول: الإطار الموضوعي لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء.....15

المطلب الأول: تجريم الفعل العلني المخل بالحياء.....15

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء.....16

أولا: إتيان فعل منافي للحياء بالرضا.....16

ثانيا: العلانية.....18

الفرع الثاني: القصد الجنائي لقيام جريمة الفعل العلني المخل بالحياء.....22

أولا: القصد العام.....23

ثانيا: القصد الخاص.....24

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لمرتكبي جريمة الفعل العلني المخل بالحياء.....25

الفرع الأول: العقوبة الأصلية.....26

أولا: في صورتها البسيطة.....26

الفرع الثاني: الظروف المشددة لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء.....33

أولا: إذا وقع الفعل شذوذ ا جنسيا على قاصر.....33

ثانيا: إذا كان الفعل شذوذا جنسيا وقع عل شخص من نفس الجنس.....33

ثالثا: إذا كان الفعل شذوذا جنسيا علنيا.....33

رابعا: إذا وقع فعل الشذوذ الجنسي على قاصر علنيا يشكل تعدد معنوي.....34

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء.....36

المطلب الأول: أدلة الاثبات الجنائي لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء.....36

الفرع الأول: شهادة الشهود.....36

أولا: تعريف الشهادة.....37
ثانيا: خصائص الشهادة.....37
ثالثا: شروط شهادة الشهود.....39
رابعا: إجراءات سماع الشهادة والسلطة التقديرية للقاضي.....41
الفرع الثاني: الاعتراف.....43
أولا: تعريف الاعتراف.....43
ثانيا: أنواع الاعتراف.....44
ثالثا: شروط الاعتراف.....45
رابعا: أقسام وأركان الاعتراف.....47
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والمحاكمة في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء.....48
الفرع الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء.....48
أولا: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء.....49
ثانيا: كيفية التصرف في الشكّاوي والبلاغات المقدمة من طرف النيابة العامة.....53
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء.....54
أولا: المحكمة المختصة وتشكيلتها.....55
ثانيا: سير إجراءات المحاكمة.....58

الفصل الثاني

الجريمة الأخلاقية غير الرضائية

المبحث الأول: جريمة التحرش الجنسي في ظل قانون 15-04.....65
المطلب الأول: التحرش الجنسي الواقع في نطاق علاقة التبعية.....65
الفرع الأول: الركن المادي لقيام جريمة التحرش الجنسي الواقع في نطاق علاقة التبعية..66
أولا: الوسائل المستخدمة في ارتكاب التحرش.....67
ثانيا: الهدف من تحقيق الوسائل المستخدمة.....70
الفرع الثاني: الركن المعنوي لقيام جريمة التحرش الجنسي في نطاق علاقة التبعية.....71
أولا: القصد الجنائي العام.....72

ثانيا: القصد الجنائي الخاص.....75
المطلب الثاني: المتابعة في جريمة التحرش الجنسي في نطاق علاقة التبعية وجزاءها 76
الفرع الأول: مباشرة تحريك الدعوى العمومية.....76
أولا: امتثال الضحية أمام الجهات القضائية.....77
ثانيا: عوائق المتابعة في جريمة التحرش الجنسي 80
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لمرتكبي جريمة التحرش الجنسي في نطاق علاقة التبعية.....84
أولا: الجزاءات الإدارية.....84
ثانيا: العقوبات الأصلية.....85
ثالثا: العقوبات التكميلية.....85
المبحث الثاني: جريمة التحرش الجنسي في ظل قانون رقم 19-15 88
المطلب الأول: التحرش الجنسي الواقع خارج نطاق علاقة التبعية 88
الفرع الأول: الصورة الجديدة لجريمة التحرش الجنسي الواقع خارج نطاق علاقة التبعية 89
أولا: الركن المفترض في جريمة التحرش الجنسي الواقع خارج نطاق علاقة التبعية 90
ثانيا: الركن المادي في جريمة التحرش الجنسي الواقع خارج نطاق علاقة التبعية.....91
ثالثا: الركن المعنوي في جريمة التحرش الجنسي الواقع خارج نطاق علاقة التبعية 93
الفرع الثاني: جريمة المضايقة 94
أولا: تعريف جريمة المضايقة 94
ثانيا: أركان جريمة فعل المضايقة 95
ثالثا: التمييز بين جريمة المضايقة وجريمة التحرش الجنسي.....98
المطلب الثاني: أدلة إثبات جريمة التحرش الجنسي في ظل قانون 19-15 وجزاءها 99
الفرع الأول: أدلة إثبات جريمة التحرش الجنسي في ظل قانون 19-15 100
أولا: الدليل المادي في جريمة التحرش الجنسي..... 100
ثانيا: الدليل المعنوي لجريمة التحرش الجنسي..... 103
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لمرتكبي لجريمة التحرش الجنسي في ظل قانون رقم 19-15 .. 105

أولا: في صورتها البسيطة 106
ثانيا: ظروف التشديد 106
خاتمة 110
قائمة المراجع 114
الفهرس 124

رضى الضحية وإنتهاك الحرية الجنسية

ملخص

تحظى الجرائم الأخلاقية الرضائية وغير الرضائية بمكانة قيمة داخل وسط المجتمع، فقد تقع كلا من جريمة الفعل العلني المخل بالحياء وجريمة التحرش الجنسي على المرأة أو الرجل وان كانت في غالبيتها تحدث ضد النساء ودليل ذلك أن ادراجها في المنظومة القانونية كان ثمرة جهود الجمعيات النسوية وبعض المنظمات غير الحكومية التي تناشد بالحريات والحقوق الفردية، نظرا لانتشار هذه الظاهرة الإجرامية بشكل رهيب في أي مكان عمومي أو خاص.

Résumé

Les Crimes moraux consensuels et non consensuels sont caractérisées par une précieuse place au sein de la société, l'attentat public a la pudeur et le harcèlement sexuel peuvent survenir sur la femme et l'homme mais généralement la plupart d'entre ses deux Crimes sont contre les femmes, ce qui est prouvée par le système juridique et aussi par les efforts de les associations féministes et certaines organisations non gouvernementales qui appellent aux libertés et aux droits individuels de ces terribles crimes soit dans les places publics ou privés.